

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين^(١)

(كتاب الجناية)^(٢) على الأبدان

الشاملة للجناية بالجراح وغيره كسحر وسم^(٣)، وهي ثلاثة أقسام: عمد^(٥)، وشبهه^(٦)،

(١) في (أ): وبه ثقني. وفي (ب) بدوئهما.

(٢) وفي المنهاج سماه كتاب الجراح، والجناية أشمل؛ لشمولها القتل بنحو سحر أو سم أو مثقل، وهي إما مزهقة للروح،

أو مبينة للعضو، أو لا تحصيل واحدا منهما. [يراجع: تحفة المحتاج ٣٧٥/٨. ومغني المحتاج ٢١٠/٥].

(٣) القتل ظلما أكبر الكبائر بعد الكفر، وموجب لاستحقاق العقوبة في الدنيا والآخرة، ولا يتحتم دخوله في النار،

ولا يخلد، وأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وتقبل توبته، وبالقتل أو العفو لا تبقى مطالبة أخروية، وما

أفهمه بعض العبارات من بقائها محمول على بقاء حق الله تعالى فإنه لا يسقط إلا بتوبة صحيحة، ومجرد التمكين من

القتل لا يفيد إلا إن انضم إليه ندم من حيث المعصية وعزم أن لا عود. [يراجع: تحفة المحتاج ٣٧٥/٨. ونهاية المحتاج

٢٤٥/٧ وما بعدها].

(٤) يمكن انقسام القتل إلى الأحكام الخمسة: واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح، فالأول: قتل المرتد إذا لم يتب،

والحري إذا لم يسلم أو يعط الجزية. والثاني: قتل المعصوم بغير حق. والثالث: قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب

الله أو رسوله. والرابع: قتله إذا سب أحدهما. والخامس: قتل الإمام الأسير، فإنه مخير فيه. [يراجع: مغني المحتاج

٢١٢/٥].

(٥) وفيه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَذَّبَ اللَّهُ عَلَيْهِ

وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. وحديث الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع

الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل

الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» [متفق عليه، صحيح البخاري،

كتاب الحدود، باب: رمي المحصنات، رقم ٦٨٥٧. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها،

رقم: ١٤٥ (٨٩)] وعن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير

حق» [سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب: التغليظ في قتل مسلم ظلما، رقم ٢٦٢٠].

قال ابن الملقن: رواه ابن ماجه بإسناد صحيح. [البدر المنير ٣٤٧/٨].

(٦) وفيه حديث أبي داود عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط،

والعصا، مائة من الإبل: منها أربعون في بطون أولادها». [سنن أبي داود، كتاب: الديات، باب: في دية الخطأ شبه

العمد، رقم ٤٥٤٧]. قال ابن عبد الهادي: في إسناده اختلاف. قال ابن القطان: الحديث صحيح من رواية عبد

الله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف. [يراجع: الخرز في الحديث، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد

الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ) ١/٦١٠، رقم ١١٢١، م: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، وآخرون، ن: دار المعرفة

بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. وبيان الوهم والإيهام ٤٠٩/٥ وما بعدها، برقم ٢٥٧٦].

وخطأ^(١) (٢). (فقصد الإنسان) المعين مع معرفة كونه إنسانا للجاني عليه (بما يتلف غالبا عمد) بالنسبة إليه، جارحا كان أو غيره^(٣)، مزهقا للروح أو غير مزهق فأتلفه (عمد)، وإن لم يوجب القود^(٤)، فإن أريد موجهه قيد بكونه ظلما كما سيأتي^(٥).

(و) قصد الإنسان وإن لم يقصد عينه (بغيره) أي بغير ما يتلف غالبا بالنسبة إليه، كأن قصده بما يتلف نادرا كإبرة غرزها بغير مقتل، ولم يظهر أثره، أو بما يتلف لا غالبا ولا نادرا بأن كان الإتلاف به كثيرا أو استوى فيه الإتلاف وغيره كسوط خفيف ضرب غير نحيف به

(١) وفيه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا...﴾ الآية [النساء: ٩٢]

(٢) ووجه الحصر أن الجاني إن لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطأ، وإن قصده فإن كان بما يقتل غالبا فهو العمد، وإلا فهو شبه العمد. [يراجع: عجالة المحتاج ١/٤٠١].

(٣) يقصد بغيره: القتل بالمثل وبالسحر، وهذا التعبير أولى من التعبير بالمثل؛ لأنه يرد عليه ما لو قتله بسحره الذي يقتل غالبا؛ فإن فيه القصاص، مع أنه ليس بجراح ولا مثل. والقتل بالمثل عمد أيضا؛ لما في الصحيحين عن أنس ابن مالك، قال: عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية، فأخذ أوضاحا كانت عليها، ورضخ رأسها، فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق وقد أصممت، فقال لها رسول الله ﷺ: «من قتلك؟» فلان لغير الذي قتلها، فأشارت برأسها: أن لا، قال: فقال لرجل آخر غير الذي قتلها، فأشارت: أن لا، فقال: «ففلان» لقاتلها، فأشارت: أن نعم، فأمر به رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين. [متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، رقم ٥٢٩٥. وصحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، رقم ١٥ (١٦٧٢)]. ولأن القصاص شرع لصيانة النفوس فلو لم يجب بالمثل لما حصلت الصيانة، ولاتخذة أولو العرمة والفساد ذريعة إلى إهلاك الناس. [يراجع: الشرح الكبير ١٠/١٢٣. ومغني المحتاج ٥/٢١٢ وما بعدها. والنجم الوهاج ٨/٣٢٩ وما بعدها].

(٤) القود: القصاص، وأقذت القاتل بالقتيل، أي قتلته به. يقال: أقاده السلطان من أخيه. واستقذت الحاكم، أي سألته أن يقيّد القاتل بالقتيل. والمقود: الحبل يُشدُّ في الزمام أو اللجام تُقاد به الدابة. [يراجع: تهذيب اللغة ٩/١٩٤، باب القاف والذال. والصحاح ٢/٥٢٨، مادة [قود]].

(٥) [يراجع: عجالة المحتاج ١/٤٠١. وتحفة المحتاج ٨/٣٧٦. ونهاية المحتاج ٧/٢٤٧. ومغني المحتاج ٥/٢١٢].

في غير مقتل وشدة حر أو برد بلا توال فتلف به (شبهه)^(١) أي شبه عمد، ويسمى أيضا خطأ عمد، وعمد خطأ، وخطأ شبه عمد.^(٢)

(وإتلافه) أي الإنسان (لا بقصده) بأن لم يقصد الفعل أصلا، كأن زلق فوقع على غيره، أو قصده ولم يقصد الإنسان كأن رمى إلى شخص إنسانا كان أو لا فأصاب غيره^(٣) من الآدميين^(٤) فتلف بذلك (خطأ)^(٥)، وخرج بالإنسان الجن فلا ضمان فيهم مطلقا^(٦)؛

^(١) قال الخطيب: يرد على طرده التعزير ونحوه، فإنه قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا، وليس بشبه عمد بل خطأ، وعلى عكسه ما لو قال الشاهدان الراجعان: لم نعلم أنه يقتل بقولنا وكان ممن يخفى عليهما ذلك، فحكمه حكم شبه العمد مع وجود قصد الشخص والفعل بما يقتل غالبا. [مغني المحتاج ٢١٤/٥].
وأجاب في النهاية: في التعزير: بأن تجوز الإقدام له ألغى قصده، وفي الشاهدين: بأن خفاء ذلك عليهما مع عذرهما به صيره غير قاتل غالبا. [نهاية المحتاج ٢٥٠/٧].

^(٢) [يراجع: عجالة المحتاج ١٥٠١/٤. وتحفة المحتاج ٣٧٦/٨. ونهاية المحتاج ٢٥٠/٧. ومغني المحتاج ٢١٤/٥].
^(٣) في هامش (ب): قوله: كأن رمى إلى شخص إلخ، خرج بذلك: ما لو رماه على ظن أنه زيد فأصابه، فإذا هو عمرو، فإنه يجب القصاص كما صرح به العلامة عميرة في حواشي الخلي، والفرق أنه في تلك لم يقصد العين المصابة بخلاف مسألة عميرة، فليتأمل حق التأمل، والفرق بينهما وبين ما لو رمى شخصا على ظن أنه شجرة أو صيد فبان إنسانا حيث لا يجب القصاص: أنه في هذه لم يعرف أنه إنسان والشرط معرفة ذلك كما صرح به العلامة الخطيب في شرح المنهاج فليتنبه لذلك كل التنبيه. ١. [يراجع: مغني المحتاج ٢١٣/٥. وحاشية عميرة ٩٧/٤].
^(٤) في هامش (أ): قوله: من الآدميين، خرج بذلك البهائم، فتضمن مطلقا، والجن لا تضمن مطلقا، كما قاله ع ش. هـ. شيخنا المؤلف.

فرع: لو تطور شخص في صورة حيوان فقتله شخص آخر، فإن علمنا أنه إنسان قتل به، وإن لم نعلمه فلا يقتل فيه، وتجب الدية. هـ شيخنا المؤلف. [قلت: هذا فرع غريب. ويراجع: حاشية الشبراملسي على النهاية ٢٦٩/٧ وما بعدها].

^(٥) [يراجع: عجالة المحتاج ١٥٠١/٤ وما بعدها. وتحفة المحتاج ٣٧٧/٨ وما بعدها. ونهاية المحتاج ٢٤٩/٧. ومغني المحتاج ٢١٣/٥].

^(٦) في هامش (ب): قوله: الجن فلا ضمان عليهم إلخ، قال الشيخ حسين الخلي في فروعه ما نصه: لو تطور [كذا في (ب)]، وفي الكتاب: تصور] ولي في غير صورته وقتله شخص وكذا الجنى هل يقتل به أم لا؟
الجواب: إن علم القاتل أن المقتول تطور في غير صورة الآدمي قتل به وإلا فلا ولكن تجب الدية وأما الجنى فالشرط اعتبار المكافأة بما ذكر بأن لا يفضل القاتل بإيمان أو أمان، لكن نقل الشوبري أن الآدمي لا يقتل بالجنى مطلقا، قال ع ش: أقول: وهو الأقرب؛ لأننا لم نعرف أحكام الجن ولا خوطبنا بما. ١. هـ بحروقه. [يراجع: حاشية الشبراملسي

لأنه لم يثبت عن الشارع فيهم شيء^(١) كما في ع ش على م ر^(٢).
(ولا قود إلا في عمد ظلم)^(٣) من حيث الإلتلاف، بخلاف غير الظلم كالقود، والظلم لا من تلك الحيشية، بأن^(٤) عدل عن الطريق المستحق، كأن استحق حز رقبتة قودا فقده^(٥) نصفين، وذلك (كغرز إبرة) مسمومة بما يقتل غالبا، أو ببدن نحو هرم كصغير، ونضو [أي نحيف]^(٦)^(٧)، أو (بمقتل)^(٨) كدماغ، وعين، وصدغ، وقلب، وإحليل، وأنثيين فمات به؛ لخطر الخلل وشدة تأثيره، (أو بغيره) كألية^(٩) وفخذ لكن (مع تألم) شديد دام به (حتى

على النهاية ٢٦٩/٧ وما بعدها. وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤٠١/٨. وحاشية الجمل على فتح الوهاب ٢١/٥.

^(١) في هامش (أ): أي بالنسبة لنا. ه مؤلف.

^(٢) [يراجع: حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج ٢٤٧/٧].

^(٣) [يراجع: عجالة المحتاج ١٥٠١/٤. وتحفة المحتاج ٣٧٦/٨. ونهاية المحتاج ٢٤٧/٧. ومغني المحتاج ٢١٢/٥].

^(٤) (بأن) تستعمل غالبا لخصر ما قبلها فيما بعدها، وكثيرا ما تستعمل بمعنى كأن كما هنا. [يراجع: تحفة المحتاج ٣٧٧/٨. ونهاية المحتاج ٢٤٩/٧].

^(٥) قدّه من القد، يقال: قد الشيء يقده قدا: إذا قطعه قطعاً مستطيلاً. [يراجع: جمهرة اللغة ١١٣/١. والصحاح ٥٢٢/٢. مادة [قدد]].

^(٦) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

^(٧) الضوى: دقة العظم وقلة الجسم خلقة، وقيل: الضوى الهزال. [يراجع: لسان العرب ٤٨٩/١٤. والقاموس المحيط ص ١٣٠٥. مادة [ضوا]].

^(٨) مقاتل الإنسان: هي المواضع التي إذا أصيبت قتلت كعين، ودماغ، وأصل أذن، وحلق، وثغرة نحر، وخاصرة، وأخدع وهو عرق العنق، وإحليل وأنثيين، ومثانة: مستقر البول من الآدمي، وعجان: ما بين الخصية والدبر. [يراجع: مغني المحتاج ٢١٤/٥].

^(٩) والألية: العجيزة للناس وغيرهم، ولا يصح: لية، ولا إلية؛ فإنهما خطأ، وفي الحديث: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذي الخلصة» [صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب: تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان، رقم ٧١١٦]. ذو الخلصة: بيت كان فيه صنم لدوس يسمى الخلصة، أراد: لا تقوم الساعة حتى ترجع دوس عن الإسلام فتطوف نساؤهم بذي الخلصة وتضطرب أعجازهن في طوافهن كما كن يفعلن في الجاهلية. [يراجع: لسان العرب ٤٢/١٤. وتهذيب اللغة ٣١١/١٥. مادة [ألى]].

مات)؛ لظهور أثر الجنائية وسرايتها إلى الهلاك، (فإن لم يظهر أثر^(١) ومات حالا)، أو بعد زمن يسير عرفا (فشبه عمد)؛ لأن مثله لا يقتل غالبا كالضرب بسوط خفيف^{(٢)٤(٣)}، (ولا أثر له) أي لغرضها (في ما لا يؤلم) كجلدة عقب، فلا يجب بموته عنده قود ولا غيره؛ للعلم بأنه لم يمت به، والموت عنده موافقة قدر^(٤)، فهو كمن ألقى عليه خرقة أو ضرب بنحو قلم فمات.^(٥)

(ولو منعه طعاما، أو شرابا، أو طلبا) له، أو عراه ومنعه طلب ما يتدفأ به (مدة يموت مثله فيها غالبا) جوعا، أو عطشا، أو بردا (فمات فـ) هو (عمد)؛ إحالة للهلاك على هذا السبب الظاهر،^{(٦)٤(٧)} ويختلف ذلك باختلاف حال الممنوع والزمن قوة وحرا وضدهما،

(١) ليس المراد بعدم ظهور الأثر: ألا يظهر أصلاً؛ فإنه لا بد من ألم ما، لكن المراد: أن لا يشتد الألم. [يراجع: مغني المحتاج ٢١٥/٥. والنجم الوهاج ٣٣٠/٨].

(٢) وقيل: هو عمد؛ لأن في البدن مقاتل خفية، وموته حالا يشعر بإصابة بعضها. ويرد: بوضوح الفرق. وقيل: لا قصاص ولا دية؛ إحالة للموت على سبب آخر. ويرد: بأنه تحكم؛ إذ ليس ما لا وجود له أولى مما له وجود وإن خف. [يراجع: تحفة المحتاج ٣٧٩/٨ وما بعدها. ونهاية المحتاج ٢٥١/٧].

(٣) فإن تأخر زمانه بعد الجرح بها، فلا قود فيها، ولا دية؛ لعدم تأثيرها في الحال. [يراجع: الحاوي الكبير ٣٤/١٢].

(٤) خرج بما لا يؤلم: ما لو بالغ في إدخالها فإنه عمد. [يراجع: تحفة المحتاج ٣٨٠/٨].

(٥) [يراجع: عجلة المحتاج ١٥٠٢/٤. وتحفة المحتاج ٣٧٩/٨ وما بعدها. ونهاية المحتاج ٢٥١/٧. ومغني المحتاج ٢١٤/٥ وما بعدها].

(٦) احترز بقوله: منعه، عما إذا كان ذلك عنده وأمكنه تناوله فلم يتناوله خوفاً أو حزناً، أو أمكنه طلبه ولو بالسؤال فلم يفعل، أو منعه الشراب فترك الأكل خوف العطش، أو اتخذه السقف عليه، أو أمكنه الهرب من غير مخاطرة فمات بذلك فلا قصاص ولا دية على حاسبه؛ لأنه قتل نفسه. [يراجع: مغني المحتاج ٢١٥/٥].

(٧) هذا إذا مضت المدة المذكورة، فإن لم تمض ومات فإن لم يكن به جوع أو عطش فشبه عمد؛ لأنه لا يقتل غالبا، وإن كان به بعض جوع أو عطش، وعلم الحابس الحال، وكانت مدة حبسه بحيث لو أضيفت لمدة جوعه أو عطشه السابق بلغت المدة القاتلة فعمد؛ لظهور قصد الإهلاك. أما إذا لم يبلغ مجموع المديتين ذلك فهو كما لو لم يكن به شيء سابق... وهو ظاهر، وإلا بأن لم يعلم الحابس الحال فلا أي فليس بعمد بل هو شبه عمد في الأظهر؛ لأنه لم يقصد إهلاكه، ولا أتى بما هو مهلك: كما لو دفعه دفعا خفيفا فسقط على سكين وراءه وهو جاهل فإنه لا قصاص. والثاني: هو عمد فيجب القصاص؛ لحصول الهلاك به: كما لو ضرب المريض ضربا يهلكه ولا يهلك الصحيح وهو جاهل بمرضه. وأجاب الأول بأن الضرب ليس من جنس المرض فيمكن إحالة الهلاك عليه، والجوع

وحد الأطباء الجوع المهلك غالبا باثنين وسبعين ساعة متصلة، وجملة ذلك ثلاثة أيام بلياليها^(١)، واعتراض الروياني عليهم بمواصلة الزير خمسة عشر يوما^(٢) مردود بأنه أمر نادر، ومن حيز الكرامة^(٣).^(٤)

ولو حبس بوله بنحو ربط إحليله مدة يموت مثله فيها غالبا فمات فهو عمد أيضا، ومنه ما لو أخذ من يعوم نحو جرابه مما يعتمد عليه في العوم، ولا فرق بين علمه بأنه يعرف العوم أم لا كما في ع ش^(٥)،^(٦)

من جنس الجوع، والقدر الذي يتعلق منه بصفة لا يمكن إحالة الهلاك عليه، حتى لو ضعف من الجوع فضربه ضربا يقتل مثله وجب القصاص. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٥٢/٧. ومغني المحتاج ٢١٦/٥.]

^(١) فإن لم تمض تلك المدة ومات وهو بالجوع مثلا لا بنحو هدم، فإن لم يكن به جوع وعطش سابق على حبسه فشبّه عمد وإن كان به بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال فعمد؛ لشمول حده السابق له؛ إذ الفرض أن مجموع المدين بلغ المدة القاتلة، وأنه مات بذلك، وإلا بأن لم يعلم الحال فلا يكون عمدا في الأظهر؛ لانتفاء قصد إهلاكه، ولم يأت بمهلك، بل شبّهه، فيجب نصف ديته؛ لحصول الهلاك بالأمرين. والثاني: هو عمد فيجب القود؛ لحصول الهلاك به، كما لو ضرب المريض ضربا يهلكه دون الصحيح، وهو جاهل مرضه، ورد: بأن الضرب ليس من جنس المرض فيمكن إحالة الهلاك عليه، والجوع من جنس الجوع، والقدر الذي يتعلق منه بصفة لا يمكن إحالة الهلاك عليه، حتى لو ضعف من الجوع فضربه ضربا يقتل مثله وجب القصاص. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٥٢/٧ وما بعدها. ومغني المحتاج ٢١٦/٥.]

^(٢) قال الروياني: وليس لأقله حد، وإن حده الطب باثنين وسبعين ساعة متصلة الليل والنهار، ولما روي أن عبد الله ابن الزير واصل الصيام سبعة عشر يوما ثم أفطر على سمن ولبن وصبر. [بحر المذهب ١٢ / ٣٧.]

^(٣) التدريج في التقليل يؤدي لصبر نحو ذلك كثيرا، والذي يظهر عدم اعتبار ذلك ولو بالنسبة لمن اعتاد ذلك التقليل؛ لأن العبرة في ذلك بما من شأنه القتل غالبا، ولا ينافيه اعتبار نحو نضو كما مر؛ لأن كل نضو كذلك، وليس كل معتاد للتقليل يصبر على جوع ما يقتل غالبا كما هو ظاهر. [يراجع: تحفة المحتاج ٣٨٠/٨. ونهاية المحتاج ٢٥٢/٧.]

^(٤) [يراجع: عجلة المحتاج ١٥٠٣/٤. وتحفة المحتاج ٣٨٠/٨. ونهاية المحتاج ٢٥١/٧ وما بعدها. ومغني المحتاج ٢١٥/٥.]

^(٥) [يراجع: حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج ٢٥٢/٧.]

^(٦) ولو قتله بالدخان بأن حبسه في بيت وسد منافذه فاجتمع عليه الدخان فضاق نفسه فمات وجب القود.

[يراجع: الشرح الكبير ٣١٢/١٠. ومغني المحتاج ٢١٥/٥.]

(ويجب قود) أي قصاص بالمباشرة^(١) من الجاني (ك) مباشرة (المكره) بالفتح؛ لأن الإكراه يولد داعية القتل فيه غالبا؛ ليدفع الهلاك عن نفسه، وقد آثرها بالبقاء فهما شريكان في القتل، (وبالسبب كمن أكره) غيره على القتل^(٢) (لا على) قتل (نفسه)، كأن قال لشخص: اقتلني وإلا قتلتك فلا قود^(٣) بل هو هدر^(٤)؛ للإذن له في القتل^(٥).

(أو) على (نحو صعود) كشجرة أو نحوهما كنزول لبئر أو صهريج (فزلق ومات) فلا قود^(٦)؛ لأنه لا يقصد به القتل غالبا، بل هو شبه عمد، وإن كانت مما لا يزلق على مثلها

(١) ما له دخل من الأفعال في زهوق الروح: إما مباشرة، وهي ما يؤثر في الهلاك ويحصله كالجرح السابق ففيها القصاص كما مر، وإما شرط وهو ما لا يؤثر في الهلاك ولا يحصله بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه كالحفر مع التردى فإنه لا يؤثر في التلف ولا يحصله، وإنما يؤثر التخطي في صوب الحفرة، والحصل للتلف التردى فيها ومصادمتها، لكن لولا الحفر لما حصل التلف، ولهذا سمي شرطا. ومثله الإمساك للقاتل وهذا لا قصاص فيه، وإما سبب وهو ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله. وجه الحصر في ذلك أن الفاعل لا يخلو إما أن يقصد عين الجاني عليه أو لا، فإن قصده بالفعل المؤدي إلى الهلاك بلا واسطة فهو المباشرة، وإن أدى إليه بواسطة فهو السبب كالشهادة بموجب قصاص، وإن لم يقصد عين الجاني عليه بالكلية فهو الشرط. والسبب ينقسم إلى ثلاثة أضرب: الأول: شرعي كالشهادة ويقتصر من شهود الزور بشروط. والثاني: عرفي كتقديم مسموم لمن يأكله. والثالث: حسي كالإكراه على القتل. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٥٣/٧. ومغني المحتاج ٢١٦/٥].

(٢) فيقتلان جميعا على الأظهر؛ لأنه قتله عمدا عدوانا لاستبقاء نفسه، فأشبه ما لو قتله المضطر ليأكله بل أولى؛ لأن المضطر على يقين من التلف إن لم يأكل بخلاف المكره، والثاني: لا قصاص عليه للحديث، ولأنه آلة للمكره فصار كما لو ضربه به، وقيل: لا قصاص على المكره؛ لأنه متسبب، بل على المكره فقط؛ لأنه مباشر، والمباشرة مقدمة. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٥٨/٧. ومغني المحتاج ٢٢١/٥].

(٣) على المذهب، وإن فسق بامتناله. والطريق الثاني قولين: ثانيهما يجب القصاص؛ لأن القتل لا يباح بالإذن فأشبه ما لو أذن له في الزنا بأمته. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٦٠/٧ وما بعدها. ومغني المحتاج ٢٢٤/٥].

(٤) على الأظهر، بناء على أنها تثبت للمقتول في آخر جزء من حياته، ثم تنتقل إلى الوارث وهو الأظهر، ولهذا تنفذ منها وصاياه وتقضى منها ديونه، ولو كانت للورثة ابتداء لم يكن كذلك، والثاني: تجب الدية ولا يؤثر إذنه بناء على أنها تثبت للورثة ابتداء عقب هلاك المقتول. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٦١/٧. ومغني المحتاج ٢٢٤/٥].

(٥) [يراجع: عجالة المحتاج ١٥٠٧/٤ وما بعدها. وتحفة المحتاج ٣٩١/٨. ونهاية المحتاج ٢٦٠/٧ وما بعدها. ومغني المحتاج ٢٢٤/٥].

(٦) وقيل: هو عمد وأصله رأي للغزالي، وعليه فيجب القصاص؛ لتسببه في قتله فأشبه ما لو رماه بسهم، ومحل هذا القول إذا كانت الشجرة مما يزلق على مثلها غالبا. [يراجع: الوسيط ٢٦٥/٦. ونهاية المحتاج ٢٦٠/٧].

غالبا^(١)، وكذا لو أكرهه على رمي صيد فأصاب رجلا فمات فإنه لا قود على واحد منهما؛ لأنهما لم يتعمدا قتله^(٢).^(٣)

(أو ضيِّف غير مميِّز بمسموم يقتل غالبا) فتناوله (فمات)، سواء قال: إنه مسموم أم لا؛ لأنه أُلجأه إلى ذلك (فإن كان مميزا أو دسّه في طعامه) أي طعام المميز (وجهله) فتناوله (فشبه عمد)، فيلزمه ديته، ولا قود^(٤)؛ لتناوله الطعام باختياره، فإن علمه فلا شيء على المضيف أو الداس له، وخرج بطعام المميز: طعام نفسه، فلو دس فيه سما فأكل منه من يعتاد الدخول له فإنه هدر.^(٥)

(أو أُلقي غيره في ما لا يمكنه التخلص منه) كنار وماء مغرق لا يمكنه التخلص منهما بعموم أو غيره، أو غير مغرق وألقاه بهيئة لا يمكنه ذلك معها وإن التقمه حوت ولو قبل وصوله الماء؛ لأن ذلك مهلك لمثله، ولا نظر إلى الجهة التي هلك بها^(٦)، (ولو أمسكه) بيديه مثلا، أو (ألقاه من عال) إلى أسفل، أو حفر بئرا (فقتله) في الأولين، (أو ردّاه) في الثالثة (آخر فعلى الآخر) القود دون الممسك أو المردى^(٧) أو الملقى أو الحافر؛ تقديمًا للمباشرة على السبب، مع أن الحافر لا قود عليه^(٨) لو انفرد أيضا؛

^(١) وقيل: إن لم تزلّ غالبا فخطأ. [يراجع: تحفة المحتاج ٣٩١/٨. ومغني المحتاج ٢٢٣/٥].

^(٢) وعلى عاقلتهما الدية بالسوية. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٦٠/٧].

^(٣) [يراجع: عجالة المحتاج ١٥٠٧/٤. وتحفة المحتاج ٣٩٠/٨ وما بعدها. ونهاية المحتاج ٢٦٠/٧. ومغني المحتاج ٢٢٣/٥].

^(٤) وفي قول: قصاص؛ لتغيره كالإكراه. وفي قول: لا شيء من قصاص أو دية؛ تغليبا للمباشرة على السبب. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٥٤/٧. ومغني المحتاج ٢١٨/٥].

^(٥) [يراجع: عجالة المحتاج ١٥٠٤/٤. وتحفة المحتاج ٣٨٣/٨. ونهاية المحتاج ٢٥٤/٧. ومغني المحتاج ٢١٨/٥].

^(٦) وكما لو ألقاه في بئر مهلكة في أسفلها سكين لم يعلم بما الملقى فهلك بما على الأظهر، والثاني وهو من تخريج الربيع من صورة الإلقاء من شاهق: تجب الدية؛ لأن الهلاك من غير الوجه الذي قصد فانتفض شبهة في نفي القصاص. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٥٧/٧ وما بعدها. ومغني المحتاج ٢٢١/٥].

^(٧) قوله: أو المردى ليست في (أ) و(ب).

^(٨) في هامش (أ): قوله: لا قود عليه: ولو متعديا، لكنه يضمن الدية. هـ ع ش بحروفه. قلت: لم أجد ذلك بحروفه بل بمعناه. [يراجع: حاشية الشبراملسي مع النهاية ٢٥٧/٧].

لأن الحفر شرط،^(١) (أو قال) له: (اقتلني ففعل هدر) في حقه للإذن له في قتله وإن أثم^(٢). والله تعالى أعلم.

(فصل) في الجناية من اثنين وما يذكر معها

لو (وجد) بواحد (منهما) أي اثنين (معا) فعلا (مزهقان) للروح سواء أكانا مذفين أي مسرعين للقتل^(٣) أو لا كحز للرقبة وقدّ للجنة وكقطع عضوين مات المقطوع منهما (فقاتلان)، فعليهما القود، فإن كان أحدهما مذفياً دون الآخر فالمذفف هو الآخر، (أو) وجدا به (مرتبا) في الإصابة (ف) القتال (الأول إن أئمه) المقتول (إلى حركة مذبوح)، بأن لم يبق فيه حركة اختيار، ولا إبصاره ونطقه؛ لأنه صيره إلى حالة الموت (ويعزر الثاني)؛ لهتكه حرمة ميت، (وإلا) أي وإن لم ينهه الأول إلى حركة مذبوح، (فإن ذفف) الثاني كحز رقبة بعد جرح (فهو القتال) دون الأول، (وعلى الأول ضمان جرحه) قودا أو مالا، (وإلا) أي وإن لم يذفف الثاني أيضا ومات الجني عليه بالجنايتين كأن أجافاه،^(٤) أو قطع الأول يده من الكوع والثاني من المرفق (فقاتلان) له بطريق السراية.^(٥)

^(١) [يراجع: عجلة المحتاج ١٥٠٤/٤ وما بعدها. وتحفة المحتاج ٣٨٥/٨ وما بعدها. ونهاية المحتاج ٢٥٦/٧ وما بعدها.

ومغني المحتاج ٢١٩/٥: ٢٢١.]

^(٢) قوله: (أو قال) له: (اقتلني ففعل هدر) في حقه؛ للإذن له في قتله وإن أثم. مضروب عليها في (أ) و(ب).

^(٣) [يراجع: تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ص ٣١٢، م: عبد الغني الدقر، ن: دار القلم - دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ. والفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود ابن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، م: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ن: دار المعرفة - لبنان، ط: الثانية، بلا تاريخ.]

^(٤) في هامش (أ): قوله: كأن أجافاه، المجافاة جرح يصل إلى داخل البطن. هـ (كلمة غير مفهومة)

^(٥) [يراجع: عجلة المحتاج ١٥٠٨/٤ وما بعدها. وتحفة المحتاج ٣٩٢/٨: ٣٩٤. ونهاية المحتاج ٢٦٣/٧ وما بعدها.

ومغني المحتاج ٢٢٦/٥: ٢٢٨.]

(ولو قتل) [شخص]^(١) (مريضا حركته حركة مذبح) ولو بضرب لا يقتل الصحيح، أو جهل المريض^(٢)، (أو) قتل (من عهده أو ظنه عبداً أو كافراً غير حربي) ولو بدارهم، (أو) ظنه قاتل أبيه أو حربياً بدارنا فأخلف) أي بان خلافه (فقود) يلزمه [بشرطه]^(٣)؛ لوجود مقتضيه^{(٤)٥}، وما ذكر من نحو جهله وعهده لا يبيح له الضرب^(٦) أو القتل^(٧)، وفارق المريض المذكور من وصل إلى ما ذكر بجناية بأنه قد يعيش بخلاف المجني عليه [عادة]^(٨)، (أو) قتل من ظنه حربياً (بدارهم أو صفهم) فأخلف (فهدر) وإن لم يعهده حربياً؛ للعذر الظاهر^(٩)، نعم إن قتله ذمي لم نستعن به لزمه قود^(١٠) والله أعلم.

(١) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

(٢) فلو علم مرضه أو كان ضربه يقتل الصحيح وجب القود قطعاً. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٦٦/٧. ومغني المحتاج ٢٢٨/٥]

(٣) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

(٤) وقيل في ضرب المريض الذي جهل مرضه: لا يجب قصاص، لأن ما أتى به ليس بمهلك عنده. ورد بأنه لا اعتبار بظنه مع تحريم الضرب عليه. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٦٦/٧. ومغني المحتاج ٢٢٨/٥]

(٥) وفي القصاص في قتل من ظنه حربياً بدار الإسلام قول في الأم بعدم وجوبه إذا عهده حربياً؛ لأنه الذي أبطل حرمة نفسه بخروجه على هيئة الكفار. [يراجع: الأم ٣٨/٦. ومغني المحتاج ٢٢٨/٥]

(٦) كل صورة أجنبنا له فيها الضرب كالزوج والمعلم إذا ضرب تأديباً ضرباً لا يقتل الصحيح وهو جاهل بالمرض لا يجب القصاص. [يراجع: الوسيط ٥١٣/٦. ومغني المحتاج ٢٢٨/٥]

(٧) فيما إذا ظنه قاتل أبيه فقتله فبان غيره قولان: أحدهما: لا يجب؛ لأنه ظن إباحة القتل. وأظهرهما: الوجوب؛ لأنه كان من حقه التثبت فلو قال: تبين أن أي كان حيناً قتلته وجب القصاص قطعاً؛ إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه. [يراجع: النجم الوهاج ٣٥١/٨]

(٨) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

(٩) على الأظهر، والثاني: تجب الدية؛ لأنها تثبت مع الشبهة، وأما الكفارة فتجب جزماً؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، ولأنه مسلم في الباطن ولم تصدر منه جناية تقتضي إهداره مطلقاً. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٦٤/٧. ومغني المحتاج ٢٢٧/٥]

(١٠) [يراجع: عجالة المحتاج ١٥١٠/٤. وتحفة المحتاج ٣٩٤/٨: ٣٩٧. ونهاية المحتاج ٢٦٢/٧ وما بعدها. ومغني المحتاج ٢٢٥/٥ وما بعدها.]

(فصل) في أركان القود في النفس

(أركان قود النفس) ثلاثة: (قاتل، وقتيل، وقتل، وشرط فيه) أي في القتل (ما مر) من كونه عمدا ظلما، (و) شرط (في القتل: عصمة) بإيمان^(١)، أو أمان كعقد ذمة^(٢)، أو عهد^(٣)،^(٤) وهي معتبرة من الفعل إلى التلف كما سيأتي، فيهدر حربي ولو صبيا وامرأة^(٥)، ومرتد في حق معصوم^(٦)، وزان محصن قتله مسلم معصوم^(٧).

(١) حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله». [متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، رقم ٢٥. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، برقم ٣٦ (٢٢).]

(٢) لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَا أَمَرَهُ﴾ [التوبة: ٦].

(٤) أو أمان مجرد ولو من الأحاد. [نهاية المحتاج ٢٦٦/٧].

(٥) لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

(٦) حديث عكرمة قال: أتني علي رضي الله عنه، بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولقتلتهم؛ لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». [صحيح

البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم ٦٩٢٢].

(٧) على الأصح؛ لحديث مسروق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة» [متفق

عليه، صحيح البخاري، كتاب الدييات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنْ أَلْنَفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ

بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَنُ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، رقم ٦٨٧٨. وصحيح

مسلم، كتاب القسامة والمخربين والقصاص والدييات، باب: ما يباح به دم المسلم، رقم ٢٦ (١٦٧٦).

(١)٢، ومن عليه قود لقاتله؛ لاستيفائه حقه (٣). (٤)

(و) شرط (في القاتل) أمران: أحدهما: (التزام أحكام) (٥)، ولو من سكران (٦)، أو ذمي، أو مرتد، فلا قود على صبي ومجنون وحري، (فلو قال: أنا صبي فلا قود)، ولا يحلف على ذلك؛ لأن التحليف لإثبات صباه، ولو ثبت لبطلت يمينه، ففي تحليفه إبطال تحليفه (٧)، (أو قال: كنت) وقت القتل (صبيًا، وأمكن ذلك) فيه، (أو قال: كنت وقته (مجنونًا، وعهد) منه الجنون قبله (حلف) فيصدق؛ لأن الأصل بقاء الصبي والجنون، سواء تقطع أم لا، بخلاف ما إذا لم يمكن صباه فيه ولم يعهد جنونه قبله، (و) ثانيهما: (مكافأة)

والثاني: يجب القصاص، لأن الاستيفاء للإمام فأشبهه ما لو قتل من عليه القصاص غير مستحقه، ومحل الخلاف إذا قتله قبل أمر الإمام بقتله، وإلا فلا قصاص قطعاً. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٦٧/٧. ومغني المحتاج ٢٢٩/٥]. (١) الأوجه إلحاق كل مهدر كتارك صلاة وقاطع طريق بشرطه بالزاني المحسن. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٦٧/٧. ومغني المحتاج ٢٢٩/٥].

(٢) لكن يعذر؛ لافتياته على الإمام. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٦٧/٧].

(٣) ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣]

(٤) [يراجع: عجلة المحتاج ١٥١١/٤ وما بعدها. وتحفة المحتاج ٣٩٧/٨: ٣٩٩. ونهاية المحتاج ٢٦٦/٧ وما بعدها. ومغني المحتاج ٢٢٩/٥].

(٥) أي التكليف؛ لحديث: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق". سبق تخريجه ص ٦٦.

(٦) وكذا كل من تعدى بإزالة عقله، فلا نظر لاستتار عقله؛ لأنه من ربط الأحكام بالأسباب، ولنلا يؤدي إلى ترك القصاص؛ لأن من رام القتل لا يعجز أن يسكر حتى لا يقتص منه. وهذا كالمستثنى من شرط العقل. وفي قول: لا وجوب عليه. أما غير التعدي كأن أكره على شرب مسكر أو شرب ما ظنه دواء أو ماء فإذا هو مسكر فلا قود عليه؛ لعذره. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٦٧/٧. ومغني المحتاج ٢٣٠/٥].

(٧) ولا ينافي ذلك تحليف كافر أنبت، وأريد قتله، وادعى استعجال ذلك بدواء، وإن تضمن حلفه إثبات صباه؛ لوجود أمانة البلوغ، فلم يترك بمجرد دعواه، وقضية ذلك وجوب تحليفه لو أنبت هنا، ويرد: بأن الإنبات مقتضى للقتل ثم لا هنا. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٦٨/٧].

أي مساواة (حال الجناية)، بأن لا يفضل قتيله بإسلام،^(١) أو أمان، أو حرية، أو أصلية، أو سيادة موجودة عند الجناية، بخلاف التي زالت بالعتق [أو بغيره]^(٢) فلا تمنع القود.^(٣)

(١) خلافا للحنفية فلم يشترطوا المكافأة في الإسلام بل يقتل المسلم بالذمي؛ لما روى جابر: «أن النبي ﷺ قاد مسلما بذمي، وقال: أنا أحق من وفي بدمته» [قال البيهقي: هذا حديث منقطع، وراويه غير محتج به، وقد روي عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيهقي، عن النبي ﷺ، مرسلا]. [يراجع: مسند الشافعي، كتاب القتل والقصاص والديات والقسامة، باب: الوفاء لأهل الذمة والقصاص لهم، رقم: ١٦٢٢. والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجراح (الجنايات)، باب: بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر، وما جاء عن الصحابة في ذلك، رقم: ١٥٩١٨]. ولاستوائهما في العصمة المؤبدة، ولأن عدم القصاص تنفير لهم عن قبول عقد الذمة وفيه من الفساد ما لا يخفى، والمراد بقوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر» [صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: كتابة العلم، رقم: ١١١]. الحربي؛ لأن الكافر متى أطلق ينصرف إلى الحربي عادة وعرفا، فينصرف إليه توفيقا بين الحديثين. [يراجع: بداية المبتدي ص ٢٤٠. والاختيار لتعليل المختار ٢٧/٥].

وقد حكى الخطيب البغدادي قصة في هذا فقال: قُدِّمَ إلى أبي يوسف مُسْلِمٌ قتل ذمياً، فأمر أن يُقاد به ووعدهم ليوم، وأمر بالقاتل فُحِسَ، فلما كَانَ في اليوم الَّذِي وعدهم حضر أولياء الذمي، وجيء بالمسلم القاتل، فلما همَّ أَبُو يوسف أن يَقُولَ: أَقِيدُوهُ، رأى رقعة قد سقطت، فتناولها صاحب الرقاع وخنسها، فقال لَهُ أَبُو يوسف: ما هذه الرقعة التي خنسها؟ فدفعها إِلَيْهِ، فإذا فيها أبيات شعر، قالها أَبُو المصرحي شاعر ببغداد:

يا قاتل المسلم بالكافر *** جَرَّتْ وما العادلُ كالجائرِ

يا مَنْ ببغداد وأطرافِها *** من فقهاء الناس أو شاعر

جارَ عَلَى الدين أَبُو يوسف *** إذ يقتل المسلم بالكافر

فاسترجعوا وابكوا عَلَى دينكم *** واصطبروا فالأجر للصابر

قَالَ: فأمر بالقمطر فشد وركب إلى الرشيد، فحدثه بالقصة وأقرأه الرقعة، فقال لَهُ الرشيد: اذهب فاحتل، فلما عاد أَبُو يوسف إلى داره وجاءه أولياء الذمي يطالبونه بالقود، قَالَ لهم: ائتوني بشاهدين عدلين أَنَّ صاحبكم كَانَ يُؤدِّي الجزية، فلم يأتوا بها فأسقط القود وحكم بالدية. [يراجع: تاريخ بغداد ٣٧٢/١٦ وما بعدها. وقد أفادني بهذه القصة أستاذنا الدكتور طاهر السيسي حفظه الله.]

(٢) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

(٣) [يراجع: عجالة المحتاج ١٥١٢/٤. وتحفة المحتاج ٣٩٩/٨ وما بعدها. ونهاية المحتاج ٢٦٧/٧ وما بعدها. ومغني المحتاج ٢٣٠/٥ وما بعدها.]

(فيقتل) فرع (بأصله)، إذا لم يمنع منه مانع كسيادة ولده^(١) عليه، بأن كان مكاتباً مالكا له، أو ورث القصاص أولاد ولده القاتل^(٢)،^(٣) (لا) أصل (بفرعه)، ولو منفياً بلعان؛ لخبر: «لا يقاد للابن من أبيه»^(٤) صححه الحاكم^(٥) والبيهقي^(٦)، ويقاس بما فيه غيره، [كالبنت والابن]^(٧)، والأم والأجداد والجدات وإن علوا من قبل الأب، أو الأم بالأب، والمعنى فيه أن الوالد كان سبياً في وجود الولد فلا يكون الولد سبياً في عدمه، (أو له) أي لفرعه، فلا يقتل لأجله كأن قتل رقيقه، أو زوجته، أو عتيقه، أو زوجة نفسه وله منها ولد؛ لأنه إذا لم يقتل بجناية على فرعه فلا ينال لا يقتل بجنائه على من له في قتله حق أولى.^(٨)

(ولا حر بغيره)^(٩) ولو مبعوضاً؛ لعدم المكافأة، (ولا مبعوض بمثله) وإن زاد قدر

(١) في (أ) و(ب): كسيادته.

(٢) في (أ) و(ب): أولاده.

(٣) يقتل بوالديه مع المكافأة بالإجماع؛ لحديث سراقه عن النبي ﷺ قال: «نقيد الأب عن ابنه، ولا نقيد الابن عن أبيه». [أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، برقم ٣٢٧٨]. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح. [يراجع: سنن الترمذي ١٨/٤، أبواب الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، برقم ١٣٩٩. وتحفة المحتاج ٤٠٤/٨. ونهاية المحتاج ٢٧١/٧. والنجم الوهاج ٣٦٥/٨].

(٤) والحديث أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب أبواب الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، برقم ١٤٠٠.

وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الوالد بالولد». قال البغوي: في إسناده اضطراب، والعمل عليه عند أهل العلم. [ينظر: شرح السنة للبغوي ١٨١/١٠، رقم ٢٥٣٣].

(٥) [يراجع: مستدرک الحاكم، كتاب الطلاق، حديث واثلة، رقم ٢٨٥٦].

(٦) [يراجع: معرفة السنن والآثار ٤٠/١٢، رقم ١٥٧٩٠].

(٧) في الأصل بدل ما بين المعكوفين: من قبل الأب أو الأم بالأب.

(٨) [يراجع: عجلة المحتاج ١٥١٥/٤. وتحفة المحتاج ٤٠٣/٨ وما بعدها. ونهاية المحتاج ٢٧١/٧. ومغني المحتاج ٢٤٣/٥ وما بعدها].

(٩) لقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] فاقتضى الحصر أن لا يقتل حر بعبداً، وخبر: «لا يقاد حر بعبداً» [السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجراح، باب: لا يقتل حر بعبداً، رقم ١٥٩٣٩. وقال: في هذا الإسناد ضعف]. وللافتقار أنه لا يقطع طرف حر بطرف عبداً، فأولى أن لا يقتل به؛ لأن حرمة النفس أعظم من

حريته^(١)، كأن كان نصفه حراً وربيع القاتل كذلك؛ إذ لا يقتل جزء الحرية بجزء الحرية، وجزء الرق بجزء الرق؛ لأن الحرية شائعة فيهما، بل يقتل جميعه بجميعه فيلزمه قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع^(٢)، (ولا مكاتب بقنه) ولو كان أصله [كما سلف]^(٣)؛ لفضله عليه بالسيادة حال الجنائية، والفضائل لا يقابل بعضها ببعض كما قاله م ر في ش^(٤).^(٥)

(ويقتل شريك متعمد امتنع قوده لمعنى فيه)؛ لوجود مقتضى القتل، وإن كان شريكا [لمن ذكر]^(٦)، فيقتل شريك نفسه بأن جرح نفسه وجرحه غيره فمات منهما^(٧)، وشريك

حرمة الأطراف. وأما خبر: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدد أنفه جدعناه، ومن خصاه خصيناه» فهو من رواية الحسن عن سمرة، قال البيهقي: أكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة، وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة. وذهب بعضهم إلى نسخه لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلبه النبي ﷺ، مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة. قال البيهقي: أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بشيء منها الحجة، إلا أن أكثر أهل العلم على أن لا يقتل الرجل بعبده. [يراجع: السنن الكبرى للبيهقي ٦٤/٨، ٦٦ وما بعدها، رقم ١٥٩٤٦، ١٥٩٥١، ١٥٩٥٤. وتحفة المحتاج ٤٠١/٨ وما بعدها. ونهاية المحتاج ٢٦٩/٧ وما بعدها. ومغني المحتاج ٢٤١/٥].

^(١) وقيل: إن لم تزدد حرية القاتل وجب القصاص سواء أتساويا أم كانت حرية المقتول أكثر؛ لتساويهما في الحرية والرق في الصورة الأولى، ولأنه في الثانية مفضول والمفضول يقتل بالفاضل ولا عكس إن انحصر الفضل فيما مر، ويأتي بخلافه بنحو علم ونسب وصلاح؛ لأن هذه أوصاف طردية لم يعول الشارع عليها، وأصل الخلاف قولاً بالحصص والإشاعة. أما إذا كانت حرية القاتل أكثر فلا قصاص قطعاً؛ لانتفاء المساواة. [يراجع: تحفة المحتاج ٤٠٣/٨. ونهاية المحتاج ٢٧٠/٧ وما بعدها. ومغني المحتاج ٣٤٢/٥].

^(٢) لأن ذلك ليس حقيقة القصاص فعديل عنه عند تعذره لبدله. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٧٠/٧].

^(٣) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

^(٤) [يراجع: نهاية المحتاج ٢٧٠/٧].

^(٥) [يراجع: عجالة المحتاج ١٥١٥/٤. وتحفة المحتاج ٤٠١/٨: ٤٠٣. ونهاية المحتاج ٢٦٩/٧: ٢٧١. ومغني المحتاج ٢٤١/٥ وما بعدها].

^(٦) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

^(٧) على الأظهر؛ لحصول الزهوق فيما ذكر بفعلين عمدين، وامتناع القصاص على الآخر لمعنى يخصه فصار كشريك الأب. والثاني: لا يقتل وتجب نصف الدية فقط؛ لأنه شريك من لا يضمن، فهو أخف حالا من شريك الخاطئ الذي فعله مضمون بالدية، فإذا لم نوجب القصاص على شريكه فهنا أولى، ورد بأن فعل الشريك مهدر بالكلية لا

حربي في قتل مسلم^(١)، وشريك أب في قتل ولده، وشريك دافع صائل في غير حال صياله^(٢) وإلا فلا؛ لأنه مزيل للمنكر، ويقتل ذمي شارك مسلما في قتل ذمي، وحر شارك حرا جرح عبدا فعتق بأن جرحه المشارك بعد عتقه فمات بسرأتيهما، (لا شريك [ذي خطأ]^(٣)، أو) صاحب (شبه عمد)، فلا يقتل، وإن حصل الزهوق بما يجب فيه القود وما لا يجب^(٤)، بل على المتعمد نصف دية مغلظة^(٥)، وعلى عاقلة غيره نصفها مخففة^(٦) أو مثقلة^(٧)، والفرق أن كلا [من الخطأ، وشبه العمد شبهة]^(٨) في الفعل تورث في فعل الشريك شبهة في القود، بخلاف ما تقدم فإنه لا شبهة فيه في الفعل إذ هو عمد منهما، ولا شبهة في العمد.^(٩)

(ولا قاتل) شخصا (بجرحين عمد وغيره) من خطأ أو شبه عمد، (أو) بجرحين (مضمون) عليه (وضده) أي غير مضمون عليه، كمن جرح حربيا أو مرتدا فأسلم ثم جرحه

يقتضي شبهة في فعل الآخر أصلا فلا يكون مساويا لشريك المخطئ فضلا عن كونه أولى منه. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٧٥/٧ وما بعدها. ومغني المحتاج ٢٤٧/٥.]

^(١) على الأظهر؛ كما مر في شريك جرح نفسه حكما وتعليلا. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٧٥/٧. ومغني المحتاج ٢٤٦/٥.]

^(٢) على الأظهر؛ كما مر في شريك جرح نفسه حكما وتعليلا. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٧٥/٧ وما بعدها. ومغني المحتاج ٢٤٧/٥.]

^(٣) في الأصل: مخطئ.

^(٤) لحصول الزهوق بفعلين أحدهما يوجب والآخر ينفيه فغلب الثاني؛ للشبهة في فعل المتعمد. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٧٥/٧.]

^(٥) أي دية العمد.

^(٦) على الخطأ.

^(٧) على شبه العمد.

^(٨) كذا في (أ) و(ب) وفي الأصل: منهما.

^(٩) [يراجع: عجالة المحتاج ١٥١٧/٤. وتحفة المحتاج ٤٠٧/٨ وما بعدها. ونهاية المحتاج ٢٧٥/٧ وما بعدها. ومغني المحتاج ٢٤٦/٥ وما بعدها.]

ثانية فمات بهما فلا قود عليه؛ تغليبا لمسقطه،^(١) (ولو داوى جرحه بمذفف) أي قاتل سريعا (فقاتل نفسه) علم حاله أم لا فلا قود ولا دية في النفس على جرحه؛ لأن التدفیف يقطع حكم السراية، وإنما عليه قود الجرح إن أوجبه وإلا فالمال، فإن لم يكن مذففا وهو مما لا يقتل غالبا، أو يقتل غالبا وجهل حاله ففعله شبه عمد، فلا قود على جرحه في النفس أيضا قال م ر كابن حجر: وعليه نصف دية مغلظة مع ما أوجبه الجرح. انتهى^(٢)، ووجهه ما تقدم في شريك المخطئ أو صاحب شبه العمد، فسقط ما للنور الحلبي في حاشيته هنا،^(٣) فإن علم حاله فجرحه شريك جرح نفسه فعليه القود،^(٤) وخرج بقولنا: داوى جرحه: ما لو داواه آخر غير الجراح فإن كان بمُوح^(٥) أي مسرع للقتل وعلمه قتل الثاني، أو بما يقتل غالبا وعلم حاله ومات منهما قتلا، وإلا فدية شبه العمد^(٦).

(١) وفي الأولى عليه مع قود الجرح الأول إن أوجبه نصف دية مغلظة ونصف دية مخففة، وفيما بعدها عليه موجب الجرح الواقع في حال العصمة من قود أو دية مغلظة، وتعدد الجراح فيما ذكر كذلك إلا إن قطع المتعمد طرفه فقط. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٧٦/٧].

(٢) [يراجع: تحفة المحتاج ٤٠٩/٨. ونهاية المحتاج ٢٧٦/٧].

(٣) قال نور الدين الحلبي: قوله: فلا قود على جرحه: من قصاص أو دية، وفي شرح شيخنا كابن حجر: أن عليه في الثانية والثالثة مع ضمان الجرح نصف دية عمد، فليُنظر ما وجه ذلك! [حاشية الحلبي على شرح المنهج (منهج الطلاب)، لنور الدين علي بن إبراهيم الحلبي (ت: ١٠٤٤هـ) لوحة ٧٥٦، مخطوط بالمكتبة الأزهرية، تحت رقم: ٨٩٧٩٩ عام، و ٣٨٩٠ خاص فقه شافعي].

(٤) على الأظهر، والثاني: هو شريك مخطئ فلا قود عليه؛ لأنه قصد النداء فأخطأ فلا قود على شريكه، والإنسان لا يقصد قتل نفسه. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٧٦/٧. ومغني المحتاج ٢٤٨/٥].

(٥) الجرح الموحى: المسرع للموت. [يراجع: المطلاع على ألفاظ المقنع، ل محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبي عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ) ص ٤٦٨، م: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، ن: مكتبة السوادى للتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م].

(٦) وما أفق به ابن الصلاح من أنه لو كحل إنسان عين مريض فذهبت بمداواته فالضمان على عاقلته، فبيت المال، فعليه، محمول على عدم إذنه له في مداواته بهذا الدواء، وإلا فلا ضمان، كما لو قطع سلعة مكلف بإذنه، وقد علم أنه متى لم ينص المريض على دواء معين فعلى عاقلته الطبيب الضمان، ثم بيت المال، ثم هو، وإن نص على ذلك كان هدرا، ومن الدواء خياطة جرحه غير أنه إن خاط في لحم حي وهو يقتل غالبا فالقود، وإن آل الحال للمال فنصف

(ويقتل جمع بواحد)^(٢) كأن ألقوه من عال، أو في بحر، أو جرحوه جراحات مجتمعة،

دية، وإن خاطه ولي للمصلحة فلا قود عليه. [يراجع: فتاوى ابن الصلاح ٤٦٤/٢، مسألة ٤٣٣. وتحفة المحتاج ٤٠٩/٨. ونهاية المحتاج ٢٧٦/٧ وما بعدها.]

(١) [يراجع: عجلة المحتاج ١٥١٨/٤. وتحفة المحتاج ٤٠٨/٨ وما بعدها. ونهاية المحتاج ٢٧٦/٧. ومغني المحتاج ٢٤٧/٥ وما بعدها.]

(٢) هذا مذهب عامة الفقهاء بل حكاه الأكثر إجماعاً، وقيل: للولي أن يقتل به من الجماعة واحدا يرجع فيه إلى خياره، ويأخذ من الباقي قسطهم من الدية، وهو قول الصحابين معاذ بن جبل، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما. وقيل: لا قود على واحد من الجماعة بحال، وتتخذ منهم الدية بالسوية، وبه قال: ربيعة، وداد بن علي. قالوا:

١- لأن ظاهر آيات القصاص كقوله تعالى: ﴿وَكَبَنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَتْلُ فِي الْقَتْلِ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] تقتضي أن لا تقتل بالنفس أكثر من نفس، ولا بالحر أكثر من حر.

٢- ولأن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] قالوا: ومن السرف قتل الجماعة بالواحد.

٣- ولأن الواحد لا يكافئ الجماعة فلا يقتل بالجماعة إذا قتلهم، ويقتل بأحدهم، ويؤخذ من ماله ديات الباقيين؛ كذلك إذا قتله جماعة لم يقتلوا به.

٤- ولأن زيادة الوصف إذا منعت من القود حتى لم يقتل حر بعبد، ولا مسلم بكافر، كان زيادة العدد أولى أن تمنع من القود، فلا يقتل جماعة بالواحد.

٥- ولأن للنفس بدلين قود ودية، فلما لم يجب على الاثنين بقتل الواحد ديتان لم يجب عليهما قودان. [يراجع: تحفة الفقهاء ١٠٠/٣. وبداية المجتهد ١٨٢/٤. والذخيرة ٣١٩/١٢. والحاوي الكبير ٢٧/١٢. وتحفة المحتاج ٤٠٧/٨. والروض المربع ص ٦٣٣. والخلی ١٧١/١١.]

والذي يظهر ترجيح مذهب الجمهور؛ لقوة أدلتهم، ولأن الحكمة في مشروعية القصاص بين العباد أن فيه للناس حياة، ولو كان اجتماع جماعة على قتل واحد لا يقتضي ثبوت القصاص منهم لكان هذا سببا يُتذرع به إلى قتل النفوس، فإن الزاجر الأعظم إنما هو القتل لا الدية، فإن ذلك يسهل على أهل الأموال، ويسهل أيضا على الفقراء؛ لأنهم يعذرون عن الدية بسبب فقرهم، فإذا كان القتل ثبت قتله بفعلهم جميعا فالأقتصاص منهم هو الذي تقتضيه الحكمة الشرعية. [يراجع: السيل الجرار ٨٧٩/١.]

أو متفرقة وإن تفاوتت في العدد والفُحش والأُرش^(١)، حيث كان لها دخل في الزهوق؛ لأن القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد فتجب له على الجمع كحد القذف^(٢)؛ لما روى الشافعي وغيره: أن عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة أو خديعة بموضع خال، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا.^(٣) ولم ينكر عليه مع شهرته فصار إجماعا، أما من ليس لجرحه أو ضربه دخل في الزهوق بقول أهل الخبرة فلا يعتبر،^(٤) (ولولي عفو عن بعضهم بحصته) من الدية، وعن جميعهم بالدية فتوزع (باعتبار عددهم)، فعلى الواحد من العشرة عشرها، وإن تفاوتت جراحاتهم عددا أو فحشا وأرشا فإن الدية موزعة على ذلك في الجراحات ونحوها بخلافها في الضربات كما سيأتي في صورتها فإنها موزعة على عددها كما صرح به في الروضة وهو المعتمد وإن اعترض بأن الصواب فيها القطع باعتبار عدد الرؤوس كالجراحات.^(٥)

(ولو ضربوه بنحو سياط) كعصا خفيفة فقتلوه (وضرب كل) منهم (لا يقتل قتلوا) جميعا (إن تواطئوا) على ضربه^(٦)، (وإلا) بأن وقع ذلك اتفاقا (فالدية) تجب عليهم

^(١) قال الليث: الأُرش: دية الجراحة، والتأريش: التحريش. وأصل الأُرش: الخدش، ثم قيل لما يؤخذ دية لها: أُرش. ما ورد الشرع بتقديره فينطلق عليه اسم الدية واسم الأُرش إلا دية النفس فلا ينطلق عليها اسم الأُرش؛ لأن الأُرش لتلافي خلل ولم يبق مع تلف النفس ما يُتلافى فلم تسم ديتها أرشا. [يراجع: تهذيب اللغة ٢٧٩/١١. والصحاح ٩٩٥/٣. مادة [أُرش]. والحاوي الكبير ٣٠١/١٢].

^(٢) ولأنه شرع لحقن الدماء، فلو لم يجب عند الاشتراك لأُتخذ ذريعة إلى سفكها. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٧٤/٧].
^(٣) [أخرجه الشافعي في مسنده ص ٢٠٠، في كتاب جراح العمد. والبخاري في صحيحه، في كتاب الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، برقم ٦٨٩٦].

^(٤) وفي قول: لا يقتلون به، وللولي أن يقتل واحدا منهم باختياره، ويأخذ حصة الآخرين من الدية، ولا يقتل الجميع، ويكفي في الزجر: كون كل واحد منهم على وَجَلٍ من القتل. [يراجع: عجلة المحتاج ١٥١٧/٤. والنجم الوهاج ٣٦٨/٨].

^(٥) [يراجع: عجلة المحتاج ١٥١٦/٤ وما بعدها. وتحفة المحتاج ٤٠٦/٨ وما بعدها. ونهاية المحتاج ٢٧٤/٧ وما بعدها. ومغني المحتاج ٢٤٥/٥ وما بعدها].

^(٦) وكان ضرب كل منهم له دخل في الزهوق على الأصح، والثاني: لا قصاص. والثالث: على الجميع؛ لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى القتل، أما لو كان ضرب كل قاتلا لو انفرد وجب عليهم القود جزما. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٧٧/٧. ومغني المحتاج ٢٤٨/٥].

(باعتبار) عدد (الضربات)، بخلافها في الجراحات ونحوها كما تقدم، والفرق أن تأثير الجراحات لا ينضب، وقد تزيد نكايه الجرح الواحد على نكايه جراحات كثيرة، بخلاف الضربات فإنها تلاقي ظاهر البدن فلا يعظم التفاوت فيها، وإنما لم يعتبر التواطؤ في الجراحات ونحوها؛ لأن ذلك يقصد به الإهلاك بخلاف الضرب بنحو السوط، أما إذا كان ضرب كل منهم يقتل فيقتلون مطلقاً، وإذا آل الأمر إلى الدية وزعت على الضربات أيضاً^(١) بخلاف نحو الجراحات، (ومن قتل) أو قطع جمعا مثلاً (مرتبا) بأن ماتوا واحداً بعد واحد^(٢) (فبالأول) يقتل، (أو معا) بأن ماتوا في وقت واحد، أو جهل أمر المعية والترتيب - فالمراد المعية المحققة أو المحتملة - (فبقرة) وجوباً عند التنازع يُقتص، فلو رضوا بتقديم واحد جاز، ولهم الرجوع إلى القرعة، فمن خرجت قرعته قتل أو قطع به، وليس لولي الثاني أن يجبر ولي الأول على المبادرة إلى القصاص أو العفو، بل حقه على التراخي، ولو أقر بسبق بعضهم اقتص منه، ولوليه ولغيره تحليفه إن كذبه، (فإن اقتص آخر) غير الذي استحق قتله بالأولية أو القرعة (عصى) وعذر؛ لتعديه وإن وقع قوداً؛ لأن حقه متعلق به (وللباقين) في الصور كلها (الديات)؛ لأنها جنایات لو كانت خطأ لم تتداخل فعند التعمد أولى،^(٣) فإن امتنعت التركة لجميعهم فذاك، وإلا قسمت بين الجميع بحسب استحقاقهم، ولو طلبوا الاشتراك في القصاص والديات لم يجابوا لذلك، ولو كان ولي الأمر أو بعض أولياء القتلى صبياً، أو مجنوناً، أو غائباً حبس القتال إلى بلوغه، وإفاقته، وقدمه ولو قتله أولياء القتلى جميعاً وقع القتل عنهم موزعاً عليهم^(٤) فيرجع كل منهم إلى ما يقتضيه التوزيع

(١) على الراجح، والثاني: على الرؤوس، وهذا الخلاف كاخلاف فيما زاد الجلاذ على العدد المضبوط في الحد هل عليه نصف الدية أو توزع على الأعداد؟ وكاخلاف فيما إذا استأجر دابة لحمل مئة مثلاً فزاد عليها وهو غير منفرد باليد فتلفت الدابة: أن الضمان يتنصف أو يوزع على مقدار الحمول؟ [يراجع: الشرح الكبير ١٨٥/١٠ والنجم الوهاج ٣٧٣/٨].

(٢) فالاعتبار في التقديم والتأخير بوقت الموت لا بوقت الجنابة. [يراجع: مغني المحتاج ٢٤٩/٥].

(٣) ولتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم. [يراجع: مغني المحتاج ٢٤٩/٥].

(٤) مع إسائتهم في ذلك. [يراجع: مغني المحتاج ٢٤٩/٥].

من الدية، فإن كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية، والمراد في الجميع دية القتل لا القاتل على أقرب الوجهين^(١) كما دل عليه كلامهم.^(٢) والله أعلم

(فصل): في تغير حال المجروح بحرية، أو عصمة، أو إهدار، أو بقدر مضمون به. وقاعدة ذلك: أن كل جرح وقع أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء، وما ضمن فيهما يعتبر قدر الضمان فيه بالانتهاء، وأما القود فيشترط فيه العصمة والمكافأة من أول الفعل إلى الزهوق.

لو (جرح عبده، أو نحو حربي) كمرتد (فعتق) العبد، وعصم الحربي بإيمان أو أمان، والمُرتد بإيمان (فمات) بالجرح (هدر)، أي لم يجب فيه شيء؛ اعتبارا بحالة الجنائية، نعم عليه في قتل عبده كفارة كما سيأتي^(٣)، (أو رماه) أي العبد، أو الحربي، أو المرتد بسهم (فطراً ما ذكر) من عتق العبد، وعصمة لمن بعده قبل إصابته (ثم أصيب) فمات (فخطأ)، تجب فيه دية^(٤)؛ اعتبارا بحالة الإصابة؛ لأنها حالة اتصال الجنائية والرمي كالمقدمة لها، فعلم أنه لا قود بذلك؛ لعدم الكفاءة أول جزء الجنائية، (ولو ارتد جريح ومات) سرية (فهدر) نفسه، أي لا شيء فيها؛ لأنه لو قتله حينئذ مباشرة لم يلزمه شيء فالسرية أولى، (ولو ارثته) لولا الردة ولو معتقا (قود الجرح إن أوجبه) جرحه كموضحة وقطع يد عمدا ظلماً^(٥)؛ اعتبارا

(١) وفائدة الخلاف تظهر فيما لو اختلف قدر الديتين فعلى الثاني لو كان القاتل رجلاً والقاتل امرأة وجب خمسون من الإبل، وفي العكس المرجح مائة. [يراجع: مغني المحتاج ٢٤٩/٥].

(٢) [يراجع: عجالة المحتاج ١٥١٨/٤ وما بعدها. وتحفة المحتاج ٤١٠/٨. ونهاية المحتاج ٢٧٧/٧. ومغني المحتاج ٢٤٨/٥ وما بعدها].

(٣) وقيل: تجب دية حر مسلم مخففة على العاقلة؛ اعتباراً بالانتهاء. [يراجع: تحفة المحتاج ٤١١/٨. ونهاية المحتاج ٢٧٨/٧].

(٤) وقيل: يجب في المرتد دون الحربي. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٧٨/٧].

(٥) على الأظهر، والثاني: لا؛ إذ الطرف تبع للنفس حيث صارت الجنائية قتلاً فإذا لم يجب قصاص النفس لم يجب في الطرف. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٧٩/٧. ومغني المحتاج ٢٥١/٥].

بحالة الجناية وإنما كان القود للوارث دون الإمام؛ لأنه للتشفي وهو له لا للإمام،^(١) (وإلا) أي وإن لم يوجب جرحه القود (ف) الواجب (الأقل من أرشه ودية) للنفس^(٢)؛ لأنه المتيقن، فلو كان الجرح قطع يد وجب نصف الدية، أو يديه أو رجله وجبت دية، ويكون الواجب (فيئاً) لا يأخذ الوارث منه شيء، (فإن أسلم) المرتد (فمات) سرية (فدية) كاملة تجب^(٣)؛ لوقوع الجرح والموت حال العصمة فلا قود، وإن قصر زمن الردة؛ لتخلل حالة الإهدار^{(٤) (٥)}، (ولو قطع) الحر (يد عبد فعتق، ثم مات سرية فللسيد الأقل من الدية والأرش) أي أرش اليد المقطوعة في ملكه لو اندمل القطع وهو نصف قيمته، لا الأقل من الدية وقيمتها؛ لأن السرية لم تحصل في الرق حتى تعتبر في حق السيد^{(٦) (٧)}. والله تعالى أعلم.

(فصل) فيما يعتبر في قود الأطراف والجراحات والمعاني وغير ذلك

(كالنفس فيما مر) مما يعتبر لجوب القود^(٨)، ومن أنه يقاد من جمع بواحد (غيرها) من طرف وغيره، (فيقطع) بشروطه المارة (جمع) أي أيديهم (يد تحاملوا عليها) دَفعة

(١) وقيل: لا يستوفيه إلا الإمام إذ لا وارث للمرتد. [يراجع: تحفة المحتاج ٤١٢/٨. ونهاية المحتاج ٢٧٩/٧].
(٢) وقيل: الواجب أرش الجرح بالغاً ما بلغ وإن زاد على دية نفس؛ لأنه إنما يندرج في نفس تضمن. وقيل: هدر لا شيء فيه؛ إذ الجرح متى سرى تبع النفس. [يراجع: تحفة المحتاج ٤١٢/٨. ونهاية المحتاج ٢٧٩/٧].
(٣) وفي قول: نصفها؛ توزيعاً على العصمة والإهدار. وفي قول: ثلثاها؛ توزيعاً على الأحوال الثلاث حالي العصمة وحالة الإهدار. [يراجع: عجالة المحتاج ١٥٢١/٤. وتحفة المحتاج ٤١٢/٨. ونهاية المحتاج ٢٧٩/٧].
(٤) فصارت شبهة دائرة للقود. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٧٩/٧].
(٥) وقيل: إن قصرت الردة أي زمنها بحيث لا يظهر للسرية أثر فيه وجب القود؛ لانتفاء تأثير السرية فيه. [يراجع: تحفة المحتاج ٤١٢/٨. ونهاية المحتاج ٢٨٠/٧].
(٦) وفي قول: الواجب للسيد الأقل من الدية وقيمتها كلها؛ لأننا نظرنا للسرية في دية النفس فلننظر إليها في حق السيد حتى يقدر موته رقيقاً. [يراجع: تحفة المحتاج ٤١٣/٨. ونهاية المحتاج ٢٨٠/٧].
(٧) [يراجع: عجالة المحتاج ١٥١٩/٤ : ١٥٢٢. وتحفة المحتاج ٤١٠/٨ : ٤١٣. ونهاية المحتاج ٢٧٨/٧ : ٢٨٠٠].
ومغني المحتاج ٢٥٠/٥ : ٢٥٢].

(٨) من كون القتل محضاً عدواناً، ومن كون القاتل مكلفاً ملتزماً، غير أصل للمجني عليه، ومن كون المقتول معصوماً، ومكافئاً للجاني، وعلى الأول فلا قصاص إلا في العمد لا في الخطأ ولا في شبه العمد. ومن صور الخطأ: أن يقصد أن يصيب حائطاً بحجر فيصيب رأس إنسان فيوضحه. ومن صور شبه العمد: أن يضرب رأسه بلطمة أو بحجر لا يشج غالباً لصغره فيتورم الموضع إلى أن يتضح العظم. [يراجع: عجالة المحتاج ١٥٢٢/٤. ومغني المحتاج ٢٥٣/٥].

فأبانوها ولو بالقوة،^(١) فإن لم يتحاملوا كأن تميز فعل بعضهم عن بعض كأن قطع واحد من جانب وآخر من جانب حتى التقت الحديدتان فلا قود على واحد منهما، بل على كل منهما حكومة^(٢) تليق بجنايته، وبحث الشيخان بلوغ مجموع الحكومتين دية اليد^(٣).^(٤)

(والشجاج) بكسر الشين جمع شجة بفتحها، وهي الجرح في الرأس والوجه، وأما في غيرها فيسمى جرحا لا شجة، وهي عشر^(٥): (حارصة) بمهملات، وهي ما (تشق الجلد) قليلا نحو الخدش^(٦)، (ودامية تدميه) أي الشق بلا سيلان دم، وإلا فهي دامة بالمهملة، وبهذا تكون الشجاج أحد عشرة، (وباضعة) من البضع وهو القطع؛ لأنها (تقطع اللحم) بعد الجلد، (ومتلاحمة تغوص فيه) أي في اللحم، (وسمحاق) بكسر السين (تصل جلدة العظم) التي بينه وبين اللحم، وتسمى به الجلدة أيضا، وكذا كل جلدة رقيقة، (وموضحة تصله) أي العظم بعد خرق الجلد^(٧)، (وهاشمة تهشمه) وإن لم تؤضح، (ومنقلة تنقله) من

(١) فإن قيل: لو سرق رجلان نصابا واحدا لم يقطعا فهلا كان هنا كذلك؟ .

أجيب: بأن القطع حق الله تعالى، والحدود بالمساهلات أحق، بخلاف القصاص الذي هو حق آدمي. [يراجع: مغني المحتاج ٢٥٤/٥].

(٢) الحكومة هي: جزء من الدية نسبته إليها نسبة ما تقتضيه الجناية من قيمة الجني عليه على تقدير تقويمه رقيقا؛ فيقوم الجني عليه بصفاته التي هو عليها لو كان عبدا، ويُنظر كم نقصت الجناية من قيمته، فإن قوم بعشرة دون الجناية، ويتسعة بعد الجناية؛ فالتفاوت العشر، فيجب عشر دية النفس، وقيل: عشر دية العضو الذي جنى عليه؛ والصواب الأول؛ وبه قطع الجمهور، وتكون الحكومة من جنس الإبل، ثم إن كانت الجناية على عضو له أرش مقدر نظر؛ إن لم تبلغ الحكومة أرش ذلك العضو، وجبت بكمالها، وإن بلغت، نقص الحاكم شيئا منه بالاجتهاد، قال الأئمة: العبد أصل الحر في الجنايات التي لا يتقدر أرشها كما أن الحر أصل العبد في الجنايات التي يتقدر أرشها. [يراجع: روضة الطالبين ٣٠٨/٩. وأسنى المطالب ٦٦/٤].

(٣) [يراجع: الشرح الكبير ٢٠٤/١٠ وما بعدها. وروضة الطالبين ١٧٨/٩ وما بعدها].

(٤) [يراجع: عجلة المحتاج ١٥٢٢/٤ وما بعدها. ونخبة المحتاج ٤١٤/٨ وما بعدها. ونهاية المحتاج ٢٨١/٧ وما بعدها. ومغني المحتاج ٢٥٣/٥ وما بعدها].

(٥) دليله استقراء كلام العرب. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٧٢/٧. ومغني المحتاج ٢٥٤/٥].

(٦) وتسمى الحُرْصَة والحريصة والقاشرة. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٨٣/٧. ومغني المحتاج ٢٥٤/٥].

(٧) وإن لم يشاهد العظم من أجل الدم الذي يستره، حتى لو غرز إبرة في رأسه ووصلت إلى العظم كان إيضاحا. [يراجع: مغني المحتاج ٢٥٥/٥].

محل إلي آخر وإن لم توضحه وتهشمه^(١)، (ومأمومة تصل أم الرأس)، وتسمى أيضا آمة، (ودامغة) بغين معجمة (تخرقها) أي أم الرأس المسماة بخريطة الدماغ وتصل إليه^(٢)، وهي مذففة عند بعضهم، (ولا قود إلا في موصحة ولو) كانت (في) باقي (البدن)؛ لتيسر ضبطها، واستيفاء مثلها،^(٣) وتعتبر بالمساحة لا بالجزئية كما سيأتي.^(٤)

(ويجب) القود (في) قطع (بعض أذن) كمارن وهو ما لان من الأنف، وشفة، ولسان، وحشفة (وإن لم يين)؛ لما تقدم،^(٥) ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع لا بالمساحة^(٦)، (وفي قطع من مفصل) بفتح وكسر؛ لانضباطه حتي في أصل فخذ ومنكب وهو مجمع ما بين العضد والكتف لكن بشرط أن يمكن ذلك (بلا إجافة)، بخلاف ما إذا لم يمكن إلا بها^(٧)؛ لأن الجوائف لا تنضبط، (و) يجب (في فقء عين) أي تعويرها بالمهملة، (لا في كسر) عظم (غير سن)، أما هي فيجب فيها القود بأن تنشر بمنشار بقول أهل الخبرة إن أمكن،

(١) وتسمى أيضا المنقولة. [يراجع: مغني المحتاج ٢٥٥/٥].

(٢) وتتصور كلها في الجبهة، وما سوى الآخرين في الخد وقصبة الأنف واللحي الأسفل بل وسائر البدن. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٨٣/٧].

(٣) وقيل: يجب فيها وفيما قبلها سوى الحارصة؛ لإمكان معرفة نسبتها من الموضحة.

ورد: بأن هذا الإمكان لا يكفي مثله للقصاص، بل لتوجيه القول بوجوب القسط من أرش الموضحة بنسبته إليها.

[يراجع: تحفة المحتاج ٤١٥/٨. ونهاية المحتاج ٢٨٣/٧].

(٤) [يراجع: عجالة المحتاج ١٥٢٣/٤ وما بعدها. وتحفة المحتاج ٤١٥/٨. ونهاية المحتاج ٢٨٢/٧ وما بعدها. ومغني المحتاج ٢٥٤/٥ وما بعدها].

(٥) على الأصح كما في المنهاج ص ٢٧٤، وعبر في الروضة ١٨٣/٩: بالأظهر؛ لتيسر ضبط كل مع بطلان فائدة العضو. والثاني: لا يجب، كما لا يجب فيه أرش مقدر. ونقصه الأول بالأصبع الزائدة فإنه يقتصر بمثلها ولا أرش لها مقدر وكذا الساعد بلا كف واليد الشلاء. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٨٤/٧ وما بعدها. ومغني المحتاج ٢٥٥/٥ وما بعدها].

(٦) لأن القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فامتنتع المساحة فيها؛ لئلا يؤدي إلى أخذ عضو ببعض آخر، وهو محذور ولا كذلك في الموضحة فقدرت بالمساحة. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٨٤/٧].

(٧) فلا يجب القود سواء أجافه الجاني أم لا؛ لأن الجوائف لا تنضبط ضيقا وسعة وتأثيرا ونكاية، ولذلك امتنع القصاص فيها، والثاني: يجب إن أجافه الجاني، وقال أهل النظر: يمكن أن يقطع ويجاف مثل تلك الجائفة؛ لأن الجائفة هنا تابعة. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٨٤/٧. ومغني المحتاج ٢٥٦/٥].

(وله قطع مفصل من) الجاني (أسفل من) محل (الكسر)، فلو كسر عضده وأبانه المكسور قطع من المرفق أو من الكوع؛ لعجزه عن محل الجناية فيهما ومساعدته عن بعض حقه في الثانية، (و) له (حكومة الباقي) وهو المقطوع من العضد في الأولي والمقطوع منه مع الساعد في الثانية؛ لأنه لم يأخذ عوضاً عنه، (ولو أوضح وهشم أو نقل أوضح) الجني عليه؛ لإمكان القود في الموضحة، (وأخذ أرش الباقي) أي الهاشمة والمنقلة، وهو خمسة أبرة للهاشمة، وعشرة للمنقلة؛ لتعذر القود في الهشم والتنقيل المشتمل علي الهشم غالباً، (ولو قطع) يده (من كوعه^(١)) لم يقطع شيئاً (من أصابعه) ولو أثملة؛ لقدرته علي محل الجناية^(٢)، (فإن فعل) ذلك (عزر)؛ لعدوله عن حقه،^(٣) (ولا غرم) عليه؛ لأنه يستحق إتلاف الجملة، وله قطع الكف بعد أصابعه؛ لأنه من مستحقه^(٤)، ويفارق ما لو قطعه من نصف ساعده فلقط أصابعه، لا يمكن من قطع كفه؛ لأنه بالتمكين لا يصل إلي تمام حقه بخلافه هنا.^(٥)

(١) الكاع والكوع: طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام، وقيل: هو من أصل الإبهام إلى الزند، وقيل: هما طرفا الزندين في الذراع والكوع الذي يلي الإبهام، والكاع: طرف الزند الذي يلي الخنصر، وهو الكر سوع، وجمعهما أكواع. [يراجع: لسان العرب ٣١٦/٨، مادة [كوع]. والقاموس المحيط ص ٧٦٠، مادة [الكوع].]

فائدة: الكُوع، ويقال له أيضا الكاع، هو العظم الذي في مفصل الكف يلي الإبهام، وما يلي الخنصر كرسوع، وأما البوع فهو العظم الذي عند أصل الإبهام من الرجل، ومنه قولهم: لا يعرف كوعه من بوعه: أي لا يدري من غباوته ما اسم العظم الذي عند إبهام يده من الذي عند إبهام رجله، وأما الباع فهو ما بين طرفي يدي الإنسان إذا مدهما يميناً وشمالاً. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٨٦/٧. ومغني المحتاج ٢٥٨/٥.]

(٢) ومهما أمكنه الماثلة لا يعدل عنها. [يراجع: مغني المحتاج ٢٥٨/٥.]

(٣) إن كان ممن يخفى عليه ذلك ينبغي أنه لا يعزر. [يراجع: مغني المحتاج ٢٥٨/٥.]

(٤) على الأصح، كما أن مستحق النفس لو قطع يد الجاني له أن يعود ويجز رقبتة، فإن قيل: قد قالوا: إنه لو قطعه من نصف ساعده فلقط أصابعه لا يمكن من قطع كفه فهلا كان هنا كذلك؟

أجيب: بأنه ثم بالتمكين لا يصل إلى تمام حقه؛ لبقاء فضلة من الساعد لم يأخذ في مقابلتها شيئاً فلم يتم له التشفي المقصود، بخلافه هنا، والثاني: المنع؛ لأنه أخذ ما يقابل الدية وزاد أماً. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٨٦/٧. ومغني المحتاج ٢٥٨/٥.]

(٥) [يراجع: عجالة المحتاج ١٥٢٤/٤ : ١٥٢٦. وتخفة المحتاج ٤١٦/٨ : ٤١٩. ونهاية المحتاج ٢٨٣/٧ : ٢٨٦. ومغني المحتاج ٢٥٥/٥ : ٢٥٨.]

(ويجب) القود (بإبطال المعاني كذوق، وكلام)، وسمع، وبصر^(١)، وشم، وبطش؛ لأن لها محال مضبوطة، ولأهل الخبرة طرق في إبطالها،^(٢) فلو أوضحه أو لطمه لطمه تذهب ضوئه غالبا فذهب فعل به كفعله، فإن ذهب فذاك، والا أذهبه بأخف ممكن، كتقريب حديدة مُحَمَّاة من حدقته، أو وضع كافور فيها بشرط أن يقول أهل الخبرة: يمكن إذهاب الضوء مع بقاء الحدقة، وإلا فالواجب الأرش،^(٣) وأن لا يذهب باللطمة من الجاني ضوء عينيه، أو المخالفة للمجني عليها أو المبهمة، وإلا فلا يلطم بل يذهب بالمعالجة، فإن تعذرت فالأرش، (ولو قطع أصبعًا فتآكل غيرها) من بقية الأصابع (فلا قود في المتآكل)، وفارق نحو البصر من المعاني بأنه يقصد بمحله نفسه ولا يقصد بالإصبع مثلا غيرها، فلو اقتص في الإصبع فسرى لغيرها لم يقع قصاصا، بل يجب علي الجاني أربعة أخماس الدية^(٤).^(٥) والله أعلم

(باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه)

وغير ذلك والباء داخلة في جميعه علي الجني عليه كما في قوله: (لا تؤخذ نحو يسار يمين) كيمين بيسار^(٦) سواء الأعضاء والمعاني، وأتملة بأخري وإصبع بآخر، (ولا نحو شفة سفلى بعليا) كعكسه ولو بالرضى، (ولا حادث) بعد الجناية (بوجود) سواء الذوات والمعاني، فلو قلع سنا ليس له مثلها فلا قود، وإن نبت له مثلها بعد الجناية، أو جنى سليم علي يد

(١) على الصحيح في السمع، وقيل: لا قود فيه؛ لأنه في غير محل الجناية فلا يمكن القصاص فيه. [يراجع: النجم الوهاج ٣٩٣/٨. ومغني المحتاج ٢٩٥/٥.]

(٢) على الأصح في الذوق والشم والكلام والبطش. والثاني يقول: لا يمكن القصاص فيها. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٨٧/٧. ومغني المحتاج ٢٥٨/٥.]

(٣) فلو نقص الضوء ولم يذهب امتنع القصاص إجماعا. [يراجع: مغني المحتاج ٢٥٩/٥.]

(٤) وفارق ما هنا وجوب القود فيما لو ضرب يده فتورمت ثم سقطت بعد أيام بأن الجناية على جميع اليد قصدا فانتفت السراية. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٨٧/٧. ومغني المحتاج ٢٦٠/٥.]

(٥) [يراجع: عجلة المحتاج ١٥٢٦/٤ وما بعدها. وتحفة المحتاج ٤١٩/٨ وما بعدها. ونهاية المحتاج ٢٨٦/٧ وما بعدها. ومغني المحتاج ٢٥٩/٥ وما بعدها.]

(٦) لاختلافهما محلا ومنفعة فلم توجد المساواة المقصودة من القصاص. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٨٧/٧.]

شلاء ثم شل لم يقطع كما في ش م ر^(١)، (ولا زائد بزائد، أو أصلي دونه) كأن يكون لزائدة الجاني ثلاثة مفاصل ولزائدة المجني عليه أو أصليته مفصلان، (أو) بزائد أو أصلي (بمحل آخر) كزائد بجنب خنصر بزائد بجنب إبهام، أو ببنصر أصلي، ولا يد مستوية الأصابع والكف بيد أقصر من أختها وذلك؛ لانتفاء المساواة المقصودة من القصاص، ولو تراضيا بأخذ ذلك لم يقع قودا،^(٢) ويؤخذ زائد بزائد وأصلي ليسا دونه إن اتحدا محلا، (ولا يضر) في القود (تفاوت كبر) وصغر، (وطول) وقصر، (وقوة) وضعف في عضو أصلي أو زائد^(٣) كما في النفس؛ لأن المماثلة في ذلك لا تكاد تتفق^(٤)، (والعبرة في) قود (موضحة بمساحة) فيقاس مثلها طولا وعرضا من رأس الشاج، ويخط عليه بنحو سواد أو حمرة، ويوضح بنحو موسى،^(٥) وإنما لم يعتبر ذلك بالجزئية؛ لأن الرأسين مثلا قد يختلفان قدرا فيكون جزء أحدهما قدر جميع الآخر فيقع الحيف بخلاف الأطراف؛ لأن القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة، فلو اعتبرت بالمساحة أدى إلى أخذ عضو ببعض آخر وهو ممتنع، (ولا يضر) في قودها (تفاوت غلظ لحم وجلد)،^(٦) ولو كان برأس الشاج شعر دون المشجوج لفساد منبته

(١) [يراجع: نهاية المحتاج ٢٨٨/٧ و ٢٩٠].

(٢) وفي المأخوذ بدلا ديثه، ويسقط القود في الأول؛ لتضمن الرضا العفو عنه. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٨٨/٧. ومغني المحتاج ٢٦١/٥].

(٣) كأصبع وسن فلا يضر فيه التفاوت أيضا في الأصح، وكون القود في الأصلي بالنص، وفي الزائد بالاجتهاد فلم يعتبر التساوي في الأول، واعتبر في الثاني غير مؤثر لتساوي النص والاجتهاد فيما يترتب عليهما. والثاني: يضر؛ لأن القصاص إنما يجب في العضو الزائد بالاجتهاد، فإذا كان عضو الجاني أكبر كانت حكومة أكثر فلا يؤخذ بالذي هو أنقص منه بخلاف الأصلي، فإن القصاص يثبت فيه بالنص، فلا يعتبر التساوي فيه. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٨٨/٧. ومغني المحتاج ٢٦٢/٥].

(٤) فلو اعتبرت لتعطل حكم القصاص غالبا، ولإطلاق الأدلة، ويستثنى من ذلك ما لو كان للمجني عليه يد أقصر من أختها قطعها الجاني وهو مستوي اليدين فإنه لا قصاص عليه؛ لأنها ناقصة بل فيها ديتها ناقصة حكومة. [يراجع: الشرح الكبير ١٠/٢٤٠. ومغني المحتاج ٢٦٢].

(٥) لا بنحو سيف أو حجر وإن أوضح به؛ لتعذر أمن الحيف منه، ويضبط الشاج كي لا يضطرب. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٨٨/٧. ومغني المحتاج ٢٦٢/٥].

(٦) لأن اسم الموضحة يتعلق بانتهاء الجراحة إلى العظم والتفاوت في قدر العرض قل ما يتفق فيقطع النظر عنه كما يقطع النظر في الصغر والكبر في الأطراف. [يراجع: مغني المحتاج ٢٦٣/٥].

لم يقتص؛ لما فيه من إتلاف شعر لم يتلفه الجاني، فإن كان ذلك لنحو حلق اقتص^(١). (٢)
 (ولو زاد) المقتص (في موضحة) على حقه (عمدا لزمه قوده) أي قود الزائد^(٣) لكن
 إنما يقتص منه بعد اندمال موضحته، (فإن وجب مال) بأن حصل ذلك بشبه عمد أو بخطأ
 بغير اضطراب الجاني، أو عفا على مال (فأرش كامل) يجب؛ لمخالفة حكمه حكم
 الأصل^(٤)، فإن كان الخطأ باضطراب الجاني فهدر، أو باضطرابهما فالأوجه أنه عليهما
 فيهدر النصف المقابل لفعل المقتص منه، فلو قال المقتص: تولدت باضطرابك، فأنكر
 صدق المقتص منه^(٥) كما رجحه البلقيني^(٦)

(١) على الأظهر عند الأكثرين، وظاهر كلام المزني إيجابه، قال في مختصره: إذا شجه موضحة فبرئ حلق موضعها من
 رأس الشاج ثم شق بحديدة قدر عرضها وطولها. وحمل ابن الرفعة الأول على فساد منبت المشجوج، والثاني على ما
 لو حلق. [إراجع: مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزني
 (ت: ٢٦٤هـ) ٣٤٨/٨، ن: دار المعرفة - بيروت، ط: سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م. وكفاية النبيه ٣٨٦/١٥. ونهاية
 المحتاج ٢٨٩/٧].

(٢) [إراجع: عجالة المحتاج ١٥٢٧/٤ وما بعدها. وتخفة المحتاج ٤٢٠/٨: ٤٢٢. ونهاية المحتاج ٢٨٧/٧: ٢٨٩.
 ومغني المحتاج ٢٦١/٥: ٢٦٣].

(٣) لتعديله. [إراجع: نهاية المحتاج ٢٨٩/٧].

(٤) وقيل: قسط منه بعد توزيع الأرض عليهما؛ لاتحاد الجراح والجراحة، ورد: بمنع اتحاد الجراحة مع أن بعضها حق.
 [إراجع: تخفة المحتاج ٤٢٣/٨. ونهاية المحتاج ٢٩٠/٧].

(٥) لأن الأصل ضمان الزيادة وعدم ضمان اضطرابه. [إراجع: تخفة المحتاج ٤٢٣/٨].

(٦) البلقيني هو: عمر بن رسلان بن نصير، سراج الدين أبو حفص الكناي العسقلاني الأصل، البلقيني المولد
 المصري، مولده في شعبان سنة ٧٢٤هـ ببلقينة من قرى مصر الغربية، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ببلده، كان
 كثير الصدقة، طارحاً للتكلف، قائماً في الحق، ناصراً للسنة، قاماً لأهل البدعة، مبطلاً للمكوس والمظالم، معظماً
 عند الملوك، وكان في الجملة أحفظ الناس لمذهب الشافعي، واشتهر بذلك وطبقة شيوخه موجودون، وبعد صيته،
 قال له ابن قاضي الجبل: "يا سراج الدين ما رأيت بعد الشيخ -يعني ابن تيمية- أحفظ منك!"، من كتبه:
 "التدريب" في فقه الشافعية، لم يتمه، و"تصحيح المنهاج" فقه، و"الملمات برد المهمات" فقه، و"محاسن الاصطلاح"
 في الحديث، و"حواش على الروضة" وغيرها، والسبب في عدم إكماله لغالب مصنفاته اشتغاله بالإشغال والتدريس
 والتحديث والإفتاء، توفي في ذي القعدة سنة ٨٠٥هـ. [إراجع: طبقات الشافعية ٣٦/٤: ٤٢. والكاشف في معرفة
 من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى:
 ٧٤٨هـ) ص ١٠٧، م: محمد عوامة، ن: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن - جدة، ط: الأولى،

(١)، (ولو أوضحه جمع) بأن تحاملوا على آلة وجروها معاً (أوضح من كل) منهم (مثلها) أي مثل موضحته لا قسطه فقط؛ إذ ما من جزء إلا وكل منهم جان عليه فأشبه ما لو اشتركوا في قطع عضو، فلو آل الأمر للدية وجب على كل منهم أرش كامل^(٢) كما رجحه الإمام^(٣)، وجزم به في الأنوار^(٤)، وصرح به الشيخان في باب الديات^(٥)، وقال الأذرعى: إنه المذهب^(٦). (ويؤخذ) عضو (أشـل) من يد أو غيرها (بمثله، أو دونه) شللاً، (وبصحيح)، هذا (إن أمن) في المأخوذ (نزف دم) بقول أهل الخبرة؛ لأنه مثل حقه، أو دونه، بخلاف ما إذا لم يؤمن ذلك، بأن لم تنسد أفواه العروق بالجسم فلا يؤخذ به، وإن رضي به الجاني؛ حذراً من استيفاء النفس بالطرف (ويقنع به) أي بالأشـل إذا أخذ بأشـل دونه، أو بصحيح، فلا أرش للشلل؛ لاستوائيهما في الجرم وإن اختلفا في الصفة؛ لأنها لا تقابل بمال، (لا عكسهما) أي لا يؤخذ أشـل بأشـل فوقه شللاً ولا صحيح بأشـل (في غير أنف وأذن وسراية) كيد ورجل وجفن، (وان رضي الجاني)؛ رعاية للمماثلة، كما لا يقتل حر بعبد وإن رضي، أما في الأنف والأذن والسراية كما لو سرى قطع الأشـل للنفس فيؤخذ

١٣٤١٣هـ-١٩٩٢م. وطبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ص ٥٤٢

وما بعدها، رقم ١١٧٤، ن: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ. والأعلام ٤٦/٥.

(١) وقد رجعت إلى كتابه تصحيح المنهاج فلم يتعرض لهذه المسألة في مكانها ٣٤/٢ (٥٦ فقه شافعي) وكتابه هذا مخطوط موجود على المكتبة الرقمية العالمية، وكتابه التدريب لم يصل فيه إلى هذا الموضوع بل انتهى إلى أول النفقات، وأتمه ولده علم الدين ولم يتعرض لذلك أيضاً في تتمته للكتاب ٧٤/٤. أما كتبه الأخرى في الفقه فلم أجد شيئاً منها. لكن نقله عنه كذلك ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي والخطيب. [يراجع: تحفة المحتاج ٤٢٣/٨. ونهاية المحتاج ٢٩٠/٧. ومغني المحتاج ٢٦٤/٥].

(٢) وقيل: يوضح قسطه من الموضحة؛ لإمكان التجزؤ، بخلاف القتل. ورد: بأنه لا نظر لإمكانه مع وجود موضحة

كاملة من كل. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٩٠/٧. ومغني المحتاج ٢٦٤/٥].

(٣) رجحه الإمام بقوله: هذا أقرب. [يراجع: نهاية المطلب ٢٠٢/١٦].

(٤) جزم في الأنوار أنه الأصح. [يراجع: الأنوار ١٤٦/٣].

(٥) [يراجع: الشرح الكبير ٣٤٢/١٠. ومنهاج الطالبين ص ٢٨٠].

(٦) ونسب إلى الأذرعى ذلك أيضاً الرمليان الكبير والصغير. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٩٠/٧. وحاشية الرملي الكبير

على أسنى المطالب ٢٧/٤].

أشـل بأشـل فوقه شـللاً، وصـحـيـح بأشـل؛ لـبـقـاء المـنـفـعـة مـن جـمـع الـرـيـح والصـوت فـي الـأـوـلـيـن، وكـمـا فـي المـوت بـجـائـفـة فـي الـثـالـث، (فـإن فـعـل) أـي أـخـذ ذـلـك بـمـا ذـكـر فـي غـيـر مـا مـر (بـلا إـذـن) مـن الجـانـي (فـديـتـه) تـلـزـمـه، ولـه حـكـومـة الـأشـل، فـلا يـقـع مـا فـعـل قـوداً؛ لـأنـه غـيـر مـسـتـحـق (فـإن سـرى فـقـود النـفـس) يـلـزـمـه؛ لـتـفـويـتـها ظـلـمـا، أـمـا إـذا أـخـذه بإـذـن الجـانـي فـلا قـود فـي النـفـس، ولـا دـيـة فـي الطـرف إـن أـطـلـق الإـذـن، ويـجـعـل مـسـتـوفـياً لـحـقـه، فـإن قـال: خـذه قـوداً، فـفـعـل فـعـلـيـه دـيـتـه، ولـه حـكـومـة^(١)، (والشـل بـطـلـان العـمـل) وإـن لـم يـزـل الحـس والحـركـة، ولـا أـثـر لـانـتـشـار الذـكـر وعـدمـه، فـيؤـخـذ ذـكـر فـحـل بـذـكـر خـصـي^(٢)،^(٣) وعـيـن^(٤)؛ إذ لا خـلـل فـيـه، وعـدم الـانـتـشـار لـضـعـف فـي القـلب أو الدـمـاغ^(٥)، (ويؤـخـذ أنـف شـام بـأخـشـم) أـي غـيـر شـام كـعـكـسـه المـفـهـوم بـالأـوـلى، ولـأن الشـم لـيـس فـي جـرم الأنـف، (وأذـن سـمـيـع بـأصـم) كـعـكـسـه المـفـهـوم بـالأـوـلى ولـأن السـمـع لا يـحـل بـجـرمـها، (لا) عـيـن (صـحـيـحـة بـعـمـيـاء)، ولو مـع قـيـام صـورـتـها؛ لـأنـها أـعـلـي مـنـها، والضـوء فـي نـفـس جـرمـها، وتؤـخـذ عـمـيـاء بـصـحـيـحـة رـضـي بـها الجـنـي عـلـيـه، (ولا لـسـان نـاطـق بـأخـرس)؛ لـأنـه أـعـلـي مـن حـقـه، والنـطـق فـي جـرم اللـسـان، والأخـرس

(١) أي دية الذراع وبه قطع البغوي. وقيل: لا شيء عليه، وهو مستوف بذلك حقه. [يراجع: التهذيب ١٠٩/٧. ونهاية المحتاج ٢٩٠/٧. ومغني المحتاج ٢٦٥/٥]

(٢) الخُصِيُّ والخِصْيُ والخِصْيَةُ والخِصْيَةُ مِنْ أَعْضَاءِ التَّنَاسُلِ: وَاحِدَةُ الخِصْيِ، يقال: خَصَيْتَ الفحل خِصَاءً، إِذَا سَلَلْتَ خِصْيَيْهِ. والخِصْيَتَانِ: البَيضَتَانِ. وأيضاً: الجِلْدَتَانِ اللَّتَانِ فِيهِمَا البَيضَتَانِ. [يراجع: لسان العرب ٢٢٩/١٤، مادة [خصاً]. والصحاح ٢٣٢٧/٦، مادة [خصي].]

(٣) في هامش (أ): قوله: بذكر خصي: الخُصْيُ بغير تاء هي البيضة، ومثناها خصيتان بالتاء. هـ، وقول الجلال في شرحه: والخِصْيُ من قطع خصياه أي جلدتا البيضتين كالأنثيين، مثنى خصية، وهو من النوادر، والخِصْيَتَانِ البَيضَتَانِ. قوله: كالأنثيين، أي فإنهما جلدتا البيضتين أيضاً، كما فسرهما بذلك فيما سلف. والحاصل أن جلدتي البيضتين لهما اسمان الخِصْيَتَانِ والأنثيان هذا مراده والله أعلم. هـ عميرة البرلسي على الجلال المحلي على المنهاج. قلت: [يراجع: كنز الراغبين وحاشية عميرة عليه ١١٩/٤ وما بعدها].

(٤) عَن يَعْنٍ وَيَعْنُ عَنَّا وَعُنُونَا وَاعْتَنَ: اعْتَرَضَ، والعَيْنُ: الذي لا يأتي النساء، ولا يريدهن، وقد عَتِنَ عنها، كأنه اعترضه ما يجبسها عن النساء. وامرأة عَيْنِيَّة: كذلك. [يراجع: لسان العرب ٢٩١/١٣، فصل [العين المهملة]].

(٥) أو الصلب. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٩٢/٧]

هنا: من بلغ أوان النطق ولم ينطق، فإن لم يبلغه قطع به لسان الناطق إن ظهر فيه أثر النطق بتحريكه عند نحو بكاء، وكذا إن لم يظهر هو ولا ضده إذ الأصل السلامة قاله م ر في ش^(١)، (و) في قلع (سن) لم يبطل نفعها وليس بها نقص (قود)^(٢)، وإن نبتت من مثغور^(٣)؛ إذ عودها نعمة جديدة، وفي القود بكسرها تفصيل تقدم، (فإن قلع من غير مثغور) وهو الذي لم تسقط أسنانه الرواضع وإن كان بالغا والقالع غير مثغور أيضا (انتظر) حاله فلا قود ولا دية في الحال؛ لأنها تعود غالبا،^(٤) (فإن بان فساد المنبت) بأن سقطت البواقي وعدن دونها وقال أهل الخبرة: فسد منبتها (اقتص) هو لنفسه (بعد بلوغ)، ولا يقتص له في صغره، فإن مات قبله اقتص وارثه في الحال، أو أخذ الأرش، وإذا اقتص من غير مثغور لمثله وقد فسد منبت سنه فإن لم تعد سن الجاني فذاك، وإلا قلعها ثانيا^(٥)، ولو قلع بالغ لم يشتر سن بالغ مثغور خير المجني عليه بين الأرش والقود، فلو اقتص وعادت سن الجاني لم يقلع ثانيا، وفارقت ما قبلها بأن المجني عليه قد رضي بدون حقه فلا عود له وثم اقتص ليفسد منبت الجاني كما فسد منبته، وقد تبين عدم الفساد فكان له العود، (ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قود) عليه (إلا بمثلها) لا بكف لها أصابع؛ لفقد المماثلة، ولو

(١) [يراجع: نهاية المحتاج ٢٩٢/٧].

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولحديث أنس أن الربييع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي ﷺ، فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله! لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتهما! فقال: «يا أنس كتاب الله القصاص»، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره». [صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب: الصلح في الدية، رقم ٢٧٠٣].

(٣) على الأظهر، والثاني قال: العائدة قائمة مقام الأولى. وعلى القولين للمجني عليه أن يقتص أو يأخذ الأرش في الحال ولا ينتظر عودها، فإن نبتت بعد أخذ مثلها فليس للجاني قطعها ولا أخذ الأرش أو بعد أخذ الأرش فليس له استرداده. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٩٣/٧. ومغني المحتاج ٢٦٩/٥].

(٤) فإن نبتت لم يجب سوى التعزير. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٩٣/٧].

(٥) إذ القلع وقع بالقلع، والثاني في نظير الإفساد للمنبت، وبه فارق ما لو قلع غير مثغور سن بالغ مثغور فرضي بأخذ سنه وقلعها فنبتت فلا يقلعها؛ لرضاه بدون حقه فلم يكن قصده إفساد المنبت بخلافه في الأولى. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٩٣/٧].

عكس كأن قطع فاقد الأصابع كاملها قطع كفه وأخذ دية الأصابع^(١)، (ولو شلت) - بفتح الشين-^(٢) (أصبعاه فقطع كاملة لقط) الأصابع الثلاث السليمة، (وأخذ دية أصبعين) مع حكومة منابتها، (أو قنع باليد) قودا عن يده؛ لأنه لو عم الشلل جميع اليد وقطع قنع بما ففي شلل البعض أولى.^(٣) والله أعلم.

(فصل) في اختلاف مستحق الدم والجاني

لو (قد)^(٤) الجاني شخصاً (وزعم موته) قبل القد، والولي حياته كذلك، (أو قطع يديه ورجليه فمات وزعم سراية، والولي اندمالاً ممكناً أو سبياً) آخر للموت (عينه، أو) لم يعينه و(أمكن اندمال، حلف الولي^(٥))؛ لأن الأصل بقاء الحياة في الأولى^(٦)،

(١) لعدم استيفاء قودها، وللمقطوع أن يأخذ دية اليد ولا يقطع. [يراجع: تحفة المحتاج ٤٢٨/٨. ونهاية المحتاج ٢٩٣/٧]

(٢) شَلَّتْ: مؤنث شَلَّ، فعل مصدره الشلل وهي بالفتح والشلل: فسادٌ في اليد. شَلَّتْ يمينه تَشَلُّ بالفتح، وأشَلَّها الله. يقال في الدعاء: لا تَشَلِّلْ يَدُكَ ولا تَكَلِّلْ! وقد شَلَّلْتُ يا رجلُ تَشَلُّ شَلًّا، أي صرت أشَلَّ. والمرأة شَلَاءٌ. ويقال لمن أجاد الرمي أو الطعن: لا شَلًّا ولا عَمَى! ولا شَلَّ عَشْرُكَ! أي أصابعك. [يراجع: جمهرة اللغة ١٠٠٩/٢. والصحاح ١٧٣٧/٥. مادة [شلل].]

(٣) [يراجع: عجلة المحتاج ١٥٢٩/٤ : ١٥٣٣. وتحفة المحتاج ٤٢٣/٨ : ٤٢٩. ونهاية المحتاج ٢٨٩/٧ : ٢٩٤. ومغني المحتاج ٢٦٤/٥ : ٢٧١].

(٤) قَدَّ من القد، وهو: الشق طولاً. تقول: قددت السير وغيره أقده قداً. وقد المسافر المفازة. والانتقاد: الانشقاق. [يراجع: الصحاح ٥٢٢/٢، مادة [قدد]. ومقاييس اللغة ٦/٥، مادة [قد].]

(٥) في هامش (أ): قوله: حلف الولي، أي يميناً واحدة لا خمسين يميناً خلافاً للبلقيني. [يراجع: تصحيح المنهاج ٤٠/٢].

(٦) على الأظهر، والثاني: يصدق الجاني؛ لأن الأصل براءة الذمة. وقيل: يُفَرَّقُ بين أن يكون ملفوفاً على هيئة التكفين أو في ثياب الأحياء، وهذا التفريق لا أصل له كما قال الإمام. وإذا حلف وجبت الدية لا القود؛ لسقوطه بالشبهة. [يراجع: نهاية المطلب ٢٦١/١٦. ونهاية المحتاج ٢٩٤/٧ وما بعدها. ومغني المحتاج ٢٧٢/٥].

وعدم السرية في الثانية^(١)، فيجب فيها ديتان، وفي الأولى دية لا قود؛ لأنه يسقط بالشبهة، وخرج بالممكن: غيره لقصر زمنه كيوم أو يومين فيصدق الجاني بلا يمين، (ولو أزال طرفاً ظاهراً) كيد ولسان (وزعم نقصه خِلقة) كشلل أو فقد إصبع (حلف)، بخلاف ما لو أزال طرفاً باطناً كذكر وأنثيين، أو ظاهراً وزعم حدوث نقصه، فلا يحلف، بل يحلف المجني عليه، والفرق عسر البينة في الباطن دون الظاهر، والأصل عدم حدوث نقصه،^(٢) والباطن ما يعتاد ستره مروءة،^(٣) والظاهر غيره، (أو رفع الحاجز بين موضوعتيه) بعد إيضاحهما، (وزعمه) أي الرفع (قبل اندماهما)؛ ليقصر علي أرش واحد (حلف) الجاني إن قصر الزمن^(٤) بين الإيضاح والرفع؛ لأن الظاهر معه، (وإلا) بأن طال الزمن^(٥) (فالجريح) هو الذي يحلف أنه بعد الاندمال^(٦)،

(١) ولموافقة الظاهر على الأصح، والثاني: تصديق الجاني بيمينه؛ لاحتمال السرية فتجب دية. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٩٦/٧. ومغني المحتاج ٢٧٣/٥].

(٢) على المذهب في كل ذلك. والقول الثاني: يصدق الجاني مطلقاً؛ لأن الأصل براءة ذمته. والثالث: يصدق المجني عليه مطلقاً؛ لأن الغالب السلامة، وهذه الأقوال مختصرة من طرق. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٩٦/٧. ومغني المحتاج ٢٧٢/٥].

(٣) في هامش (أ): قوله: مروءة، بضم الميم، قال الأشموني: وفتحها حن. ه، وقال صاحب الراموس -كتاب ألفه بعض معاصري صاحب القاموس من المغاربة، والراموس أكبر من القاموس-: إنها مثلثة الميم خلافا لما اشتهر أن فتحها وكسرها حن. ه شيخنا المؤلف. قلت: لم أجد في كتاب شرح الألفية للأشموني هذا الكلام، وله شرح لمنهاج الطالبين لم أعثر عليه، كذلك لم أجد كتاب الراموس.

(٤) في هامش (أ): قوله: إن قصر الزمن: وأقله سنة. ه مؤلف.

(٥) في هامش (أ): قوله: وإلا بأن طال: كعشر سنين وقيل عشرين. حج ه حلي. قلت: [يراجع: تحفة المحتاج ٤٣٢/٨ وما بعدها].

(٦) ولا يخالف هذا ما مر في قطع البدين والرجلين من تصديق الولي؛ لأنهما اتفقا هنا على وقوع رفع الحاجز الصالح لرفع الأرشين، وإنما اختلفا في وقته فنظروا للظاهر فيه وصدقوا الجاني عند قصر زمنه؛ لقوة جانبه بالاتفاق والظاهر المذكورين، وأما ثم فلم يتفقا على وقوع شيء بل تنازعا في وقوع السرية وفي وقوع الاندمال فنظروا لقوة جانب الولي باتفاقهما على وقوع موجب الديتين وعدم اتفاقهما على وقوع صلاحية الموت لرفعه، لا يقال: قد اتفقا ثم على

(١) (و) يثبت (له) بيمينه (أرشان)، لا ثلاثة^(٢)، باعتبار الموضحين ورفع الحاجز بعد الاندمال الثابت بحلفه؛ لأن حلفه دافع للنقص عن أرشين فلا يوجب زيادة^(٣). (٤) والله أعلم.

(فصل) في مستحق القود ومستوفيه

(القود للورثة) العصبه، وذوي الفروض بحسب إرثهم سواء كان الإرث بنسب أم بسبب كالزوجين والمعتق^{(١)٤(٢)}، (ويجبس جان) استحق القود منه^(٣)، ولو بغير النفس؛ ضبطا لحق المستحق، ولا يخلي سبيله ولو بكفيل؛ لأنه قد يهرب فيفوت

وقوع الموت وهو صالح للرفع؛ لأننا نقول: زعم صلاحية الموت لرفعه ممنوع، وإنما الصالح للسراية من الجرح المتولد عنها الموت وهنا لم يتفقا على وقوعه فاتضح الفرق بين المسألتين. والحاصل أن الجاني هنا هو الذي قوي جانبه، والولي ثم هو الذي قوي جانبه فأعطوا كلا حكمه. [يراجع: تحفة المحتاج ٤٣٢/٨. ونهاية المحتاج ٢٩٧/٧].

(١) استشكل لزوم اليمين هنا: بأنه لا معنى له، فالمناسب تصديقه بلا يمين، ووجوب أرش ثالث قطعا، يرد: بأن المراد بالإمكان وعدمه الإمكان القريب عادة ومعلوم أن الموضحة قد يتفق ختمها ظاهرا وتبقى نكايتها باطنا، لكنه قريب مع قصر الزمن، ويعيد مع طوله فوجب اليمين لذلك، وحينئذ فلا ينافي ما مر من أنه عند عدم إمكان الاندمال يصدق بلا يمين؛ لما قررناه من أن ذلك مفروض في اندمال أحالته العادة، بدليل تمثيلهم بادعاء وقوعه في قطع يدين أو رجلين بعد يوم أو يومين وهذا محال عادة فلم يجب يمين. وأما فرض ما نحن فيه فهو في موضحتين صدرتا منه ثم بعد نحو عشر سنين مثلا وقع منه رفع الحاجز، فبقاؤهما بلا اندمال ذلك الزمن بعيد عادة وليس بمستحيل فاحتيج ليمين الجريح حينئذ؛ لإمكان عدم الاندمال، وإن بُعد. [يراجع: تحفة المحتاج ٤٣٢/٨ وما بعدها. ونهاية المحتاج ٢٩٧/٧].

(٢) قيل: وثالث؛ لرفع الحاجز بعد الاندمال؛ لأنه ثبت رفع الحاجز باعترافه وثبت الاندمال بيمين المخني عليه فحصلت موضحة الثالثة. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٩٧/٧. ومغني المحتاج ٢٧٤/٥].

(٣) وله نظائر، منها: ما لو تنازعا في قدم عيب، وحلف البائع أنه حادث ثم وقع الفسخ فأراد أرش ما ثبت بيمينه حدوثه لا يجاب؛ لأن حلفه صلح للدفع عنه فلا يصلح لشغل ذمة المشتري. [يراجع: تحفة المحتاج ٤٣٣/٨. ونهاية المحتاج ٢٩٧/٧].

(٤) [يراجع: عجالة المحتاج ١٥٣٣/٤ : ١٥٣٥. وتحفة المحتاج ٤٢٩/٨ : ٤٣٣. ونهاية المحتاج ٢٩٤/٧ : ٢٩٨. ومغني المحتاج ٢٧٢/٥ : ٢٧٤].

الحق^(٤)، ويستمر ذلك (إلى كمال) ببلوغ صبي^(٥)، أو إفاقة مجنون، (وحضور) لغائب، أو إذن منه؛ لأن القود شرع للتشفي، وهو لا يحصل باستيفاء غيرهم من ولي، أو حاكم، أو بقيتهم، نعم لو كان المجنون فقيرا محتاجا للنفقة جاز لوليه غير الوصي العفو علي الدية، بخلاف ولي الصبي؛ لأن له غاية تنتظر ولا كذلك المجنون،^(٦) (ولا يستوفي) القود (إلا واحد) منهم،^(٧) أو من غيرهم، فليس لهم أن يجتمعوا

^(١) على الصحيح، وقيل للعصبة خاصة؛ لأنه لدفع العار فاخص بهم كولاية النكاح، وقيل للوارث بالنسب دون السبب؛ لأنه للتشفي، والسبب ينقطع بالموت فلا حاجة إلى التشفي. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٩٨/٧ وما بعدها. ومغني المحتاج ٢٧٤/٥ وما بعدها.]

^(٢) ويقسم القصاص بين الورثة على حسب إرثهم؛ لأنه حق يورث فكان كاملا، فلو خلف قتيل زوجته وابنا كان لها الثمن وللابن الباقي. [يراجع: مغني المحتاج ٢٧٤/٥.]

^(٣) لما روى بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ حبس رجلا في قهمة» [سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، رقم ٣٦٣٠]، فإذا جاز أ يحبس في التهمة فعند التحقق أولى بالجواز. [يراجع: النجم الوهاج ٤١٧/٨.]

^(٤) محل ذلك في غير قاطع الطريق، أما هو فيقتله الإمام مطلقا. [يراجع: نهاية المحتاج ٢٩٩/٧.]

^(٥) قال الشبراملسي: لو استوفاه الصبي حال صباه فينبغي الاعتداد به. [حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٢٩٩/٧.]

^(٦) وقيل: يجوز للولي في الصبي أيضا. [يراجع: مغني المحتاج ٢٧٥/٥.]

^(٧) بشروط خمسة:

أحدها: أن يحكم به الحاكم؛ ليميز العمد المحض من عمد الخطأ، وليتعين بالحكم ما اختلف فيه الفقهاء، ولئلا يتسرع الناس إلى استباحة الدماء.

والثاني: أن يكون مستوفيه رجلا فإن كانت امرأة منعت؛ لما فيه من بذلتها وظهور عورتها.

والثالث: أن يكون ثابت النفس عند مباشرة القتل، فإن ضعفت منع.

والرابع: أن يعرف القود ويحسن إصابة المفصل، فإن لم يحسن منع.

والخامس: أن يكون قوي اليد نافذ الضربة، فإن ضعفت يده لشلل أو مرض منع. [يراجع: الحاوي الكبير

[١٠٩/١٢]

علي استيفائه؛ لأن فيه تعذيباً للمستوفي منه، نعم لو كان القود بنحو إغراق جاز كما صرح به البُلُقيني^(١)، وإنما يستوفيه الواحد (بتراض) منهم أو من باقيهم^(٢)، (أو بقرعة) بينهم إذا لم يتراضوا (مع إذن الباقي) في الاستيفاء بعدها،^(٣) فمن خرجت قرعته استوفاه بإذن الباقي^(٤)،^(٥) (ولا يدخلها) أي القرعة (عاجز) عن

(١) [راجع: تصحيح المنهاج ٤٧/٢].

(٢) يشترط في هذا المستوفي الذي يتفقون عليه: أن يكون مسلماً إذا كان المقتول مسلماً، وأن لا يكون من المستحقين للقصاص إذا كان القصاص في طرف، بل يتعين توكيل أجنبي إذا لم يأذن الجاني. [راجع: مغني المحتاج ٢٧٥/٥ وما بعدها].

(٣) بخلاف نظيره في التزويج، فإن من خرجت قرعته من الأولياء يزوج ولا يحتاج إلى إذنهم بعدها؛ لأن القصاص مبني على الدرء والإسقاط، ولجميعهم ول بعضهم تأخير كإسقاطه، والنكاح لا يجوز تأخيره عند الطلب. [راجع: مغني المحتاج ٢٧٦/٥. والنجم الوهاج ٤١٨/٨].

(٤) وفي وجهه: لا حاجة بعد خروج القرعة إلى إذن الباقي؛ لتظهر فائدة القرعة. [راجع: الشرح الكبير ٢٥٧/١٠. والنجم الوهاج ٤١٨/٨].

(٥) فإذا تعين الاستيفاء لواحد منهم اعتبر في استيفائه عشرة أشياء:

أحدها: حضور الحاكم الذي حكم له بالقود، أو نائب عنه؛ ليكون حضوره تنفيذاً لحكمه.

والثاني: أن يحضره شاهدان؛ ليكونا بينة في استيفاء الحق أو في التعدي بظلم.

والثالث: أن يحضر معه من الأعوان من إن احتاج إليهم أعانوا، فربما حدث ما يحتاج إلى كف وردع.

والرابع: أن يؤمر المقتص منه بما تعين عليه من صلاة يومه؛ ليحفظ حقوق الله تعالى من الإضاعة.

والخامس: أن يؤمر بالوصية فيما له وعليه من الحقوق؛ ليحفظ بها حقوق الآدميين.

والسادس: أن يؤمر بالتوبة من ذنوبه؛ ليزول عنه مآثم المعاصي.

والسابع: أن يساق إلى موضع القصاص سوقاً رفيقاً، ولا يُكَلَّم بخنا ولا شتم.

والثامن: أن تستر عورته بشداد؛ حتى لا تبرز للأبصار.

والتاسع: أن تشد عينيه بعصابة؛ حتى لا يرى القتل ويترك ممدود العنق، حتى لا يعدل السيف عن عنقه.

والعاشر: أن يكون سيف القصاص صارماً ليس بكال ولا مسموم؛ لأن الكال والمسموم يفسد لحمه ويمنع من غسله، فيراعى سيف الولي، فإن كان على الصفة المطلوبة وإلا التمس سيفاً على صفته أو أعطي من بيت المال، إن كان موجوداً، وإنما اعتبرنا هذه الشروط والأوصاف إحساناً في الاستيفاء، ومنعاً من التعذيب. [الحاوي الكبير ١٠٩/١٢ وما بعدها].

الاستيفاء كشيخ وامرأة^(١)،^(٢)،^(٣)، (فلو بدر) أحدهم (فقتل) الجاني (بعد عفو) منه، أو من غيره (لزمه قود) وإن لم يعلم بالعفو^(٤)؛ إذ لم يبق له حق في القتل^(٥)، (أو قبله فلا) قود عليه، وإن كان عالماً بتحريم المبادرة؛ لأن له حقاً في قتله^(٦)، (وللبقية) من الورثة في المسألتين (قسط الدية)؛ لفوات القود بغير اختيارهم، (من تركه جان)؛ لأن المبادر فيما وراء حقه كالأجنبي، ولو قتله أجنبي أخذ الورثة الدية من تركته لا من الأجنبي فكذا هنا، ولوارث الجاني علي المبادر قسط ما زاد علي قدر حقه من الدية،^(٧)

(١) نص عليه في الأم، وعليه الأكثرون، وعن بعض الأصحاب: طريقة قاطعة به، وجزم في المنهاج بخلافه. [يراجع: الأم ٢١/٦. والشرح الكبير ٢٥٧/١٠. ومنهاج الطالبين ص ٢٧٦. والنجم الوهاج ٤١٩/٨].

(٢) ظاهر كلامهم في المرأة تخصيصها بالعاجزة، فلو كانت قوية جاز لها الاستيفاء. [يراجع: مغني المحتاج ٢٧٦/٥].

(٣) في هامش (أ): قوله: كشيخ وامرأة: أي عاجزة، فإن كانت المرأة والشيخ يتأتى منهما القصاص دخلاً. هـ شيخنا المؤلف.

(٤) ولا يشكل عليه أن الوكيل لو قتل بعد العزل جاهلاً به لم يقتل؛ لأنه مقصر بعدم مراجعته لغيره المستحق بخلاف الوكيل. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٠١/٧].

(٥) وقيل: لا قصاص إلا إذا علم وحكم حاكم بمنعه، بخلاف ما إذا انتفيا أو أحدهما. [يراجع: تحفة المحتاج ٤٣٦/٨. ونهاية المحتاج ٣٠١/٧].

(٦) على الأظهر، والثاني: عليه القصاص؛ لأنه استوفى أكثر من حقه، فأشبه ما لو استحق طرفاً فاستوفى نفساً. ومحل الخلاف ما إذا علم تحريم القتل ولم يحكم حاكم له بقصاص ولا منع، فإن جهله أو حكم له به حاكم فلا قصاص قطعاً، أو حكم حاكم بمنعه من القصاص فعليه القصاص جزماً. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٠١/٧. ومغني المحتاج ٢٧٦/٥].

(٧) وفي قول: من المبادر؛ لأنه أتلّف ما يستحقه هو وغيره فيلزمه ضمان حق غيره، كما لو أتلّف وديعة أحد مالكيها يرجع الآخر عليه لا على الوديع، ورد: بأنها غير مضمونة، بخلاف النفس فإنها مضمونة، إذ لو تلفت بأفة وجبت الدية، وفي قول مخرج: لهم الخيار بين الأخذ من المبادر أو من تركه الجاني وبيراً؛ لأنه بمنزلة الغاصب والمتلف في يد الغاصب. [يراجع: مغني المحتاج ٢٧٦/٥. والنجم الوهاج ٤٢٠/٨].

(كأجرة جلاد^(١)،^(٢) لم يرزق من) سهم (المصالح) فإنها تؤخذ من تركته إن كان القود قتلا، وإلا فممنه إن كان موسرا؛ لأنها مؤنة حق لزمه أدائه،^(٣) فإن كان معسرا فعلى بيت المال، فإن تعذر فعلى أغنياء المسلمين، والجلاد هو المنصوب لاستيفاء الحق من قود، أو حد، أو تعزير، وصف بأغلب أوصافه وهو الجلد.^(٤) (وله) أي للمستحق (قود فورا) إن أمكن؛ لأن موجب القود الاتلاف فعجل كقيم المتلفات، وتلزم الإجابة له، (و) لو كان مع الجاني (في حرم)^(٥) وإن التجأ إليه، أو إلى مسجده، أو الكعبة فيخرج من المسجد ويقتل مثلا، ويخرج أيضا من مقابر المسلمين حيث خشي تنجس بعضها، فإن اقتصر في نحو مسجد مع أمن التلويت كره، (و) في (نحو برد) كحر ومرض وإن لم تقع الجناية فيها، بخلاف نحو قطع السرقة مما هو من حقوق الله تعالى؛ لبناء حق الآدمي على المضايقة وحق الله

(١) في هامش (أ): قوله: كأجرة جلاد: أي أجرة مثل سواء كانت في قصاص أو حد أو قطع، والجلد فرض كفاية لا يستحقه إلا المسلمون، ولا دخل فيه لغيرهم. هـ شيخنا المؤلف.

(٢) لو عبر بالمقتص لكان أولى؛ لأن الكلام في استيفاء القصاص لا في جلد محدود. [يراجع: مغني المحتاج ٢٧٨/٥].

(٣) على الصحيح، والثاني: على المقتص. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٠٣/٧. ومغني المحتاج ٢٧٩/٥].

(٤) [يراجع: عجالة المحتاج ١٥٣٥/٤ : ١٥٣٨. وتحفة المحتاج ٤٣٣/٨ : ٤٣٨. ونهاية المحتاج ٢٩٨/٧ : ٣٠٣. ومغني المحتاج ٢٧٤/٥ : ٢٧٩].

(٥) لحديث أبي شريح العدوي، أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيني حين تكلم به، أنه حمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: " إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا له: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب، فقل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، «إن الحرم لا يعيد عاصباً، ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخربة». [متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: ليلغ العلم الشاهد الغائب، رقم: ١٠٤. وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلوها وشرجها ولقطنها، إلا لمنشد على الدوام، رقم: ٤٤٦ (١٣٥٤)]. [يراجع: تحفة المحتاج ٤٣٨/٨. ونهاية المحتاج ٣٠٣/٧].

علي المسامحة، (وتحبس) وجوباً لكن بطلب المجني عليه^(١) إن تأهل، وإلا فوليّه (ذات حمل)^(٢) ولو بتصديقها^(٣) فيه إن أمكن^(٤)،^(٥) وإن كان من زنا، أو حدث بعد توجه القود عليها في نفس أو غيرها (حتى ترضعه اللبأ)^(٦)، وأقله ثلاثة أيام؛ لأن الولد لا يعيش بدونه غالباً،^(٧) (ويستغنى) عنها بامرأة أخرى، أو بهيمة يحل شرب لبنها^(٨)، أو فطمه بشرطه،^(٩) (ولابد) في استيفاء القود في نفس أو غيرها

(١) في هامش (أ): قوله: بطلب المجني عليه: فلو كان غائباً أو مجنوناً فللسلطان الحبس إلى الحضور والكمال. ه
تصحیح. قلت: عبارة البلقيني: فلو كان المستحق غائباً أو صبيّاً أو مجنوناً فللسلطان الحبس أولاً، فإذا حضر الغائب ذهب هذا الحبس... وكذلك إذا كمل الصبي والمجنون. [يراجع: تصحيح المنهاج ٥٣/٢].

(٢) في هامش (أ): فلو بادر المستحق وقتلها بعد انفصال الولد قبل وجود ما يغنيه فمات لزمه القود فيه، كما لو حبس شخصاً ومنعه الطعام حتى مات. روض. قلت: النقل ليس من الروض بل من شرحه. [يراجع: روض الطالب ٥٢٨/٢. وأسنى المطالب ٣٩/٤].

(٣) في هامش (أ): قوله: ولو بتصديقها: قال الماوردي تصديق بيمينها، وظاهر كلام غير الماوردي أنها تصدق بلا يمين، قال في المهمات: وهو المنتجه؛ لأن الحق لغيرها وهو الجنين. ه ش روض. قلت: [يراجع: الحاوي الكبير ١١٥/١٢. والمهمات ١٩٣/٨. وأسنى المطالب ٣٩/٤].

(٤) في هامش (أ): قوله: إن أمكن: وإلا كأن كانت آيسة فلا تصدق كما نقله البلقيني عن النص. ه تصحيح. [يراجع: تصحيح المنهاج ٥٤/٢. والأم ٤٧/٦].
(٥) لأنه قد تقابل فيها حقان:

أحدهما: يوجب تعجيل قتلها وهو القصاص.

والثاني: استبقاء حياتها وهو الحمل، فقدم حق الحمل في الاستيفاء على حق القصاص في التعجيل لأن في تعجيل قتلها إسقاط أحد الحقين وفي إنظارها استيفاء الحقين، فكان الإنظار أولى من التعجيل. [يراجع: الحاوي الكبير ١١٥/١٢].

(٦) واستدل لعدم قتل الحامل بقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفَ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وفي قتل الحامل إسراف؛ لأنه قتل نفسين بنفس. [يراجع: النجم الوهاج ٤٢٧/٨].

(٧) مع أنه تأخير يسير؛ ولأنه إذا وجب التأخير لوضعه فوجوبه بعد وجوده وتيقن حياته أولى. [أسنى المطالب ٣٩/٤].

(٨) صيانة له. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٠٣/٧].

(٩) في هامش (أ): قوله: بشرطه: وهو أن يكون في زمن لا يضره الفطم، ولو زائد على الحولين. ه م ر. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٠٣/٧ وما بعدها].

(من إذن إمام)، ولو بنائبه؛ لخطره واحتياجه إلى النظر؛ لاختلاف العلماء في شروطه^(١)، وقد لا يعتبر الإذن كما في السيد، والقاتل في الحاربة، والمستحق المضطر، أو المنفرد بحيث لا يُرى، (فإن استقل) به المستوفي (عزّر) وإن اعتد به؛ لافتيائه علي الإمام، (ويقتل بسيف)؛ لأنه أسهل وأسرع، (أو بما قتل به) من محدد أو غيره كغرق، أو حريق، أو سم غير مُهر؛ رعاية للمماثلة^(٢)، (إلا محرما) لعينه كسحر، ولواط، وإيجار خمر، أو بول فلا يقتل به، بل بسيف فقط، وإن اقتضت المماثلة ذلك^(٣)، (فإن لم يمت) بعد أن فعل به كفعله (فبسيف) يقتل ولا يزداد في الفعل المذكور حتى يموت وإن كان تجويعا^(٤)، خلافا لما في المنهاج^(٥)،

(١) ويلزمه كذلك تفقد آلة الاستيفاء والأمر بضبطه في قود غير النفس؛ حذرا من الزيادة باضطرابه. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٠١/٧ وما بعدها].

(٢) المفيدة للتشفي الدال عليها الكتاب، كقوله تعالى: ﴿وَلَنْ عَاقِبَتُهُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله: ﴿فَمَنْ أَعَدَّكُمْ عَلَيْهِمْ فَأَعَدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، والسنة كحديث أنس بن مالك، «أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها من صنع هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهوديا، فأومت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر، فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة» [صحيح مسلم، كتاب القسامة والمخربين والقصاص والديات، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، رقم: ١٧ (١٦٧٢)]؛ ولأن المقصود من القصاص التشفي، وإنما يكمل إذا قتل القاتل بمثل ما قتل، وحديث النهي عن المثلة محمول على من وجب قتله لا على وجه المكافأة.. [يراجع: مغني المحتاج ٢٨٢/٥. والنجم الوهاج ٤٢٩/٨].

(٣) على الأصح في الخمر واللواط؛ لتعذر المماثلة بتحريم الفعل، والثاني في الخمر: يُوجر مائعا كخل أو ماء، وفي اللواط: يُدس في دبره خشبة قريبة من آلتها ويقتل بها، ورد: بعدم حصول المماثلة بذلك فلا فائدة له. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٠٥/٧ وما بعدها. ومغني المحتاج ٢٧٩/٥].

(٤) لأن المماثلة قد حصلت ولم يبق إلا تقويت الروح فوجب بالأسهل، وقيل: يفعل به الأهون من الزيادة والسيف. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٠٦/٧].

(٥) حيث قال بالزيادة في الفعل المذكور حتى يموت، كما لو ضرب رقبة إنسان ضربة واحدة ولم تزل رقبته إلا بضربتين فإنه يضرب ضربتين. [يراجع: منهاج الطالبين ص ٢٧٧. والنجم الوهاج ٤٣٢/٨].

(١) (ولو قطع) الجاني عضوا (فسرى) القطع إلى النفس (حز الولي) رقبته؛ تسهيلا عليه، (أو قطع) للمماثلة، (ثم حز) للسراية، (أو انتظر) بعد القطع (السراية)؛

(١) مذاهب العلماء في القصاص بغير السيف:

أولا: محل الاتفاق:

اتفق الفقهاء على أن من قتل بالسيف يقتل به ولا يجوز أن يُقتل بغيره، فإن قتل بغيره فالأولى للولي أن يعدل إلى السيف؛ رفقا بالقاتل، وخروجا من الخلاف. [يراجع: الإقناع في مسائل الإجماع ٢/٢٧٦، رقم: ٣٧٩٨. والحاوي الكبير ١٢/١٣٩].

ثانيا: محل الخلاف:

هل له أن يستوفي بغير السيف إن أراد المماثلة؟ هذا هو محل الخلاف.

ثالثا: اختلاف الفقهاء:

اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: القصاص لا يُستوفى إلا بالسيف مطلقا، وهو قول الحنفية، ورواية عن أحمد، وهو قول داود. [يراجع: المبسوط ٢٦/١٢٢. وبدائع الصنائع ٧/٢٤٥. والمبدع ٧/٢٣٦. والمحلى ١٠/٢٥٦]. المذهب الثاني: يُقتل بمثل ما قتل به، وهو قول الجمهور مالك والشافعي ورواية عن أحمد قالها الأكثر من أصحابه، واختارها الشيخ تقي الدين، وهو قول أبي ثور، والثوري، وإسحاق، وابن المنذر، وابن حزم، هذا إن كان الفعل مشروعا في الجملة.

فإن قتله بفعل غير مشروع كاللواط وسقي الخمر فاختلفوا فيه على قولين:

الأول قال: يُتخذ له مثل آله من الخشب في اللوطة ويفعل به مثل ما فعل، ويسقى الماء في سقي الخمر ويمهل قدر تلك المدة، فإن مات وإلا حز رقبته؛ لأنه أمكن المماثلة بهذا الطريق، وعن مالك: يكرر عليه ذلك الفعل حتى يموت.

الثاني قال: تُحز رقبته ولا يفعل به مثل ما فعل؛ لأنه غير مشروع بخلاف القتل بالحجر والسيف ونحوه؛ لأنه مشروع، ألا ترى أن الرجم مشروع، وهو بالحجر، وكذا قتال الكفار وهو بالسيف ونحوه. [يراجع: تبين الحقائق ٦/١٠٦. البناية ١٣/٨٥. والمبدع ٧/٢٣٦. والمحلى ١٠/٢٥٥ وما بعدها].

رابعا: الأدلة ومناقشتها:

أولا: أدلة أصحاب المذهب الأول ومناقشتها:

استدل أصحاب المذهب الأول بالسنة، والمعقول:

أ- فمن السنة بأربعة أدلة:

١- بقوله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف» [سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب: لا قود إلا بالسيف، رقم: ٢٦٦٧. وسنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم: ٣١٠٩. والحديث فيه سليمان بن أرقم، قال الدارقطني بعد ذكر الحديث: متروك.] وجه الدلالة: أنه ﷺ نفى أن يكون القود بغير السيف، والقود هو القصاص، والقصاص هو الاستيفاء، فكان هذا نفى لاستيفاء القصاص بالسيف، والمراد به الاستيفاء لا وجوب القصاص إذا قتل بالسيف فقط، فإنه يجب إذا قتل بغيره كالنار إجماعاً فدل ذلك على أن الاستيفاء لا يجوز بغيره. [يراجع: بدائع الصنائع ٢٤٥/٧ وما بعدها. وتبيين الحقائق ١٠٦/٦.]

واعترض: بأنه هذا الحديث ضعيف، فقد قال عنه الإمام أحمد: ليس إسناده بجيد. وقال ابن حجر: وهو ضعيف. وعليه فلا يصح الاحتجاج به. [يراجع: البيان والتحصيل ٤٥٠/١٢. والمغني لابن قدامة ٣٠٢/٨. وفتح الباري ٢٠٠/١٢.]

٢- وما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا قود إلا بحديدة» [سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم: ٣١١٠. وفي الحديث معلى بن هلال، قال الدارقطني بعد ذكر الحديث: متروك.]. [يراجع: الحاوي الكبير ١٣٩/١٢.]

واعترض: بأن الحديث لا يصح، فلا يصح الاحتجاج به، وعلى فرض صحته فقولته ﷺ: «إلا بحديدة» محمول على القتل إذا كان بسيف أو حديدة. [يراجع: الحاوي الكبير ١٤٠/١٢.]

٣- وما روي عن عكرمة، أن علياً رضي الله عنه، حرق قوماً، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم!؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله» [تقدم تخريجه ص ٢٨٩.]. ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». [تقدم تخريجه ص ٢٨٩.]. [يراجع: الحاوي الكبير ١٣٩/١٢.]

واعترض: بأن الحديث وارد في غير القصاص؛ لأن القصاص مماثلة لبس بعذاب، وإنما هو استيفاء حق. [يراجع: الحاوي الكبير ١٤٠/١٢.]

٤- وما روي عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «لا يستفاد من الجرح حتى يبرأ» [شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد ابن محمد بن سلامة المصري الطحاوي (ت: ٣٢١ هـ) ١٨٤/٣، رقم: ٥٠٢٨، م: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ن: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.] والحديث قال ابن عبد الهادي: إسناده صالح. [يراجع: تنقيح التحقيق ٤٩٠/٤، رقم: ٢٩١٩.] ولو كان يفعل به مثل ما فعل لم يكن للاستيناء معنى؛ لأنه يجب القطع برئ أو سري، فلما ثبت الاستيناء لينظر ما تتول إليه الجناية علم أن المعتبر هو ما تتول إليه الجناية إن سرت صارت قتلاً ولا يعتبر الطرف معه فيستوفي القصاص عن النفس فقط كما قلنا فيما إذا كانت الجناية خطأ، فإنه يستأنى ولا يقضى بشيء في الحال ثم إذا سرت ومات منها يجب عليه دية النفس لا غير لكون الأطراف تبعاً لها فهذا يكشف لك ما ذكرنا من المعنى. [يراجع: تبيين الحقائق ١٠٦/٦.]

ب- ومن المعقول:

١- بأن القطع إذا اتصلت به السراية تبين أنه وقع قتلا من حين وجوده فلا يجازى إلا بالقتل، فلو قطع ثم احتيج إلى الحز كان ذلك جمعا بين القتل والحز فلم يكن مجازاة بالمثل. [يراجع: بدائع الصنائع ٢٤٥/٧ وما بعدها].

٢- وبأنه قتل واجب فيستوفى بالسيف كقتل المرتد، وهذا؛ لأن القتل المستحق لا يستوفى إلا بما لا يتخلف عنه الموت، ولو قطعت يده لا يموت إلا بالسراية. [يراجع: تبين الحقائق ١٠٦/٦. والحاوي الكبير ١٣٩/١٢].

واعترض: بأن القصاص مماثلة ليس بعذاب، وإنما هو استيفاء حق. [يراجع: الحاوي الكبير ١٤٠/١٢].

٣- وبأن تفويت النفوس المباحة لا يجوز إلا بالحدد كالذباح، مع أن نفوس الآدميين أغلظ حرمة من نفوس البهائم. [يراجع: الحاوي الكبير ١٣٩/١٢].

واعترض: بأن قياسه على الذبائح مع فساده برجم الزاني الحصن فالمعنى فيه: أن المماثلة غير معتبرة فيه، وأن محل الذبح معين، فجاز أن تكون الآلة معينة، ولما اعتبرت المماثلة بمحل الجناية اعتبرت بمثل آلتها. [يراجع: الحاوي الكبير ١٤٠/١٢].

٤- وبأنه مثله وقد نهي النبي ﷺ عنها وقال ﷺ: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» [تقدم تخريجه ص ٢٧٢]. فأمر النبي ﷺ بأن يحسنوا القتلة وأن يريحوا ما أحل الله ذبحه من الأنعام فما ظنك بالآدمي المكرم المحترم. [يراجع: تبين الحقائق ١٠٦/٦].

واعترض: أولا: بأنه لا حجة فيه؛ لأن المعنى فيه إنما هو فيمن وجب عليه قتل في غير قصاص. [يراجع: البيان والتحصيل ٤٦٢/١٥]. ثانيا: وبأن غاية الإحسان في القتلة هو أن يقتله بمثل ما قتل هو، وهذا هو عين العدل والإنصاف ﴿وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤] وأما من ضرب بالسيف عنق من قتل آخر خنقا، أو تغريقا، أو شدخا، فما أحسن القتلة، بل إنه أساءها أشد الإساءة؛ إذ خالف ما أمر الله عز وجل به، وتعدى حدوده، وعاقب بغير ما عوقب به وليه، وإلا فكله قتل، وما الإيقاف لضرب العنق بالسيف بأهون من الغرق، والخنق، وقد لا يموت من عدة ضربات واحدة بعد أخرى، فعاد هذا الخبر حجة عليهم. [يراجع: الخلى ٢٦٢/١٠].

ثانيا: أدلة أصحاب المذهب الثاني ومناقشتها:

استدل أصحاب المذهب الثاني بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أ- فمن الكتاب:

بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ لَعْنَتُهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ١٢٦] دلت الآية على أنه بأي وجه وقعت العقوبة من المتعدي فيعاقب بمثل ما فعل. [يراجع: منح الجليل ٨٧/٩. وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لعبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بريزة (ت: ٦٧٣ هـ) ٦٣٢/١، م: عبد اللطيف زكاغ، ن: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠ م].

واعترض: بأن هذا ليس مرادا من الآية، وإنما المراد منها ما روى الطحاوي: عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما لما قُتل حمزة ﷺ ومُثل به قال رسول الله ﷺ: «لئن ظفرت بهم لأمثلن بسبعين رجلا منهم». فأنزل الله تعالى:

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦] فقال رسول الله ﷺ: «بل نصبر» [شرح معاني الآثار ١٨٣/٣، رقم: ٥٠٢٣] ففي هذا المعنى نزلت لا فيما ذكر. [يراجع: الباب ٧١٢/٢. والبنية ٨٦/١٣].

ويمكن أن يجاب: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فتشمل الآية ما ذكر مع سبب النزول ويعمل بالنص في الجميع.

ب- ومن السنة بثلاثة أدلة:

١- بما روي عن أنس رضي الله عنه: "أن يهوديا رض رأس صبي بين حجرين فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين". [شرح معاني الآثار ١٧٩/٣، رقم: ٤٩٩٧]. فهذا اليهودي قتل الجارية برض رأسها بين حجرين فقتله النبي ﷺ بمثل ما قتل ولو كان ذلك غير جائز ما فعله ﷺ. [يراجع: تبين الحقائق ١٠٦/٦].

واعترض: بأنه يحتمل وجهين: إما أن يكون مشروعا ثم نسخ كما نسخت المثلثة، أو يكون اليهودي ساعيا في الأرض بالفساد فيقتل كما يراه الإمام ليكون أردع، وهذا هو الظاهر؛ ولأن قصد اليهودي كان أخذ المال ألا ترى إلى ما يروى في الخبر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: إن يهوديا قتل جارية على أوصاح لها، فقتلها بحجر. [متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب: من أقاد بالحجر، رقم: ٦٨٧٩. وصحيح مسلم، كتاب القسامة والمخربين والقصاص والديات، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، رقم: ١٥ (١٦٧٢)]، وهذا شأن قطاع الطريق، وهو يقتل بأي شيء شاء الإمام، ويؤيد هذا المعنى أنه عليه الصلاة والسلام قتل اليهودي بخلاف ما كان قتل به الجارية، فإنه روى أبو قلابة عن أنس: أن رجلا من اليهود رضح رأس جارية على حلي لها فأمر به النبي ﷺ أن يرجم حتى قتل. [شرح معاني الآثار ١٨١/٣، رقم: ٥٠٠٥] وأيضا: فإنه ما قتل إلا بقول الجارية: إنه قتلي. ومثله لا يجب القصاص، فعلم بذلك أنه كان مشهورا بالسعي في الأرض بالفساد. [يراجع: تبين الحقائق ١٠٦/٦. واللباب ٧١١/٢ وما بعدها. والبنية ٨٦/١٣].

ورد: بأن المحارب لا يقتل بالحجارة إجماعا فكيف جاز لكم ترك إجماع الأمة لما لم يصح! [يراجع: البيان والتحصيل ٤٥٠/١٢].

٢- وما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية، فأخذ أوصاحا كانت عليها، ورضخ رأسها، فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق وقد أضمت، فقال لها رسول الله ﷺ: «من قتلك؟» فلان لغير الذي قتلها، فأشارت برأسها: أن لا، قال: فقال لرجل آخر غير الذي قتلها، فأشارت: أن لا، فقال: «ففلان» لقاتلها، فأشارت: أن نعم، فأمر به رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين. [سبق تحريجه ص ٢٧٧].

٣- وما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه». [السنن الصغير للبيهقي، كتاب الجراح، باب: صفة العمد الذي يجب به القصاص، رقم: ٢٩٦٧]. قال ابن عبد الهادي: وهذا لا يثبت عن رسول الله ﷺ، إنما قاله زياد في خطبته. [يراجع: تنقيح التحقيق ٤/٤٩٤، رقم: ٢٩٢١]. [يراجع: المبدع ٢٣٦/٧].

لتكامل المماثلة،^(١) (ولو مات جان) سراية (بقود يد) مثلاً (فهدر)؛ لأنه قطع بحق.^(٢) والله أعلم.

(فصل) فيما يوجبه العمد والعفو

(موجب العمد) أي ما يوجبه في نفس أو غيرها (قود) أي قصاص، (والدية) عند سقوطه بغير عفو كموت وإرث له وكونه لفرعه أو بعفو عليها (بدل) عنه كما جزم به الشيخان^(٣)

ج- ومن المعقول:

- ١- بأن فيه تحقيقُ القصاص الذي ينبئ عن المماثلة فيجب؛ تحقيقاً للمساواة ذاتاً ووصفاً، والمماثلة ممكنة بهذه الأسباب فجاز أن يستوفي بها القصاص. [يراجع: تبين الحقائق ١٠٦/٦. والمهذب ١٩٤/٣].
- ٢- وبأن القصاص موضوع للمماثلة وهي معتبرة في النفس فكان أولى أن تعتبر في آلة القتل.
- ٣- وبأن القتل مستحق لله تعالى تارة وللآدميين تارة، فلما تنوع في حق الله تعالى نوعين بالحديد تارة، وبالمثقل في رجم الزاني المحسن، وجب أن يتنوع في حقوق الآدميين نوعين بمثقل وغير مثقل.
- وتحريره قياساً: أحد القتلين فوجب أن يتنوع استيفاء نوعين كالقتل في حقوق الله تعالى. [يراجع: الحاوي الكبير ١٤٠/١٢].

خامساً: الترجيح:

بعد استعراض أدلة الفريقين وما ورد على كل منها من إیرادات يظهر لنا قوة أدلة الجمهور؛ لصحة أكثرها وسلامتها عن المعارضة القادحة، وضعف أدلة المخالفين، ولأن المقصود من القصاص التشفي، وهو إنما يكمل إذا قتل القاتل بمثل ما قتل. والله أعلم. [يراجع: مغني المحتاج ٢٨٢/٥].

^(١) في هامش (أ): قوله: لتكامل المماثلة: تنبيه: محل ما ذكر عند استواء الديتين، فلو نقصت دية القاطع كأن قطع ذمي يد مسلم أو يديه فاقتُص منه، ومات المسلم سراية، وعفى وليه عن النفس بالبدل فله في الأولى: خمسة أسداس الدية؛ لأن المستحق استوفى ما يقابل سدسها، وفي الثانية ثلثاها؛ لأن المستحق استوفى ما يقابل ثلثها. هـ روض. [يراجع: أسنى المطالب ٤٤/٤].

^(٢) [يراجع: عجالة المحتاج ١٥٣٨/٤ : ١٥٤١. وتحفة المحتاج ٤٣٨/٨ : ٤٤٢. ونهاية المحتاج ٣٠٣/٧ : ٣٠٧. ومغني المحتاج ٢٧٩/٥ : ٢٨٥].

^(٣) [يراجع: الشرح الكبير ٢٩٠/١٠. ومنهاج الطالبين ص ٢٧٧].

(١)، والأوجه أنها في قود النفس بدل ما جنى عليه وإلا لزم المرأة بقتلها الرجل دية امرأة وليس كذلك، (فلو عفا) المستحق ولو محجور فلس أو سفه (عنه) أي عن القود (مجاناً أو أطلق) في عفوه بأن لم يتعرض للدية (فلا شيء)؛ لأن المحجور عليه لا يكلف الاكتساب، والعفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم،^(٢) (أو) عفا (عنها) أي عن الدية (لغا)؛ لأنه عفو عما ليس مستحقاً فهو لغو كالمعدوم، (أو) عفا (عليها وجبت كاختيارها عقب إطلاق) عنها، (أو) عفا عن القود (على غير جنسها، أو) على (أكثر منها ثبت) المعفو عليه وسقط القود (إن قبل جان) ذلك (وإلا لغا) فلا يثبت المعفو عليه، ولا يسقط القود؛ لأن ذلك اعتياض فيتوقف علي الاختيار^(٣).^(٤)

(ولو جُني) بالبناء للمجهول (على مالك أمره بإذنه) ولو سفيهاً أو سكران (فهدر) أي لا قود فيه ولادية^(٥)؛ للإذن فيه^(٦)

(١) وفي قول: موجه أحدهما مبهما. ويدل له خبر الصحيحين "ومن قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين: إما يودي وإما يقاد"، [متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب: باب من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين، رقم: ٦٨٨٠. وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، رقم: ٤٤٧ (١٣٥٥)]. [يراجع: تحفة المحتاج ٤٤٦/٨. ونهاية المحتاج ٣٠٩/٧].

(٢) على المذهب، وفي قول أو وجه من طريق: تجب؛ لأنها بدله، ولقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، أي اتباع المال وذلك يشعر بوجوبه بالعفو. وأجاب الأول: بحمل الآية على ما إذا عفا على الدية. [يراجع: نهاية المحتاج ٣١٠/٧. ومغني المحتاج ٢٨٨/٥].

(٣) على الأصح؛ لما ذكر وليس كالصلح على عوض فاسد؛ لأن الجاني فيه قبل والتزم. والثاني: يسقط؛ لرضاه بالصلح عنه. [يراجع: نهاية المحتاج ٣١٠/٧. ومغني المحتاج ٢٨٩/٥].

(٤) [يراجع: عجالة المحتاج ١٥٤٢/٤ وما بعدها. وتحفة المحتاج ٤٤٥/٨ : ٤٤٧. ونهاية المحتاج ٣٠٩/٧ وما بعدها. ومغني المحتاج ٢٨٧/٥ : ٢٨٩].

(٥) وتجب الكفارة على الأصح لحق الله تعالى، والإذن لا يؤثر فيها. [يراجع: مغني المحتاج ٢٩١/٥].

(٦) في هامش (أ): أما الكفارة فهي واجبة. هـ (كلمة غير مفهومة)

من المجني عليه،^(١) وخرج بمالك أمره: العبد والصبي والمجنون، (ولو عفا) المجني عليه بلفظ وصية^(٢) أو نحو إبراء (عن قود عضو وأرشه) وإن سرى قطعه (صح) العفو عن قود السراية والعضو وعن أرشه إن خرج من الثلث، أو أجاز الوارث، وإلا سقط منه قدر الثلث،^(٣) (لا عن أرش السراية إلى) النفس، أو عضو آخر بأن تآكل بالقطع فلا يصح العفو عنه^(٤).^(٥)

(ومن له نفس) أي قودها (بسراية) قطع (طرف فعفا عنها فلا قطع له)؛ لأن مستحقه القتل، والقطع طريقه، وقد عفا عن مستحقه، (أو) عفا (عنه) أي عن الطرف (فله الحز) للرقبة؛ لاستحقاقه له،^(٦) (ولو وكل) باستيفاء القود (ثم عفا) عنه (فاقتص الوكيل جاهلاً) بعفوه عنه^(٧) (فعليه) دون عاقلته (دية)^(٨) لورثة

^(١) هذا في الطرف، فإن سرى للنفس، أو قال له ابتداء: اقتلني، فقتله فهدر في الأظهر؛ للإذن. وفي قول: تجب دية، والخلاف مبني على أن الدية ثبتت للميت ابتداء في آخر جزء من حياته ثم يتلقاها الوارث، أو ثبتت للوارث ابتداء عقب هلاك المقتول، إن قلنا بالأول وهو الأصح لم تجب، وإلا وجبت. [يراجع: نهاية المحتاج ٣١١/٧. ومغني المحتاج ٢٩١/٥ وما بعدها.]

^(٢) في هامش (أ): قوله: بلفظ وصية: أي للأرش لا غير، لأن القود لا يصح الوصية به. هـ شيخنا خشي.

^(٣) وقيل: هو وصية؛ لاعتباره من الثلث اتفاقاً، فيجوز فيها خلاف الوصية للقاتل، ويرد: بأن الوصية له إنما تتحقق فيما لو علق بالموت دون التبرع الناجز وإن كان في مرض الموت. [يراجع: تحفة المحتاج ٤٤٩/٨. ونهاية المحتاج ٣١٢/٧ وما بعدها.]

^(٤) وفي قول: إن تعرض في عفوه عن الجناية لما يحدث منها سقطت الزيادة؛ بناء على الضعيف أن الإبراء عما لا يجب صحيح إذا جرى سبب وجوبه. [يراجع: تحفة المحتاج ٤٤٩/٨ وما بعدها. ونهاية المحتاج ٣١٣/٧.]

^(٥) [يراجع: عجلة المحتاج ١٥٤٥/٤ وما بعدها. وتحفة المحتاج ٤٤٨/٨ : ٤٥٠. ونهاية المحتاج ٣١١/٧ : ٣١٣. ومغني المحتاج ٢٩٠/٥ : ٢٩٢.]

^(٦) على الأصح؛ لأن كلا منهما مقصود في نفسه كما لو تعدد المستحق، والثاني يقول: استحققه بالقطع الساري وقد عفا عنه. [يراجع: نهاية المحتاج ٣١٣/٧. ومغني المحتاج ٢٩٢/٥ وما بعدها.]

^(٧) فلا قصاص عليه؛ لعذره، بخلاف من قتل من عهده مرتداً فبان مسلماً حيث يجب عليه القصاص؛ لأن القاتل هناك مقصر بخلاف الوكيل. [يراجع: مغني المحتاج ٢٩٣/٥.]

^(٨) في هامش (أ): أي دية عمد. هـ.

الجاني^(١)؛ لأنه بان أنه قتله بغير حق، وإنما لم يلزمه القود؛ لعذره، (ولا يرجع بها) على عاف^(٢)؛ لأنه محسن بالعفو،^(٣) (ولو نكحها بقود) لزمها وهو مستحق له (صح)؛ لأنه عوض مقصود، وسقط القود؛ لملكها قود نفسها (فإن فارقها) قبل وطء رجع بنصف أرش) لتلك الجناية؛ لأنه بدل ما وقع العقد به^(٤).^(٥) والله أعلم.

(١) على الأظهر، والثاني: لا تجب؛ لأنه عفا بعد خروج الأمر من يده فوقع لغوا. وعلى الأول: أنها عليه أي الوكيل حالة مغلظة لورثة الجاني لا للموكل، كما لو قتله غيره، ولسقوط حق الموكل قبل القتل لا على عاقلته؛ لأنه عامد في فعله، وإنما سقط عنه القصاص لشبهة الإذن. والثاني: عليهم؛ لأنه فعله معتقدا بإباحته. [يراجع: نهاية المحتاج ٣١٤/٧. ومغني المحتاج ٢٩٣/٥].

(٢) في هامش (أ): قوله: ولا يرجع به: أي ما لم يقصر به في إعلام الوكيل. هـ خشي.

(٣) أمكن الموكل إعلام الوكيل بالعفو أم لا على الأصح؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿مَّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، والثاني: يرجع إذا غرم؛ لأنه غره، أما الكفارة فتجب على الوكيل على القولين. [يراجع: نهاية المحتاج ٣١٤/٧. ومغني المحتاج ٢٩٣/٥ وما بعدها].

(٤) وفي قول: بنصف مهر مثل؛ لأنه بدل البضع. [يراجع: تحفة المحتاج ٤٥١/٨. ونهاية المحتاج ٣١٤/٧].

(٥) [يراجع: عجالة المحتاج ١٥٤٦/٤ : ١٥٤٨. وتحفة المحتاج ٤٥٠/٨ وما بعدها. ونهاية المحتاج ٣١٣/٧ وما بعدها. ومغني المحتاج ٢٩٢/٥ : ٢٩٤].

(كتاب الديّات)^(١)

جمع دية، وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو ما دونها وهاؤها عوض من فاء الكلمة^(٢) وهي مأخوذة من الوذي وهو دفع الدية يقال: وديت القتل أدية وديا،^(٣) والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ﴾^(٤)، وأخبار، كخبر الترمذي وغيره الآتي.^(٥)

(دية مسلم حر) معصوم^(٦) غير جنين مائة بعير^(٨)، نعم إن قتله رقيق فالواجب أقل الأمرين من قيمته والدية^(٩)

(١) لما فرغ من القصاص عقبه بالدية؛ لأنها بدل عنه على الصحيح، وجمعها باعتبار الأشخاص، أو باعتبار النفس والأطراف. [يراجع: مغني المحتاج ٢٩٥/٥].

(٢) لأن أصل الكلمة ودي كوعد حذفت الواو التي هي فاء الكلمة وعوض عنها بالهاء. [هذا توضيح أستاذنا الدكتور طاهر السيسي حفظه الله]

(٣) [يراجع: الصحاح ٢٥٢١/٦. والمصباح المنير ٦٥٤/٢. مادة [ودي].]

(٤) [النساء: ٩٢]

(٥) الدية تنقسم ثلاثة أقسام اعتباراً بأقسام القتل:

أحدها: دية العمد المحض، وهي مختصة بثلاثة أحكام:

أحدها: تغليظها. والثاني: تعجيلها. والثالث: وجوبها في مال الجاني.

والقسم الثاني: دية الخطأ، وهي مختصة بثلاثة أحكام تخالف تلك الأحكام:

أحدها: أن تكون مخففة. والثاني: أن تكون مؤجلة. والثالث: أن تكون على العاقلة.

والقسم الثالث: دية العمد الخطأ، وهي مختصة بثلاثة أحكام:

أحدها: مأخوذ من أحكام العمد المحض وهو تغليظها. والثاني والثالث: مأخوذان من أحكام الخطأ المحض وهو

تأجيلها ووجوبها على العاقلة. [يراجع: الحاوي الكبير ٢١٢/١٢].

(٦) العصمة تستفاد بالإسلام، والجزية والأمان ينتزLAN منزلته. [يراجع: الوسيط ٢٧٢/٦].

(٧) أما المهدر كتران محصن وتارك صلاة وقاطع طريق ووسائل وحري فلا دية فيهم. [يراجع: تحفة المحتاج ٤٥٢/٨].

(٨) بالإجماع، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن دية الرجل مائة من الإبل. [يراجع: الإجماع لابن المنذر ص ١٦٦،

رقم ٧٣٢. والإقناع في مسائل الإجماع ٢/٢٨٠، رقم ٣٨٢٨].

(٩) يعني إن كان القاتل رقيقاً فالواجب في دية أقل الأمرين من قيمته عبداً والدية.

(١)، وهي (مُثلثة في عمد^(٢) وشبهه) ثلاثة أقسام: (ثلاثون حقة^(٣)) وثلاثون جذعة^(٤) وأربعون خلفة^(٥) بفتح المعجمة وكسر اللام وبالفاء أي حاملا،^(٦) (بقول عدلين) خيرين وإن لم تبلغ خمس سنين؛ لخبر الترمذي في العمد^(٧)

(١) الدية لا تختلف بالفضائل بخلاف قيمة القن؛ لأن تلك حددها الشارع؛ اعتناء بها؛ لشرف الحرية، ولم ينظر لأعيان من تجب فيه، وإلا لساوت الرق، وهذه لم يحددها فنيطت بالأعيان وما يناسب كلا منها. [يراجع: تحفة المحتاج ٤٥٢/٨].

(٢) العمد ما كان عامدا في فعله وقصده، والخطأ ما كان مخطئا في فعله وقصده، وعمد الخطأ ما كان عامدا في فعله خاطئا في قصده. [يراجع: الحاوي الكبير ٢١١/١٢].

(٣) الحق: ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة، والأثنى (حقة)؛ لأنها استحققت أن يطرقها الفحل (وحق) أيضا، سمي بذلك؛ لاستحقاقه أن يحمل عليه وأن ينتفع به، والجمع (حقاق) ثم (حُقُق). [يراجع: العين ٧/٣، حرف الحاء. ولسان العرب ٥٤/١٠. ومختار الصحاح ص ٧٧. مادة [ح ق ق]].

(٤) الجذع قبل الثني، والجمع (جذعان) و(جذاع)، والأثنى (جذعة) والجمع (جذعات) و(جذاع) أيضا. تقول منه لولد الشاة في السنة الثانية، ولولد البقرة والحافر في السنة الثالثة، وللإبل في السنة الخامسة: (أجذع)، والجذع: اسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط. وتكون جذعت أسنانها فسقطت. [يراجع: المصباح المنير ٩٤/١. ومختار الصحاح ص ٥٥. مادة [جذع]].

(٥) الخلفة هي: الحامل من الإبل، وجمعها مخاض من غير لفظها كما تجمع المرأة على النساء من غير لفظها، وهي اسم فاعل يقال: خَلَفَتْ خَلْفًا، إذا حملت، فهي خَلْفَة، سميت بذلك لأن في بطنها من يخلفها، وربما جمعت على لفظها فقييل: خَلَفَات، وتحذف الهاء أيضا فقييل: خَلِف، والخلف: الرديء من القول، يقال: سكت ألفا ونطق خَلْفًا أي سكت عن ألف كلمة ثم نطق بخطأ. [يراجع: المصباح المنير ١٧٨/١. ومختار الصحاح ص ٩٥. مادة [خلف]].

(٦) كذا عند الشافعية ورواية عند الحنابلة. [يراجع: المغني ٣٧٣/٨. وعمدة الفقه ص ١٣١]. وعند الحنفية تجب الدية في العمد صلحا، وفي شبه العمد عند أبي حنيفة وأبي يوسف أربع: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. [يراجع: بدائع الصنائع ٢٥٤/٧. والهداية ٤٦٠/٤].

وكذلك تجب أرباعا عند المالكية. [يراجع: الكافي ١١٠٨/٢. والفواكه الدواني ١٨٦/٢ وما بعدها].

وهو المشهور عند الحنابلة وقول أكثر العلماء. [يراجع: المحرر ١٤٤/٢. والفروع ٤٣٧/٩].

(٧) يعني ما رواه الترمذي بسنده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل مؤمنا متعمدا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل». وقال: حديث حسن غريب. [سنن الترمذي أبواب الديات، باب: ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ برقم: ١٣٨٧].

وخبر أبي داود في شبهه بذلك^(١)، سواء أوجب العمد قودا فعفا عليها أم لم يوجبه كقتل الوالد ولده، (ومخمسة في خطأ من بنات مخاض^(٢) وبنات (لبون وبني لبون)^(٣) وحققات^(٤) وجذعات^(٥)) من كل منها في دية المسلم عشرون^(٦)،^(٧) (إلا) إن وقع الخطأ ولو من صبي

(١) يعني ما رواه أبو داود بسنده عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ، قال: «ألا إن كل مائة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم، أو مال تحت قدمي، إلا ما كان من سقاية الحاج، وسدانة البيت» ثم قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط، والعصا، مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها». [سنن أبي داود، كتاب الديات، باب: في دية الخطأ شبه العمد، رقم: ٤٥٤٧].

قال ابن القطان بعد أن ذكر توثيق الكوفي لعقبة بن أوس: فعلى هذا يكون الحديث صحيحا من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف، فأما من رواية عبد الله بن عمر، فلا يكون صحيحا؛ لضعف علي بن زيد ابن جدعان. [يراجع: بيان الوهم والإيهام ٥/٤١٠، رقم: ٢٥٧٦].

(٢) ابن مخاض ولد الناقة يأخذ في السنة الثانية، والأنثى: بنت مخاض، والجمع فيهما: بنات مخاض، وقد يقال: ابن لمخاض بزيادة اللام، سمي بذلك؛ لأن أمه قد ضربها الفحل فحملت ولحقت بالمخاض وهن الحوامل، ولا يزال ابن مخاض حتى يستكمل السنة الثانية. [يراجع: القاموس المحيط ص ٦٥٤. والمصباح المنير ٢/٥٦٥. مادة [م خ ض].]

(٣) ابن اللبون: ولد الناقة يدخل في السنة الثالثة، والأنثى: بنت لبون، سمي بذلك؛ لأن أمه ولدت غيره فصار لها لبن، وجمع الذكور كالإناث بنات اللبون. [يراجع: لسان العرب ٧/٢٠٣، مادة [فرض]. والمصباح المنير ٢/٥٤٨. مادة [ل ب ن].]

(٤) حِقَات جمع حِقَّة، تقدم تفسيرها، ولم أجد من جمعها على حِقَات بمعنى صاحبة هذا السن، وإنما وجدتها جُمِعت هذا الجمع في حَقَّت بمعنى سمنت. [يراجع: لسان العرب ١٠/٥٤، مادة [حَقَق]. والقاموس المحيط ص ٨٧٥، مادة [حَقَق]. والمصباح المنير ١/١٤٣، مادة [ح ق ق].]

(٥) جذعات جمع جذعة، تقدم تفسيرها.

(٦) قال الشافعي: أخبرنا مالك عن ابن شهاب وربيعة وبلغه عن سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون: دية الخطأ عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون ذكر، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. قال الماوردي: سليمان تابعي وإشارته إلى من تقدمه محمول على الصحابة فصار ذلك إجماعا نقله عنهم. [يراجع: الأم ٦/١٢٢. والحاوي الكبير ١٢/٢٢٤].

(٧) دية العمد الخض مغلظة بأربعة أشياء، بالسن، والصفة، والتعجيل، والخل، فتكون في مال الجاني دون عاقلته، ودية الخطأ الخض مخففة بأربعة أشياء بالسن، والصفة، والتأجيل، والخل، فتكون على عاقلته دون، ودية عمد الخطأ مغلظة بشيئين الصفة والسن، ومخففة بشيئين التأجيل والخل، لأنه لما كان عامدا في فعله بخلاف الخطأ ومخطئا في قصده بخلاف العمد توسط فيها بين حكم الخطأ والعمد. [يراجع: الحاوي الكبير ١٢/٢١٥].

أو مجنون بمسلم حال كون القاتل أو المقتول (في حرم مكة)^(١)، أو مر السهم به وإن مات الجروح خارجه، بخلاف ما لو جرح خارجه بغير السهم المار فدخله ومات فيه، فإن كان المقتول ذميا فلا تغليظ؛ لأن سببه زيادة الأمن وهو غير مُمكن من دخول الحرم،^(٢) (أو) في (أشهر حرم) ذي القعدة،^(٣) وذو الحجة،^(٤) ومحرم،^(٥) ورجب^(٦)،^(٧) (أو) في (محرم رحم) بالإضافة كآب وأخ (فمثلة كما مر) في العمد؛ لعظم حرمة الثلاثة؛ لما ورد فيها،^(٨)

(١) لأن له تأثيرا في الأمن بدليل إيجاب جزاء الصيد المقتول فيه، سواء أكان القاتل والمقتول فيه، أم أصيب المقتول فيه ورمي من خارجه، أم قطع السهم في مروره هواء الحرم وهما بالحل، أو كان بعض القاتل أو المقتول في الحل وبعضه في الحرم. [يراجع: مغني المحتاج ٢٩٦/٥].

(٢) فلو دخله لضرورة اقتضته فهل تغلظ به أو يقال هذا نادر؟ الأوجه الثاني. [يراجع: مغني المحتاج ٢٩٦/٥].
(٣) في هامش (أ): قوله: ذي القعدة إلخ: قال في شرح مسلم: الأخبار تضافرت بعدها على هذا الترتيب فهو الصواب، خلاف من بدأ بالمحرم لتكون في سنة واحدة. ه عميرة على الجلال المحلي. قلت: [يراجع: المنهاج شرح صحيح مسلم ١٦٨/١١. وحاشية عميرة ١٣١/٤].

(٤) وسميا بذلك لعودهم عن القتال في الأول، ولوقوع الحج في الثاني. [يراجع: مغني المحتاج ٢٩٦/٥].
(٥) سمي بذلك؛ لتحريم القتال فيه، وقيل: لتحريم الجنة فيه على إبليس. [يراجع: مغني المحتاج ٢٩٦/٥].
(٦) هذه هي الأشهر الحرم وقد وردت في حديث أبي بكر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، مضر الذي بين جمادى، وشعبان». [صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله:

﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٦]، رقم: ٤٦٦٢].
(٧) وهل الأشهر الحرم من سنة أو من سنتين؟ قال النووي: قالت طائفة من أهل الكوفة وأهل الأدب: يقال: الحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة ليكون الأربعة من سنة واحدة، وقال علماء المدينة والبصرة وجهاهير العلماء: هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، ثلاثة سرد وواحد فرد، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة ... وعلى هذا الاستعمال أطبق الناس من الطوائف كلها.

قال ابن دحية: وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا نذر صيامها أي مرتبة، فعلى الأول يبدأ بذو القعدة، وعلى الثاني بالمحرم. [يراجع: المنهاج شرح صحيح مسلم ١٦٨/١١. ومغني المحتاج ٢٩٧/٥].

(٨) ولأن العبادة وغيرهم من الصحابة ﷺ غلظوا في هذه الأشياء الثلاثة، وإن اختلفوا في كيفية التغليظ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة ﷺ فكان إجماعا، وهذا لا يدرك بالاجتهاد بل بالتوقيف من النبي ﷺ. [يراجع: مغني المحتاج ٢٩٧/٥].

(١) ولا يلحق بها حرم المدينة^(٢)، ولا الإحرام^(٣)، ولا رمضان^(٤)، وخرج بمحرم رحم: محرم رضاع أو مصاهرة، وإن كان قريباً كولد عم أو خال^(٥)، (ودية عمد على جان معجلة) كسائر أبدال المتلفات، (و) دية (غيره) من شبه عمد أو خطأ وإن تثلثت (على عاقلة)^(٦) لجان (مؤجلة)^(٧)؛ لثبوت ذلك بخبر الصحيحين في شبه العمد^(٨) ففي الخطأ أولى، وخص

(١) مما ورد في حرمة حرم مكة حديث أبي شريح عن النبي ﷺ: «إن مكة حرمة الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعصد بها شجرة ... الحديث» [متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: ليلغ العلم الشاهد الغائب، رقم: ١٠٤. وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، رقم: ٤٤٦ (١٣٥٤)].

ومما ورد في حرمة الأشهر الحرم قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]

ومما ورد في الرحم حديث أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: «إن الرحم شجنة من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته» [صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: من وصل وصله الله، رقم: ٥٩٨٨].

(٢) بناء على منع الجزاء بقتل صيده وهو الأصح. [يراجع: مغني المحتاج ٢/٥٩٦].

(٣) لأن حرمة عارضة غير مستمرة. [يراجع: مغني المحتاج ٢/٥٩٦].

(٤) وإن كان سيد الشهور؛ لأن المتنع في ذلك التوقيف. [يراجع: نهاية المحتاج ٧/٣١٧].

(٥) إذ المحرمية ليست من الرحم. [يراجع: نهاية المحتاج ٧/٣١٧].

(٦) العاقلة هم العصبات سوى الوالدين من الآباء، والمولودين من الأبناء كالأخوة وبنيتهم، والأعمام وبنيتهم، وأعمام الآباء، والأجداد وبنيتهم، وسموا عاقلة؛ لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق، ويقال: لتحملهم عن الجاني العقل، أي الدية، ويقال: لمنعهم عنه، والعقل المنع، ومنه سمي العقل عقلاً؛ لمنعه من الفواحش، ويقدم في تحمل الدية من العصابة الأقرب فالأقرب على الأبعد منهم، والأقرب الأخوة، ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم الأعمام، ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم أعمام الأب، ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم أعمام الجد، ثم بنوهم وإن نزلوا فإن لم يوف الأقرب بالواجب بأن بقي منه شيء فمن أي فيوزع الباقي على من يليه الأقرب ثم على من يليه وهكذا ويقدم من ذكر مدل بأبوين على مدل بأب على الجديد كالإرث، فإن فقد العاقل، أو وجد، ولم يف ما عليه بالواجب عقل ذوو الأرحام إن قلنا بتوريثهم، إذا لم ينتظم أمر بيت المال فإن انتظم عقل بيت المال عن الجاني المسلم كما يرثه. [يراجع: الحاوي الكبير ١٢/٣٤٤].

وفتح الوهاب ٢/١٧٧. ومغني المحتاج ٥/٣٥٩].

(٧) فتغليظها من وجه واحد وتخفيفها من وجهين كشبه العمد. [يراجع: النجم الوهاج ٨/٤٦١].

(٨) يعني حديث ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت إحدهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا إلى النبي ﷺ، «فقضى أن دية جنيها غرة،

تحميلهم بالخطأ وشبه العمد؛ لأنهما مما يكثر لا سيما في متعاطي الأسلحة فحسنت إعانته؛ لئلا يتضرر بما هو معذور فيه، وأجلت عليهم؛ رفقاً بهم، فهي مخففة من ثلاثة أوجه: تأجيلها، وكونها على العاقلة، وتخميمها إلا فيما استثنى.^(١)

(ولا يُقبل) في إبل الدية (معيب) بما يثبت الرد في البيع، (إلا برضى) من المستحق^(٢)؛ لأن حقه السالم في الذمة، (وهي) أي الدية تؤخذ (من نوع إبل مؤد) من جان أو عاقلة إن كانت له إبل سليمة، (أو) من (غالب) إبل (محملة) من إبل أو غيره، فيخير المؤدي بين أنواع إبله إن كانت سليمة، وغالب إبل محمله، فله الإخراج منه وإن خالف نوع إبله، وكانت إبله أعلي من غالب إبل البلد، ويجبر المستحق على قبوله،^(٣) (فإن لم تكن) إبله، (أو كانت) إبله معيبة فمن (الغالب) أي غالب إبل محمله (فإن لم يكن) بمحملة إبل أخذت من غالب إبل (أقرب محل) إلى محله، فيلزمه نقلها كما في زكاة الفطر ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلد العدم، وإلا فلا يجب نقلها^(٤)،^(٥) (فإن عُدت) كلا أو بعضاً، حساً أو شرعاً بأن لم توجد في المحل الذي يجب تحصيلها منه، أو وجدت فيه بأكثر من ثمن المثل (فقيمتها) وقت وجوب التسليم تلزم (من غالب نقد محل العدم)، وهو بلده

عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها». [متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب: جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد، رقم: ٦٩١٠. وصحيح مسلم، كتاب القسامة والمخربين والقصاص والديات، باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، رقم: ٣٦ (١٦٨١)].

^(١) [يراجع: عجالة المحتاج ١٥٤٩/٤ : ١٥٥١. وتخفة المحتاج ٤٥١/٨ : ٤٥٤. ونهاية المحتاج ٣١٥/٧ : ٣١٧. ومغني المحتاج ٢٩٥/٥ : ٢٩٨].

^(٢) إذا كان أهلاً للتبرع. [يراجع: مغني المحتاج ٢٩٨/٥].

^(٣) وقيل: يتعين من غالب إبل بلده أو قبيلته إذا كانت إبله من غير ذلك؛ لأنها بدل متلف. وقيل: تؤخذ مما عنده ولا يكلف غيرها؛ لأنها تؤخذ على سبيل المواساة فكانت مما عنده. [يراجع: نهاية المحتاج ٣١٨/٧. ومغني المحتاج ٢٩٩/٥].

^(٤) وتجب قيمتها. [يراجع: تخفة المحتاج ٤٥٥/٨. ونهاية المحتاج ٣١٨/٧].

^(٥) تنبيه: لا يُعدل عما وجب من الإبل إلى نوع ولو أعلى، ولا إلى قيمة إلا بتراض من الدافع والمستحق كسائر أبدال المتلفات. [يراجع: نهاية المحتاج ٣١٩/٧].

لا أقرب البلاد إليه حيث فرض فقدها منهما بعد وجودها فيهما،^{(١)٦(٢)} قال سم: ويؤيده أن بلده هي الأصل ولا معنى لاعتبار غيرها مع عدم وجود شيء فيه^{(٣)٦(٤)}.

(١) بالغة ما بلغت على الجديد؛ لما أخرجه أبو داود بسنده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن النبي ﷺ كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربع مائة دينار، أو عدلها من الورق، ويقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رخصا نقص من قيمتها"، وعنه أيضا عن أبيه عن جده قال: "كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ: ثمان مائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله، فقام خطيبا فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا"، ولأنها بدل متلف فيرجع إلى قيمتها عند إعواز أصله وتقوم بنقد البلد الغالب؛ لأنه أقرب من غيره وأصبط. والقديم: الواجب ألف دينار على أهل الدنانير، أو اثنا عشر ألف درهم فضة على أهل الدراهم؛ لحديث عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: «وعلى أهل الذهب، ألف دينار». [قلت: حديثا عمرو بن شعيب رواهما أبو داود في سننه، في كتاب الديات، الأول: باب: ديات الأعضاء، برقم: ٤٥٦٤. قال ابن الملقن: وفي إسناده محمد بن راشد المكحولي الدمشقي وقد وثقه أحمد وجماعة، ولينه النسائي، ونسب إلى القدر وأنه يرى الخروج. والثاني: باب: الدية كم هي؟ برقم: ٤٥٤٢. وفي إسناده عبد الرحمن بن عثمان، قال ابن الملقن: وعبد الرحمن هذا هو البكرائي ضعفه جماعة، وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وحديث عمرو بن حزم أخرجه الدارمي في سننه، في كتاب الديات، باب: كم الدية من الورق والذهب؟ برقم: ٢٤٠٩. والحديث في إسناده سليمان بن داود اختلف فيه من هو حتى اضطرب ابن حزم فيه فقال في غير موضع من المحلى منها ١٠٢/٤: سليمان بن داود الجزري متفق على تركه وأنه لا يحتج به. وقال في ٢٤٦/١٠: ضعيف الحديث مجهول الحال. قال ابن الملقن: وهذه عبارة غريبة منه مع الأول. قلت: وقد قيل: هو ابن أرقم وقيل غيره، قال الذهبي: رجحنا أنه ابن أرقم، فالحديث إذا ضعيف الإسناد. قال ابن الملقن: وأعل هذا الحديث بوجه آخر وهو الإرسال]. [يراجع: ميزان الاعتدال ٢/٢٠٢، رقم: ٣٤٤٨. والبدر المنير ٨/٢٩٩، و٤٤٢، و٣٨٤. والنجم الوهاج ٨/٤٦٥ وما بعدها].

(٢) وعلى القديم إذا كان الواجب دية مغلظة؛ بأن قتل في الحرم أو قتل عمداً أو شبه عمد، فهل يزداد للتغليظ شيء؟ فيه وجهان: أصحهما: لا؛ لأن التغليظ في الإبل إنما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدراهم والدنانير، وهذا أحد ما احتج به على فساد القول القديم.

والثاني: أنه يزداد ثلث المقدّر؛ تغليظا فتجب ستة عشر ألف درهم أو ألف دينار وثلاث مئة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلاث دينار. [يراجع: مغني المحتاج ٥/٣٠٠. والنجم الوهاج ٨/٤٦٦].

(٣) [يراجع: حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٨/٤٥٧].

(٤) [يراجع: عجالة المحتاج ٤/١٥٥١: ١٥٥٤. وتحفة المحتاج ٨/٤٥٤: ٤٥٦. ونهاية المحتاج ٧/٣١٧: ٣١٩. ومغني المحتاج ٥/٢٩٨: ٣٠٠].

(ودية كتابي) معصوم كما علم مما مر (ثلث) دية (مسلم) نفساً وغيرها^(١)،^(٢) ويعتبر في ذلك حل مناكحته^(٣)،^(٤) وإلا فديته كدية مجوسي، وعلي هذا فعالب أهل الذمة الآن إنما يضمّنون بدية المجوس؛ لأن شرط المناكحة في غير الإسرائيلي لا يكاد يوجد كما نبه عليه سم^(٥)،

(١) قال الشافعي والبيهقي: قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم. [إراجع: الأم ١١٣/٦. ومعرفة السنن والآثار ١٤١/١٢، رقم: ١٦٢١٣].
(٢) وعند الحنفية دية الكتابيين كدية المسلمين رجلاهم كرجاؤهم ونساؤهم كنسائهم، وكذلك جراحتهم وجناياتهم بينهم وما دون النفس في ذلك سواء، فإن كانت لهم معاقل يتعاقلون على عواقلهم، وإن لم يكن لهم معاقل ففي مال الجاني. [إراجع: المبسوط ٨٤/٢٦. والتجريد ٥٧٢٨/١١].
وعند المالكية ديتهم على النصف من دية المسلمين. [إراجع: المقدمات الممهّدات ٢٩٥/٣. والفواكه الدواني ١٨٨/٢]

وكذا عند الحنابلة في ظاهر المذهب، وعن الإمام رواية أنها ثلث دية المسلم. إلا أنه رجع عنها، فإن صالحا روي عنه، أنه قال: كنت أقول: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، وأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم. [إراجع: المغني ٣٩٩/٨. والمبدع ٢٩٠/٧].

(٣) في هامش (أ): قوله: حل مناكحته: فاليهود والنصارى القاطنين بمصر وغيرها لا تحل مناكحتهم؛ لعدم علمنا بدخول أول آبائهم في دينهم قبل أن يبدل، ولعدم علمنا بأنهم إسرائيليين، ولا يجوز أكل ذبيحتهم وهي ميتة، ويجب على ولاة الأمور منعهم من الذبح لتنجيسهم المسلمين بذيبتهم، فإن شهد عدد التواتر منهم -وأقله ألف- أو عدلان أسلما منهم حلت مناكحتهم وذبيحتهم وإلا فلا. هـ شيخنا المؤلف.

(٤) شرط حل الكتابية: أن تكون من بني إسرائيل وهو يعقوب عليه الصلاة والسلام، فإن لم تكن إسرائيلية فالأظهر حلها إن علم دخول آبائها أي أول من تدين منهم في دين موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام قبل نسخه وتحريفه؛ لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا، ومنهم من قطع بهذا كما يقرون بالجزية قطعا، والثاني: المنع؛ لفقد النسب، وقيل: يكفي دخول قومها في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تحريفه؛ لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم تزوجوا منهم ولم يبحثوا عن ذلك، والأصح المنع إن دخلوا فيه بعد التحريف، فإن تمسكوا بغير المحرف فكما قبل التحريف فتحل في الأظهر، فلو شك هل دخلوا قبل التحريف، أو بعده، أو قبل النسخ، أو بعده، فلا تحل مناكحتهم ولا ذبائحتهم أخذا بالأحوط. [إراجع: نهاية المحتاج ٢٩١/٦. ومغني المحتاج ٣١٢/٤].

(٥) قال ابن قاسم العبادي: قوله: حل مناكحته: هذا يفيدك أن غالب أهل الذمة الآن إنما يضمّنون بدية المجوس؛ لأن شرط حل المناكحة في غير الإسرائيلي لا يكاد يوجد. والله تعالى أعلم. [حاشية ابن قاسم العبادي على شرح منهج الطلاب، لشهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي (ت: ٩٩٢) لوحة ١٠٠٠، مخطوط بالمكتبة الأزهرية تحت رقم: ٦٠١٧ عام، و ٨١٢ خاص فقه شافعي].

(و) دية (نحو مجوسي) كوئي وعابد شمس وقمر وزنديق^(١) وغيرهم ممن له أمان منا كرسول (ثلث خمسة) أي ثلث خمس دينته، وهو ستة أبعرة وثلثان؛ لقضاء عمر به^(٢)، ولأن للذمي الكتابي بالنسبة للمجوسي خمس فضائل: كتاب، ودين - كان حقاً-، وحل ذبيحة، ومناكحة، وتقرير بالجزية، وليس للمجوسي منها إلا آخرها فكان فيه خمس دينته، وهي أخس الديات، ومن تولد بين كتابي وغيره أمّا كان أو أباً ملحق بالكتابي^(٣)، (ومن لم يبلغه إسلام) أي دعوة نبينا ﷺ وقُتل (إن تمسك بما لم يبدل) من الدين الذي هو عليه (فكأهل دينه) دينته، فإن كان كتابيا فدية كتابي أو نحو مجوسي [فدية مجوسي]^(٤)؛^(٥) لأنه بذلك ثبت له نوع عصمة فألحق بالمؤمن من أهل دينه، فإن جهل قدر دية أهل دينه بأن علمنا عصمته وتمسكه بكتاب وجهلنا عين ما تمسك به وجب فيه أخس الديات كما قاله ابن الرفعة؛ لأنه المتيقن^(٦)، (والا) بأن تمسك بما بدل من دين أو لم يتمسك بشيء بأن لم تبلغه دعوة نبي أصلاً (فكمجوسي) ففيه دينته، ومن لم يعلم هل بلغته الدعوة أو لا قال م ر في ش: فأصح الوجهين عدم الضمان؛ إذ لا وجوب بالاحتمال^(٧)، وهو مبني على أن الناس قبل

(١) الزنديق في عرف الفقهاء: هو المنافق الذي كان على عهد النبي ﷺ. وهو أن يظهر الإسلام ويبطن غيره، سواء أبطن ديناً من الأديان: كدين اليهود والنصارى أو غيرهم، أو كان معطلاً جاحداً للصانع، والمعاد، والأعمال الصالحة. ومن الناس من يقول: الزنديق: هو الجاحد المعطل، وهذا يسمى الزنديق في اصطلاح كثير من أهل الكلام والعامّة، ونقله مقالات الناس؛ ولكن الزنديق الذي تكلم الفقهاء في حكمه: هو الأول؛ لأن مقصودهم هو التمييز بين الكافر وغير الكافر. والمرتد وغير المرتد. [يراجع: معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، لبكر بن عبد الله أبي زيد (ت: ١٤٢٩هـ) ص ٦٢٨، ن: دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض، ط: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م].

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الحدود والديات وغيره، برقم: ٣٢٤٢. قال البيهقي: هو في كتاب الدارقطني بإسناد صحيح، وقال: وقد روي في دية المجوسي عن علي، وعبد الله بن مسعود مثل قول عمر. [يراجع:

معرفة السنن والآثار ١٤١/١٢، رقم: ١٦٢١٤، ١٦٢١٩، و١٦٢٢٤].

(٣) اعتباراً بالأشرف؛ لأن المتولد يتبع أشرف الأبوين ديناً. [يراجع: مغني المحتاج ٣٠١/٥].

(٤) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

(٥) على المذهب، وقيل: تجب دية مسلم؛ لعذره؛ لأنه ولد على الفطرة ولم يظهر منه عناد. ورد: بأنه تمسك بدين

منسوخ فلم يثبت له حكم الإسلام. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٢١/٧. ومغني المحتاج ٣٠١/٥].

(٦) [يراجع: كفاية النبي ٧٦/١٦ وما بعدها].

(٧) [يراجع: نهاية المحتاج ٣٢١/٧].

البعثة على الكفر، وهو قول مرجوح عند علماء أصول الدين^(١)، وقال العلامة في التحفة: إنه كمجوسي، ففيه ديته؛ لأن الأصل العصمة؛ إذ "كل مولود يولد على الفطرة"^{(٢)٤(٣)}، وهو مبني على أنهم على أصل الإيمان حتى آمنوا بالرسول، وهو الراجح عندهم، ويراعى هنا التغليظ وضده كما مر، ففي قتل كتابي عمداً أو شبهه: عشر حقات وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفه وثلاث، وفي قتله خطأ: ستة وثلاثان من كل من بنات مخاض ولبون وبني لبون وحقات وجذعات، وفي قتل نحو مجوسي عمداً أو شبهه: حقتان وجذعتان وخلفتان وثلاثان، وفي قتله خطأ: بعير وثلاث من كل سن من الخمس المارة، (ونحو الأنثى) كالخنثى في الكل أي كل من تقدم من مسلم وكتابي ونحو مجوسي (على النصف) مما تقدم في الذكر

(١) الصحيح أنهم على الفطرة لا يحكم لهم بجنة ولا بنار، وحينئذ يكونون من أهل الفترة ويمتنعون في الآخرة على الراجح من أقوال العلماء، أخرج البيهقي عن الأسود بن سريع أن نبي الله ﷺ قال: "أربعة يوم القيامة يدلون على الله بحجة رجل أصم لا يسمع، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة، فأما الأصم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول: رب، لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبر، وأما الهرم فيقول: رب، لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، وأما الذي مات في فترة فيقول: رب ما آتاني الرسول، فيأخذ موثيقهم ليطيعه، ويرسل إليهم أن ادخلوا النار، فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها ما كانت عليهم إلا برداً وسلاماً"، وقال: هذا إسناد صحيح.

قال ابن كثير: هذا القول يجمع بين الأدلة كلها، وقد صرح به الأحاديث المتقدمة المتعاضدة الشاهد بعضها لبعض، وهذا القول هو الذي حكاه الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، رحمه الله، عن أهل السنة والجماعة، وهو الذي نصره الحافظ أبو بكر البيهقي في "كتاب الاعتقاد" وكذلك غيره من محققي العلماء والحفاظ النقاد. [يراجع: الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري (ت: ٣٢٤هـ) ص ٣٤، م: فوقية حسين محمود، ن: دار الأنصار - القاهرة، ط: الأولى، ١٣٩٧هـ. والاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ص ١٦٤: ١٧٠، م: أحمد عصام الكاتب، ن: دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠١هـ. وتفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) ٥/٥٨، م: سامي بن محمد سلامة، ن: دار طيبة، ط: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.]

(٢) [صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين، رقم: ١٣٨٥.]

(٣) [يراجع: تحفة المحتاج ٤٥٧/٨ وما بعدها.]

الحر نفسا وما دونها من كل صنف من الثلاثة المارة^(١)، روى البيهقي: "دية المرأة نصف الرجل"^(٢)، وألحق بها الخنثى؛ لأن زيادتها عليه غير محققة، وبالنفس ما دونها.^(٣) والله تعالى أعلم.

(فصل) في موجب ما دون النفس من الجرح ونحوه

يجب (في موضحة رأس أو وجه) ولو في العظم الناتئ خلف الأذن، أو فيما تحت المقبل من اللحين، وإن صغرت والتحمت^(٤) (نصف عشر الدية) المقررة لصاحبها^(٥)، ففيها لكامل وهو الحر المسلم غير الجنين: خمسة أبعرة،^(٦) وإنما لم تسقط بالالتحام؛ لأنها في مقابلة الجزء الذاهب والألم الحاصل، أما موضحة غير الرأس والوجه ففيها حكومة، (و) في (هاشمة نقلت أو أوضحت) ولو بسرارية، (أو أحوجت له) أي للإيضاح بشق لتقويم عظم أو إخراجة (عُشر) من

(١) إجماعاً في نفس المرأة وقياساً في غيرها ولأن أحكام الخنثى مبنية على اليقين. [يراجع: نهاية المحتاج ٣١٩/٧].
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب جماع أبواب الديات فيما دون النفس، باب: ما جاء في دية المرأة، برقم: ١٦٣٠٥. قال ابن الملقن: الآثار عن عمر وعثمان وعلي والعبادلة -رضي الله عنهم-: «دية المرأة على النصف من دية الرجل»، قال الأصحاب: قد اشتهر ذلك ولم يخالفوا فصار إجماعاً. [يراجع: البدر المنير ٤٨٦/٨].
(٣) [يراجع: عجلة المحتاج ١٥٥٤/٤ وما بعدها. وتحفة المحتاج ٤٥٦/٨: ٤٥٨. ونهاية المحتاج ٣١٩/٧: ٣٢١. ومغني المحتاج ٣٠٠/٥: ٣٠٢].

(٤) ولعل الفرق بين ما هنا والوضوء أن المدار هنا على الخطر أو الشرف، إذ الرأس والوجه أشرف ما في البدن، وما جاور الخطر أو الشريف مثله، وثم على ما رأس وعلا وعلى ما تقع به المواجهة وليس مجاورهما كذلك. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٢١/٧].

(٥) إن لم توجب قوداً، أو عفي عنه على الأرض وفي غيره بحسابه وضابطه أن في موضحة كل وهاشمتها بلا إيضاح ومنقلته بدونهما نصف عشر ديته. [يراجع: تحفة المحتاج ٤٥٨/٨].

(٦) لما رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «في المواضع خمس خمس» قال: هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم. [سنن الترمذي، أبواب الديات، باب: ما جاء في الموضحة، رقم: ١٣٩٠].

وللإجماع، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن في الموضحة خمس من الإبل. [يراجع: الإجماع ص ١٦٦، رقم: ٧٣٥. والإقناع في مسائل الإجماع ٢/٢٨٥، رقم: ٣٨٦٢].

الدية المقررة لصاحبها، ففيها لكامل: عشرة أبعرة^(١)، (وإلا) بأن كانت بدون ما ذكر (ف)ففيها (نصفه) أي العشر المذكور^(٢)،^(٣) (و)في (منقلة) بإيضاح وهشم (هما) أي عشر ونصفه، ففيها لكامل: خمسة عشر بغير^(٤) (و)في (مأمومة ثلث) من دية صاحبها^(٥)، وقيس بها الدامغة^(٦).^(٧)

(١) لما رواه الدارقطني والبيهقي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «في الهاشمة عشر» [سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم: ٣٤٦٠. ومعرفة السنن والآثار، كتاب الديات، جماع الديات فيما دون النفس، رقم: ١٦٠٨٤]. قال الخطيب الشريبي: رواه الدارقطني والبيهقي مرفوعا عن زيد. [معني المحتاج ٣٠٢/٥]. قلت: لم أجده عند واحد منهما مرفوعا، بل هو موقوف على زيد.

(٢) لأن للموضحة من العشرة خمسة فتعين الباقي للهاشمة، ولو وصلت هاشمة الوجنة الفم أو موضحة قصبة الأنف الأنف لزمته حكومة أيضا. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٢٢/٧].

(٣) وقيل: حكومة؛ لأنه كسر عظم بلا إيضاح. [يراجع: تحفة المحتاج ٤٥٩/٨. ونهاية المحتاج ٣٢٢/٧].
(٤) لما روى النسائي عن عمرو بن حزم مرفوعا: «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل» والحديث في سنده سليمان بن أرقم، قال النسائي: متروك الحديث، وقد روى هذا الحديث يونس، عن الزهري مرسلا. [سنن النسائي، كتاب القسامة، باب: المواضع، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، رقم: ٤٨٥٣، و ٤٨٥٤]. وللإجماع، قال ابن المنذر: وأجمعوا أن في المنقلة خمسة عشر من الإبل، وانفرد ابن الزبير فروينا أنه أقاد منها. قال الشافعي: هذا قول من حفظت عنه ممن لقيت، لا أعلم فيها بينهم اختلافا. [الأم ٨٣/٦. والإجماع لابن المنذر ص ١٦٧، رقم: ٧٣٧].

(٥) لحديث عمرو بن حزم السابق، وفيه: «وفي المأمومة ثلث الدية»، وللإجماع، قال ابن المنذر: وأجمعوا أن في المأمومة ثلث الدية، وانفرد مكحول فقال: إذا كانت عمداً ففيها ثلثا الدية، وإذا كانت خطأ ففيها ثلث الدية. [يراجع: الإجماع ص ١٦٧، رقم: ٧٤٠. والإقناع في مسائل الإجماع ٢٨٦/٢، رقم: ٣٨٦٩].

(٦) على الأصح المنصوص، فلا يزداد لها حكومة، ويفرق بينها وبين ما في خرق الأمعاء في الجائفة بأن ذاك زيادة على ما يحصل به مسمى الجائفة فوجب لها ما يقابلها، وهنا لا زيادة على مسمى الدامغة حتى لا يجب له شيء، ولا عبرة بزيادته على مسمى المأمومة لانفرادها مع استلزامها لها باسم خاص بخلافها ثم.

قال الماوردي: وإن كنت أرى أن يجب تفضيلها بزيادة حكومة في خرق غشاوة الدماغ؛ لأنه وصف زائد على صفة المأمومة وإن لم يحك عن الشافعي. وهو قياس ما يأتي في خرق الأمعاء في الجائفة، وقيل: يجب تمام الدية؛ لأنها تدفد والأول يمنع ذلك. [يراجع: الحاوي الكبير ٢٣٦/١٢ وما بعدها. وعجالة المحتاج ١٥٥٦/٤. ومعني المحتاج ٣٠٣/٥].

(٧) [يراجع: عجالة المحتاج ١٥٥٥/٤ وما بعدها. وتحفة المحتاج ٤٥٨/٨ وما بعدها. ونهاية المحتاج ٣٢١/٧ وما بعدها. ومعني المحتاج ٣٠٢/٥ وما بعدها].

(كجائفة) فإن فيها ثلثاً أيضاً^(١)، (وهي جرح ينفذ له الجوف (باطن محيل) للغذاء أو الدواء (أو طريق له) أي للمحيل كداخل ورك وهو المتصل بمحل القعود من الآلية، وبطن، وصدر، وثغرة نحر، وجبين^(٢)، وقولهم: شجاج الرأس ليس فيها جائفة، مخصوص بغير الواصل لجوف الدماغ من الجبين؛ لتعريضهم هنا بأنه جائفة، فإن خرقت الأمعاء ففيها مع ذلك حكومة، وخرج بالبطن المذكور: داخل أنف، وعين، وفم، وممر بول، وداخل فخذ وهو أعلي الورك ولعل الفرق بينه وبين داخل الورك أنه غير مجوف ولا متصل بالجوف الأعظم بخلاف داخل الورك، كما قاله م ر في ش^(٣)، (وفيما قبل موضحة) من الشجاج كحارصة وغيرها مما تقدم بيانه (إن عرفت نسبته لها) أي للموضحة كباضعة قيست بها فكان ما قطع منها ثلثاً أو نصفاً في عمق اللحم، ويطرح المشكوك فيه ويعمل بالمتيقن، ففيه الأكثر (من حكومة وقسط منها) أي من الموضحة، فإن استويا تخير واعتبار الحكومة أولى؛ لأنها الأصل فيما لا مقدر له، (والا) أي وإن لم تعرف نسبته لها (فحكومة) لا تبلغ أرش موضحة كجرح سائر البدن فإن فيه حكومة وإن بلغت ما ذكر^(٤)،^(٥) (ولو أوضح موضعين بينهما لحم وجلد^(٦)، أو انقسمت) موضحته (عمداً وغيره) من خطأ أو شبه عمد، (أو اتصلت برأس ووجه) سواء عمتها أم لا،

(١) حديث عمرو بن حزم السابق ص ٣٣٨، وفيه: «وفي الجائفة ثلث الدية».

(٢) الجبينان: ما عن يمين الجبهة وشمالها، كل واحد منهما جبين. [يراجع: مقاييس اللغة ٥٠٣/١. ومختار الصحاح

ص ٥٣. مادة [جبن].]

(٣) [يراجع: نهاية المحتاج ٣٢٤/٧].

(٤) لعدم ورود توقيف فيه، ولأن ما في الرأس والوجه أشد خوفاً وشيئاً فميز. وأيضاً فأرش نفس العضو لا ينبغي أن ينقص عن أرش الجناية على العضو، وليس في الأتملة الواحدة إلا ثلاثة أبعرة وثلث، فكيف نوجب في إيضاح عظمها

خمساً من الإبل. [يراجع: تحفة المحتاج ٤٦٠/٨. ومغني المحتاج ٣٠٤/٥].

(٥) يشرع الآن في حكم تعدد الموضحة وتعددتها يكون بأسباب:

الأول: اختلاف الصورة. السبب الثاني: اختلاف الخلل. السبب الثالث: تعدد الفاعل. السبب الرابع: اختلاف

الحكم. [يراجع: روضة الطالبين ٢٦٦/٩: ٢٦٩].

(٦) قيل: أو بينهما أحدهما. [يراجع: تحفة المحتاج ٤٦١/٨. ونهاية المحتاج ٣٢٤/٧].

بخلاف اتصالها بوجنة^(١) وجبهة أو برأس وقفا كذلك لكن مع حكومة [في هذه]^(٢)، (أو وسع موضحة غيره) لا نفسه (فموضحتان)؛ لاختلاف الصورة في الأولى،^(٣) والحكم في الثانية، والحل في الثالثة،^(٤) والفاعل في الرابعة؛ إذ فعل الشخص لا يبني على فعل غيره، بخلاف ما لو وسعها الجاني فهي واحدة، كما لو أتى بها ابتداءً كذلك،^(٥) وتتعدد الموضحات بتعدد ما ذكر، وإن زادت على دية نفس^(٦)، ولو عاد في الأولى فرفع الحاجز بينهما أو خرقة في الباطن دون الظاهر أو تأكل قبل الاندمال فأرث واحد، ولو كانتا عمدا والرفع خطأ فعليه أرث ثالث على المعتمد^(٧)، وخرج بينهما لحم وجلد: ما لو بقي أحدهما فقط فهي موضحة واحدة؛ لأن الجناية أتت علي الموضع كله كما لو استوعب بالإيضاح، (والجائفة كموضحة) في التعدد وعدمه، صورة وحكما، ومحلا وفاعلا، وفي غير ذلك كعدم سقوط الأرش بالالتحام وبذلك علم تعددها فيما لو طعنه بسن له رأسان والحاجز بينهما سليم، (فلو نفذت) الجائفة من جانب (إلى جانب آخر فثنتان)؛

(١) في هامش (أ): قوله: بوجنة: بالنون، وما في التحفة والنهاية تحريف من الكتبة. ه المؤلف. [يراجع: تحفة المحتاج

٤٦٢/٨ . ونهاية المحتاج ٣٢٤/٧.]

(٢) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

(٣) ما لم يتأكل الحاجز بينهما، أو يزيله الجاني، أو يخرقه في الباطن دون الظاهر فيما يظهر قبل الاندمال. [يراجع:

نهاية المحتاج ٣٢٤/٧.]

(٤) وقيل في الثانية والثالثة: تجب موضحة واحدة؛ لاتحاد الصورة، ولأن الرأس والوجه محل للإيضاح فهما كمحل

واحد. [يراجع: تحفة المحتاج ٤٦٢/٨ . ونهاية المحتاج ٣٢٤/٧.]

(٥) على الصحيح، والثاني: ثنتان. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٢٤/٧ . ومغني المحتاج ٣٠٥/٥.]

(٦) وقيل: إذا كثرت وصارت بحيث لو أوجبنا لكل موضحة خمسا من الإبل، ل زاد المبلغ على دية نفس، لم يوجب

أكثر من دية نفس. [يراجع: روضة الطالبين ٢٦٧/٩.]

(٧) خلافا لما رجحه في الروضة، حيث قال: ولو أوضح موضحين عمدا ورفع الحاجز بينهما خطأ، وقلنا بالصحيح:

أنه لو رفعه عمدا تداخل الأرشان، فهل يلزمه أرث ثالث أم لا يلزمه إلا أرث واحد؟ وجهان: أرجحهما: أرث فقط.

[يراجع: روضة الطالبين ٢٦٩/٩.]

لأنه جرحه جرحين نافذين إلى الجوف^(١).^(٢) والله أعلم.

(فصل) في موجب إبانة الأطراف من الإنسان

(في) الجناية على (أذنين) ولو بإيأسهما من سميع أو أصم: (دية) كدية المجني عليه،^(٣) وكذا في كل ما يأتي؛ وذلك لخبر عمرو بن حزم^(٤): "وفي الأذن خمسون"^(٥) من الإبل، وعن

^(١) على الأصح؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن أبا بكر رضي الله عنه «قضى في الجائفة نفذت بثلثي الدية» [السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الديات، جماع أبواب الديات فيما دون النفس، باب: الجائفة، رقم: ١٦٢١٩]، ولأتهما جراحتان نافذتان إلى الجوف. والثاني: في الخارجة حكومة.

والأثر المذكور قال ابن الملقن: مرسل؛ لأن سعيداً لم يدرك أبا بكر، فإنه ولد لستين بقينا من خلافة عمر رضي الله عنه. قلت: وقد أخرجه ابن أبي عاصم في الديات، باب: المنقلة، ص ٣٥. قال في الإرواء عن سنده: هذا سند حسن رجاله ثقات معروفون غير زيد بن يحيى وهو ابن عبيد الدمشقي وثقه أحمد وغيره. [إراجع: والبدر المنير ٨/٤٩٠. وإرواء الغليل ٣٣١/٧ ونهاية المحتاج ٣٢٥/٧. ومغني المحتاج ٣٠٦/٥].

^(٢) [إراجع: عجلة المحتاج ١٥٥٧/٤ : ١٥٥٩. وتحفة المحتاج ٤٥٩/٨ : ٤٦٣. ونهاية المحتاج ٣٢٢/٧ : ٣٢٥. ومغني المحتاج ٣٠٣/٥ : ٣٠٦].

^(٣) على المذهب، والثاني: تجب فيهما حكومة كالشعور، وهو وجه أو قول مخرج بأن السمع لا يحلها وليس فيهما منفعة ظاهرة. [إراجع: نهاية المحتاج ٣٢٥/٧. ومغني المحتاج ٣٠٧/٥].

^(٤) عمرو بن حزم هو: أبو الضحاك عمرو بن حزم بن زيد بن لؤذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي ثم النجاري ومنهم من ينسبه في بني مالك بن جشم بن الخزرج، ومنهم من ينسبه في ثعلبة بن زيد مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك. أمه من بني ساعدة، أول مشاهده الخندق، واستعمله رسول الله ﷺ على أهل نجران، وهم بنو الحارث بن كعب، وهو ابن سبع عشرة سنة، بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد فأسلموا، وكتب لهم كتاباً فيه الفرائض، والسنن، والصدقات، والديات. توفي بالمدينة سنة ٥١، وقيل: سنة ٥٤، وقيل: سنة ٥٣، وقيل: إنه توفي في خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة، والصحيح أنه توفي بعد الخمسين؛ لأن محمد بن سيرين روى أنه كلم معاوية بكلام شديد لما أراد البيعة ليزيد. [إراجع: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ) ٢٠٢/٤، رقم: ٣٩٠٥، م: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. والإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ٥١١/٤ وما بعدها، رقم: ٥٨٢٦، م: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ].

^(٥) والحديث أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الحدود والديات وغيره، برقم: ٣٤٨٠.

عمر وعلي: "وفي الأذنين الدية"^(١)، ولما في ذلك من إبطال منفعتيها المقصودة من دفع الهوام لزوال الإحساس ولو بالإيباس، ولا يعارض ببقاء جمع الصوت ومنع دخول الماء وهما مقصودان أيضا؛ لدفعه بأن الأولى أقوى وأكد فكانا بالنسبة إليها كالتابعين^(٢)، فلو حصل بالجناية إيضاح وجب مع الدية أرش موضحة؛ إذ لا يتبع مقدارٌ مقدارَ عضو آخر، (و) في (بعض) منهما قسطه منها؛ لأن ما وجبت فيه الدية يجب في بعضه قسطه منها، والبعض صادق بوحدة ففيها النصف وبعضها ويقدر بالمساحة^(٣)؛ [لتعرف به الجزئية فسقط ما لبعضهم هنا]^(٤)، (و) في إبانة (يابستين حكومة) كإبانة يد شلاء أو جفن أو أنف مستحشفات ولا ينافية ما مر في قطع صحيحة بيباسة؛ لأن ملحظ القود التماثل وهما متماثلان كما سلف^(٥)، (وفي) إزالة جِرم (عين) صحيحة ولو من أعور^(٦)، وأحول^(٧)، وأعمش^(٨)، وذو

(١) [يراجع: معرفة السنن والآثار ١٢٣/١٢، رقم: ١٦١١٨].

(٢) وفي قول: حكومة؛ لبقاء جمع الصوت ومنع دخول الماء وهما مقصودان أيضا. [يراجع: تحفة المحتاج ٤٦٥/٨. ونهاية المحتاج ٣٢٦/٧].

(٣) أي ويقدر البعض بالمساحة بأن تعرف نسبة المقطوع من الباقي بالمساحة إذ لا طريق لمعرفته سواها، فإن كان نصفًا مثلاً قطع من أذن الجاني نصفها، فالمساحة هنا توصل إلى معرفة الجزئية، بخلافها فيما مر في الموضحة فإنها توصل إلى مقدار الجرح من كونه قيراطاً مثلاً أو قيراطين ليوضح من الجاني بهذا المقدار وهذا ظاهر. [يراجع: حاشية الرشدي على نهاية المحتاج ٣٢٦/٧].

(٤) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

(٥) وفي قول: دية؛ لإزالة تلك المنفعتين العظيمتين. [يراجع: تحفة المحتاج ٤٦٥/٨. ونهاية المحتاج ٣٢٦/٧].

(٦) العور: ذهاب حس إحدى العينين. [يراجع: لسان العرب ٦١٢/٤. والمحكم ٣٤٠/٢. مادة [عور]].

(٧) الحول في العين: أن يظهر البياض في مؤخرها ويكون السواد من قبل الماق، وقيل: الحول إقبال الحدقة على الأنف، وقيل: هو ذهاب حدقتها قبل مؤخرها، وقيل: الحول أن تكون العين كأنها تنظر إلى الحجاج، وقيل: هو أن تميل الحدقة إلى اللحاظ. [يراجع: إكمال الأعلام بتثليث الكلام، ل محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبائي، أي عبد الله، جمال الدين (ت: ٦٧٢ هـ) ١٧١/١، رقم: ٣٧٨، م: سعد بن حمدان الغامدي، ن: جامعة أم القرى، ط: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م. ولسان العرب ١٩١/١١، مادة [حول]].

(٨) العمش: أن لا تزال العين تسيل الدمع ولا يكاد الأعمش يبصر بها، وقيل: العمش ضعف رؤية العين مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها. والرجل أعمش، وقد عمش، والمرأة عمشاء. [يراجع: الصحاح ١٠١٢/٣. ولسان العرب ٣٢٠/٦. مادة [عمش]].

بياض لا ينقص ضوءها: (نصف) من الدية إجماعاً^(١)؛ لخبر فيه^(٢)،^(٣) ولأن المنفعة باقية بأعين من ذكر، ولا نظر إلى مقدارها، فعلم أن صورة مسألة الأعور وقوع الجناية علي عينه السليمة، فإن نَقَص البياض ضوءها وانضبط النقص بالنسبة للصحيحة فقصط من النصف يجب فيها، فإن لم ينضبط فحكومة، (وفي) إبانة أو إيباس (كل جفن) استؤصل (ربع) من الدية؛ لما فيه من الجمال والمنفعة التامة، وتندرج فيها حكومة الأهداب؛ لتبعيتها لها، وإنما انقسمت على الأربعة؛ لأن ما وجب في المتعدد من جنس ينقسم على أفراده، (ولو) كان (لأعمى)؛ لما تقدم، (وفي) قطع أو إشلال (كل من طرفي مارن^(٤) وحاجز) بينهما: (ثلث) من الدية؛^(٥) لما مر في الأجفان، ففي المارن الدية،^(٦) وتندرج فيها حكومة القصبة^(٧)، (و) في قطع أو إشلال (كل شفة) سليمة وهي في عرض الوجه إلى الشدقين^(٨)، وفي طوله إلى ما يستر اللثة^(٩): (نصف)

(١) [إراجع: الإجماع لابن المنذر ص ١٦٨، رقم: ٧٤٥. والإقناع في مسائل الإجماع ٢/٢٩٠، رقم: ٣٨٨٩].

(٢) حديث عمرو بن حزم السابق ص ٣٣٨ في النسائي، وفيه: «وفي العينين الدية».

(٣) وقيل: في عين الأعور جميع الدية؛ لأن السليمة التي عطلها بمنزلة عيني غيره. [إراجع: تحفة المحتاج ٨/٤٦٥. ونهاية المحتاج ٧/٣٢٧].

(٤) المارن هو: ما لان من الأنف وفضل عن القصبة. [إراجع: الجرائيم، ينسب لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ) ١/١٧٥، م: محمد جاسم الحميدي، ن: وزارة الثقافة - دمشق، بدون طبعة وتاريخ. ومختار الصحاح ص ٢٩٣، مادة [مرن]].

(٥) حديث عمرو بن حزم السابق ص ٣٣٨ في النسائي، وفيه: «وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية».

(٦) وقيل: في الحاجز حكومة، وفيهما دية؛ لأن الجمال والمنفعة فيهما دونه، ويرد بالمنع كما هو واضح. [إراجع: تحفة المحتاج ٨/٤٦٦. ونهاية المحتاج ٧/٣٢٧].

(٧) لأنها تابعة، بخلاف الموضحة الحاصلة من قطع الأذنين، وفي تعويجه حكومة كتعويج الرقبة أو نحو تسويد الوجه. [إراجع: نهاية المحتاج ٧/٣٢٧].

(٨) الشدق: جانب الفم، يقال: نفخ في شِدْقَيْهِ، والجمع الأشْدَاقُ والشَّدَقُ بالتحريك: سعة الشِدْقِ، يقال: خطيب أشْدَقُ، بَيْنَ الشَّدَقِ. والمتَشَدِّقُ: الذي يلوي شدقه للتفصح. [إراجع: الصحاح ٤/١٥٠٠. ومقاييس اللغة ٣/٢٥٥. مادة [شدق]].

(٩) اللثة هي: اللحم الذي فيه منابت الأسنان، والجمع لثات. [إراجع: جمهرة اللغة ٢/١٠٣٦. ومختار الصحاح ص ٢٧٩].

من الدية؛ لخبر فيه،^(١) ففي الشفتين الدية، فإن كانت مشقوقة ففيها نصف ناقص قدر حكومة، وتسقط مع قطعها حكومة الشارب في أحد الوجهين^(٢)، أما الشلاء ففيها حكومة.^(٣) (وفي لسان) ناطق ولو فاقد الذوق أو لألكن^(٤)، وأرت^(٥)، وألثغ^(٦) وطفل وإن لم يظهر أثر نطقه: (دية)،^(٧) نعم إن بلغ أوان النطق أو التحريك ولم يظهر أثره ففيه حكومة، ولو ولد أصم فلم يحسن الكلام لعدم سماعه وجب فيه دية على أصح الوجهين كما جزم به في الأنوار^(٨)، (ولأخرس) أصالة أو لعارض (حكومة)؛ لذهاب أعظم منافعه، نعم إن ذهب بقطعه الذوق فدية لا حكومة، ولو أخذت ديتته فبنت لم تسترد، وفارق عود المعاني بأن ذهابها كان مظلونا وذهابه محقق فالعائد نعمة جديدة.^(٩)

(١) يقصد حديث عمرو بن حزم السابق ص ٣٣٨ في النسائي، وفيه: «وفي الشفتين الدية».

(٢) عبر الرملي بأوجه الوجهين. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٢٨/٧].

(٣) [يراجع: عجالة المحتاج ١٥٥٩/٤ : ١٥٦٢. وتحفة المحتاج ٤٦٥/٨ وما بعدها. ونهاية المحتاج ٣٢٥/٧ : ٣٢٨. ومغني المحتاج ٣٠٧/٥ : ٣٠٩].

(٤) الألكن هو: الذي لا يقيم عربيته، وذلك لعجمة غالبية على لسانه. [يراجع: تهذيب اللغة ١٠/١٣٨، مادة [لكن]. والحكم ٣٣/٧].

(٥) الأرت هو: الذي في لسانه حبسة، والذي يجعل اللام ياء، يقال: رجل أرت، والاسم: الرت، وبه سمي الأرت. [يراجع: جمهرة اللغة ٧٨/١، مادة [رت]. والمخصص ٢١٠/١].

(٦) الأَلْثَغ هو: الذي يتحول لسانه من السين إلى التاء. وقال أبو زيد: الأَلْثَغ: الذي لا يتم رفع لسانه في الكلام وفيه ثقل. وما أشد لثغته، وما أقبح لثغته، فاللثغة: الفم، واللثغة: ثقل اللسان بالكلام، ألثغ بين اللثغة ولا يقال بين اللثغة. [يراجع: العين ٤٠١/٤. وتهذيب اللغة ١٠٤/٨. مادة [لثغ]].

(٧) لحديث عمرو بن حزم السابق ص ٣٣٨ في النسائي، وفيه: «وفي اللسان الدية».

(٨) [يراجع: الأنوار ١٧٤/٣].

(٩) [يراجع: عجالة المحتاج ١٥٦٢/٤. وتحفة المحتاج ٤٦٦/٨ وما بعدها. ونهاية المحتاج ٣٢٨/٧. ومغني المحتاج ٣٠٩/٥ وما بعدها].

(و) في (كل سن) أصلية تامة مثغورة^(١) غير متقلقلة: (نصف عشر) من دية صاحبها، وإن كسرهما دون السِّنْخ^(٢) وهو أصلها المستتر باللحم،^(٣) أو عادت أو قلت حركتها أو نقصت منفعتها^(٤)، ففي سن حر مسلم صغيرة كانت أو كبيرة: خمسة أبعرة^(٥)، وفي سن أنثى وخنثى: نصفها، وفي سن ذمي: ثلثها، وفي سن قن: نصف عشر قيمته، نعم لو طالت سنه بحيث لا تصلح للمضغ ففيها حكومة كما لو قطع هو أو غيره السنخ بعد الكسر، أو قلع سنا [معطلة المنفعة أو زائدة]^(٦) وهي الخارجة عن سمت الأسنان، أو غير لون سن أو قلقلها مع بقاء منفعتها، ولو قلع الأسنان كلها وهي اثنتان وثلاثون^(٧) فبحسابه،^(٨) وإن زادت علي دية واتحد

(١) الثَغْرُ: ما تقدّم من الأسنان. يقال: ثغره، أي كسرت ثغره. وإذا سقطت رواضع الصبي قيل: ثغر فهو مثغور، فإذا نبت قيل: أثغر، وأصله: اثغر، فقلبت الثاء تاء ثم أدغمت. وإن شئت قلت: أثغر، تجعل الحرف الأصلي هو الظاهر. [يراجع: تهذيب اللغة ١٠١/٨. والصحاح ٦٠٥/٢. مادة [ثغر].]

(٢) السِّنْخُ: الأصل. وأسناخُ الأسنان: أصولها. وسَنَخٌ في العلم سُنُوخٌ: رسخ فيه. [يراجع: الصحاح ٤٢٣/١. ومجمل اللغة ٤٧٤/١. مادة [سنخ].]

(٣) في هامش (أ): قوله: السنخ: بكسر المهملة، وسكون النون، وإعجام الخاء، ويجوز إبدال المعجمة بالجيم. هـ شيخنا.

(٤) لا فرق بين الضرس والثنية؛ لدخولهما في لفظ السن وإن انفرد كل منهما باسم كاختصر والسبابة والوسطى في الأصابع. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٢٨/٧.]

(٥) لحديث عمرو بن حزم السابق ص ٣٤١ في الدارقطني، وفيه: «في كل سن خمس من الإبل».

(٦) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

(٧) في هامش (أ): قوله: وهي اثنتان وثلاثون: أي غالبا في الآدمي نصفها في الفك الأعلى، ونصفها في الفك الأسفل، ولكل أربع منها اسم يخصها فالأربعة التي في مقدم الفم تسمى الثنايا، والتي تليها تسمى الرباعيات، والتي تليها تسمى الضواحك، وهي المرادة بالنواجذ في ضحكه ﷺ؛ لأن ضحكه تبسم والتي تليها تسمى الأنياب، وبعدها اثنا عشر ضرسا ويليهما أربعة تسمى النواجذ، وهي من الأضراس، يقال لها أضراس العقل ولا مانع من إرادتها في ضحكه ﷺ، وهذه الأربعة مفقودة في الخصي، والكوسج فأسناخها ثمانية وعشرون سنا، قالوا: وأسنان المرأة ثلاثون سنا، وخرج بالآدمي غيره فأسنان البقر أربعة وعشرون سنا، وأسنان الشاة إحدى وعشرون سنا، وأسنان التيس ثلاث وعشرون سنا، وأسنان العنز تسعة عشر سنا. هـ قليوبي على المنهاج. قلت: [يراجع: حاشية قليوبي ١٣٨/٤.]

(٨) في هامش (أ): قوله: فبحسابه: ففيها مائة وستون بعيرا. هـ ش المنهاج. [يراجع: شرح المحلى على المنهاج ١٣٧/٤.]

الجاني^(١)،^(٢) فإن زادت على ما ذكر ففي كل سن منها أرش على المعتمد^(٣)، (ولو قلع سنّ غير مشغور) فلم تعد وقت العود (وبان فساد منبتها) بقول خيرين (فأرش) يجب كما يجب القود، فإن عادت لم يجب شيء ما لم يبق شين، فلو مات قبل بيان الحال فلا أرش؛ لأن الظاهر عودها لو عاش، والأصل براءة الذمة^(٤)، نعم يجب له حكومة.^{(٥)٦٧} (وفي اللّحين^(٨): دية) كالأذنين^(٩)، ففي كل لحي: نصف دية، ولا يدخل في ديتهما أرش أسنان؛

(١) لظاهر خبر عمرو بن حزم السابق ص ٣٤١ في الدارقطني. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٣٠/٧].

(٢) وفي قول: لا تزيد على دية إن اتحد جان وجناية عليها كأن أسقطها بشرب دواء أو بضربة أو بضربات من غير تخلل اندمال؛ لأن الأسنان جنس متعدد، فأشبهه الأصابع، وفرق الأول: بأننا إنما اعتبرنا الأسنان في أنفسها وإن زاد أرشها على الدية؛ لأنها مما يختلف نباتها ويتقدم ويتأخر، فاحتيج إلى اعتبارها في أنفسها، بخلاف الأصابع فإنها متساوية متفقه في النبات فقسطت الدية عليها. فإن تخلل الاندمال بين كل سن وأخرى، أو تعدد الجاني فإنها تزداد قطعاً. [يراجع: تحفة المحتاج ٤٦٩/٨. ونهاية المحتاج ٣٣٠/٧. ومغني المحتاج ٣١٢/٥].

(٣) وترجيح الأنوار الحكومة بعيد؛ لأنها إذا انقسمت على خمسة وثلاثين مثلاً فأى ثلاثة يُحكم عليها بالزيادة حتى تفرد بحكومات؟! [يراجع: الأنوار ١٧٦/٣. ونهاية المحتاج ٣٢٩/٧].

(٤) على الأظهر، والثاني: يجب الأرش؛ لتحقيق الجناية، والأصل عدم العود. [يراجع: عجلة المحتاج ١٥٦٣/٤. ومغني المحتاج ٣١٢/٥].

(٥) وإن سقطت بلا جناية ثم أفسد شخص منبتها لزمه حكومة على قياس ما مر؛ لأنه لم يقلع سناً. [يراجع: مغني المحتاج ٣١٢/٥].

(٦) حكى ابن عساكر في ترجمة عبد الصمد بن علي عن عافية بن شبيب قال: كانت في عبد الصمد بن علي عجائب منها: أنه مات بأسنانه التي ولد بها. [يراجع: تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١ هـ) ٢٥١/٣٦، رقم: ٤٠٧٨، م: عمرو بن غرامة العمروي، ن: دار الفكر، ط: سنة ١٤١٥-١٩٩٥ م. ومغني المحتاج ٣١٣/٥].

(٧) [يراجع: عجلة المحتاج ١٥٦٢/٤ وما بعدها. وتحفة المحتاج ٤٦٧/٨: ٤٦٩. ونهاية المحتاج ٣٢٨/٧: ٣٣٠. ومغني المحتاج ٣١٠/٥: ٣١٢].

(٨) اللّحي: منبت اللّحية من الإنسان وغيره. واللّحيان: حائط الفم، وهما العظامان اللذان فيهما الأسنان من داخل الفم. [يراجع: الصحاح ٢٤٨٠/٦. ومقاييس اللغة ٢٤٠/٥. والمحكم ٤٤٤/٣. مادة [لحي]].

(٩) استشكل بعضهم إيجاب الدية في اللّحين بأنه لم يرد فيهما خبر، والقياس لا يقتضيه؛ لأنهما من العظام الداخلة فيشبهان الترقوة والضلع، وأيضاً فإنه لا دية في الساعد والعضد والساق والفخذ، وهي عظام فيها جمال ومنفعة، وقد يجاب: بأنهما لما كانا من الوجه كانا أشرف من غيرهما فوجب فيهما الدية. [يراجع: مغني المحتاج ٣١٣/٥].

لأن [كلا] ^(١) منهما مستقل وله بدل مقدر ^(٢)، (وفي كل يد أو رجل: نصف) من الدية ^(٣) إن قطع من كوع أو كعب، (فإن قطع فوق مفصل) منهما (فحكومة) تجب (أيضاً) مع الدية؛ لأنه ليس بتابع، بخلاف الكف مع الأصابع، وفي اليد والرجل الشلاوين حكومة، (و) في (كل أصبع: عشر دية) لصاحبها، ففي إصبع الكامل: عشرة أبعرة؛ لخبر عمرو بذلك ^(٤)، ^(٥) (و) في (أتملة ^(٦) إجمام: نصفه) أي العشر، (و) في أتملة (غيرها ثلثه) عملاً بتقسيط واجب الإصبع، فلو زادت [أنامل إصبع] ^(٧) على العدد الغالب مع التساوي أو نقصت قسط [واجب الإصبع] ^(٨) عليها ^(٩) [بخلاف الأصابع إذا زادت أو نقصت، فإن واجب الأصلي منها لا

^(١) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

^(٢) على الأصح، والثاني: يدخل كما تدخل حكومة الكف في دية الأصابع، وفرق الأول بأن اسم اليد يشمل الكف والأصابع، ولا يشمل اللحيان الأسنان، وبأن اللحيين كاملاً الخلق قبل الأسنان بدليل الطفل، بخلاف الكف مع الأصابع لأتمما كالعضو الواحد. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٣٠/٧. ومغني المحتاج ٣١٣/٥].

^(٣) لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في الديات السابق ص ٣٣٣، في أبي داود، وفيه: «وفي اليد إذا قطعت نصف العقل، وفي الرجل نصف العقل».

^(٤) يقصد حديث عمرو بن حزم السابق ص ٣٣٨ في النسائي، وفيه: «وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل».

^(٥) ذكر الماوردي أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فاضل بين الأصابع في إحدى الروايتين عنه فجعل في الخنصر ستاً، وفي البنصر تسعاً، وفي الوسطى عشراً، وفي السبابة عشراً، وفي الإجمام ثلاثة عشر، فقسط الخمسين على أصابع الكف هذا التقسيط المختلف اعتباراً باختلاف المنافع. ثم ذكر الأدلة الدالة على تساويها وقال: هذه نصوص لا يجوز خلافها، ولأنه لو جاز أن يفاضل بينهما لتفاضل المنفعة لكان ذلك في أصابع الرجلين، ولفضلت اليمنى على اليسرى، والقوية على الضعيفة، والكبيرة على الصغيرة، ولم يقل بذلك أحد اعتباراً بمطلق الاسم كذلك في الأصابع. [يراجع: الحاوي الكبير ٢٧٩/١٢].

^(٦) الأتملة: المفصل الأعلى الذي فيه الظفر من الإصبع. وهي بفتح الهمزة وفتح الميم أكثر من ضمها، وابن قتيبة يجعل الضم من لحن العوام، وبعض المتأخرين من النحاة حكى تثليث الهمزة مع تثليث الميم فيصير تسع لغات. [يراجع: العين ٣٣٠/٨. والمصباح المنير ٦٢٦/٢. مادة [نمل].]

^(٧) في الأصل: الأصابع أو الأنامل.

^(٨) في الأصل: الواجب.

^(٩) ولو تعددت اليد فإن علمت الزائدة لنحو قصر فاحش ففيها الحكومة، وإلا تعرف الزائدة لاستوائيهما في سائر ما يأتي أو للتعارض فهما كيد واحدة ففيهما القود أو الدية؛ لأنهما في الأولى أصليتان وفي الثانية مشتبهتان ولا مرجح

يتغير، وفي الزائد حكومة، والفرق تميز الزائد منها بخلاف الأنامل كما في ش الروض^(١) عن الماوردي^(٢)، وأقره م ر في ش^(٣)، وسوى الشيخ بينهما في ش الأصل^(٤)، وقواه العلامة في التحفة^(٥) بما لا مزيد عليه، فليُنظر^(٦)].^(٧)

(وفي حلمتي^(٨) أنثى: ديتها)، ففي كل واحدة وهي رأس الثدي: نصف؛ لأن منفعة الإرضاع بها كمنفعة اليد بالأصابع، ولا يزداد بقطع الثدي معها شيء وتدخل حكومته في ديتها، (و) في حلمة (غيرها) من رجل وخنثى (حكومة)؛ لأنه إتلاف جمال فقط، (وفي أنثيين)

فأعطيتا حكم الأصليتين، وتجب مع كل حكومة لزيادة الصورة، وتعرف الأصلية ببطش أو قوته. [يراجع: تحفة المحتاج ٤٧١/٨. ونهاية المحتاج ٣٣١/٧].
(١) [يراجع: أسنى المطالب ٥٦/٤].

(٢) وعبارة الماوردي: فإن قيل: فلم قسستم دية الإصبع على ما زاد من أناملها ونقص ولم تفعلوا مثل ذلك في الأصابع إذا زادت ونقصت؟ وجعلتم في الإصبع الزائدة حكومة ولم تقسطوا دية الكف على ما بقي من الأصابع بعد الإصبع الناقصة؟ قيل الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أنه لما اختلفت الأنامل في أصل الحلقة المعهودة بالزيادة والنقصان كان كذلك في الحلقة النادرة، ولما لم يختلف الأصابع في أصل الحلقة المعهودة، فارقها حكم الحلقة النادرة.

والثاني: أن الزائدة من الأصابع متميزة ومن الأنامل غير متميزة فلذلك ما اشتركت الأنامل وتفردت الأصابع. [يراجع: الحاوي الكبير ٢٨٠/١٢ وما بعدها].

(٣) [يراجع: نهاية المحتاج ٣٣١/٧].

(٤) [يراجع: فتح الوهاب ١٧٠/٢].

(٥) عبارة ابن حجر: قول الماوردي إنما لم يقسموا دية الأصابع عليها إذا زادت، أو نقصت كما في الأنامل بل أوجبوا في الأصبع الزائدة حكومة؛ لأن الزائدة من الأصابع متميزة ومن الأنامل غير متميزة فيه نظر، بل هما فيه على حد سواء؛ لأنه نفسه كالأصحاب شرط في الأنامل التساوي فساوت الأصابع في أن في الزائد منها حكومة وغيره جزءا من الدية. [يراجع: تحفة المحتاج ٤٧٠/٨ وما بعدها].

(٦) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

(٧) [يراجع: عجالة المحتاج ١٥٦٤/٤ وما بعدها. وتحفة المحتاج ٤٦٩/٨ : ٤٧١. ونهاية المحتاج ٣٣٠/٧ وما بعدها. ومغني المحتاج ٣١٣/٥ : ٣١٥].

(٨) الحلمة: رأس الثدي. وحلمتا الثدي: النانتان منه. [يراجع: الصحاح ١٩٠٣/٥. ومجمل اللغة ٢٤٧/١. مادة [حلم].]

بقطع جلدتيهما، (أو أليين) وهما محل القعود^(١)، ومثلهما اللحمان الناتان بجنب سلسلة الظهر كما نقله م ر عن التنبيه وغيره وأقره^(٢)، (أو شُفرين) وهما حرفا فرج المرأة، (أو ذكر) ولو لصغير أو عَنَيْن، (أو حشفة: دية)؛ لخبر عمرو بذلك في الذكر^(٣) والأنثيين^(٤) وقياسا عليهما في الباقي،^(٥) ولأن معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بما فما عداها منه تابع لها كالکف مع الأصابع، (وفي بعضها) أي الحشفة (قسطه منها) لا من الذكر؛ لأن الدية تكمل بقطعها فقسطت على أبعاضها،^(٦) فإن اختل بقطعها مجرى البول فالأكثر من قسط الدية وحكومة فساد المجرى كما في الروضة وأصلها^(٧)، (كبعض مارن وحلمة) ففيه [واجب]^(٨) قسطه منها لا من الأنف والثدي.^(٩) والله تعالى أعلم.

(١) وحدهما: ما أشرف على الظهر والفخذين. [يراجع: عجالة المحتاج ١٥٦٦/٤].

(٢) وقال: قال ابن الرفعة: وهذه المسألة غير مذكورة في الكتب المشهورة. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٣٢/٧ وما بعدها. والتنبيه ص ٢٢٦. وكفاية النبيه ١٦٥/١٦].

(٣) يقصد حديث عمرو بن حزم السابق ص ٣٣٨ في النسائي، وفيه: «وفي الذكر الدية».

(٤) يقصد حديث عمرو بن حزم السابق ص ٣٣٨ في النسائي، وفيه: «وفي البيضتين الدية».

(٥) وعلى ذلك ففي أحد شفري المرأة: نصفها؛ لأن فيهما جمالا ومنفعة، إذ بهما يقع الالتذاذ بالجماع، لا فرق في ذلك بين الرتقاء والقرناء وغيرهما؛ لأن النقصان فيهما ليس في الشفرين بل في داخل الفرج، ولا بين البكر وغيرها؛ فلو زالت بقطعهما البكارة وجب أرشها مع الدية. [يراجع: مغني المحتاج ٣١٦/٥].

(٦) وقيل: من الذكر؛ لأنه الأصل. [يراجع: تحفة المحتاج ٤٧٢/٨. ونهاية المحتاج ٣٣٢/٧].

(٧) [يراجع: روضة الطالبين ٢٨٧/٩. والشرح الكبير ٣٨٣/١٠].

(٨) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

(٩) [يراجع: عجالة المحتاج ١٥٦٥/٤ وما بعدها. وتحفة المحتاج ٤٧١/٨ وما بعدها. ونهاية المحتاج ٣٣٢/٧ وما بعدها. ومغني المحتاج ٣١٥/٥ وما بعدها].

(فصل) في موجب إزالة المنافع^(١)

(في) إزالة (العقل) الغريزي^(٢)، وهو ما يترتب عليه التكليف: دية كاملة^(٣) ^(٤) تلزم الجاني حالاً^(٥)، نعم إن رُجي عوده بقول أهل الخبرة في مدة يُظن أنه يعيش إليها انتظر، فإن مات قبل العود وجبت كسمع وبصر، وفي بعضه قسطه إن عرف قدره، وإلا فحكومة، أما العقل المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة، ولا يزداد على دية العقل إن زال بما [لا]^(٦) أرش له^(٧)، فإن زال بما له أرش فله ديته (مع أرش ما أزيل به) مقدراً أو غير مقدر وإن كان أحدهما أكثر؛ لأنها جناية أبطلت منفعة ليست في محل الجناية فكان كما لو أوضحه فذهب سمعه أو بصره، فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله وجب ثلاث ديات، أو أوضحه في صدره فزال عقله فدية وحكومة،^(٨)

(١) وهي ثلاثة عشر: عقل، سمع، بصر، شم، نطق، صوت، ذوق، مضغ، إمناء، إحبال، جماع، إفشاء، بطش، مشي. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٣٣/٧. ومغني المحتاج ٣١٧/٥].

(٢) الغريزي نسبة إلى الغريزة، وهي: الطَّبيعَةُ من خلق صالح أو رديء. والجمع غرائز، فلان كريم الغريزة والطبيعة والنحيطة والنحيرة والخليقة والسليقة، كل ذلك واحد. [يراجع: العين ٣٨٢/٤، مادة [غرز]. وجمهرة اللغة ٧٠٦/٢، مادة [رزغ].]

(٣) حديث معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ، وفيه: «وفي العقل مائة من الإبل»، قال البيهقي: وإسناده غير قوي. [معرفة السنن والآثار ١٢/١٢٤، رقم: ١٦١٢٢ وما بعده].

وللإجماع، قال ابن المنذر: وأجمعوا أن في العقل الدية. [يراجع: الإجماع ص ١٦٨، رقم: ٧٤٢. والإقناع في مسائل الإجماع ٢/٢٨٩، رقم: ٣٨٨٥].

(٤) ولأنه أشرف المعاني، وبه يتميز الإنسان عن البهيمة. [يراجع: مغني المحتاج ٣١٧/٥].

(٥) ولا قود فيه؛ لاختلاف العلماء في محله، وإن كان الأصح كما عليه أكثر أهل العلم أنه في القلب؛ لقوله تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩]، وإنما زال بفساد الدماغ؛ لانقطاع مدده الصالح الواصل إليه من القلب، فلم ينشأ زواله حقيقة إلا من فساد القلب. [يراجع: تحفة المحتاج ٤٧٣/٨. ونهاية المحتاج ٣٣٣/٧].

(٦) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

(٧) كأن ضرب رأسه أو لطمه لكن يعزر على الأصح. [يراجع: مغني المحتاج ٣١٨/٥].

(٨) وفي قول: يدخل الأول في الأكثر كأرش الموضحة، وكذا إن تساوى كآرش اليدين كما لا يجمع بين واجب الجناية على الحديقة وواجب الضوء. ويجاب: باتحاد الحل هنا يقينا بخلاف ما نحن فيه. [يراجع: تحفة المحتاج ٤٧٣/٨. ونهاية المحتاج ٣٣٤/٧].

(فإن ادعى) من ولي المجني عليه^(١) (زواله)^(٢) بالجناية^(٣) وأنكر الجاني (اختبر في غفلاته، فإن لم ينتظم حاله) قولاً وفعلاً (أخذت) الدية^(٤) بلا حلف؛ لأن حلفه يثبت جنونه، والمجنون لا يُحلف، فإن كان متقطعاً حلف زمن إفاقته، (والا) بأن انتظم حاله قولاً وفعلاً (حلف جان)؛ لاحتمال صدور المنتظم منه اتفاقاً أو جرياً على العادة، والاختبار بأن يكرر ذلك إلى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه، ولو أخذت دية العقل أو غيره من المعاني ثم عادت استردت كما تقدم.^(٥)

(وفي) إزالة (سمع): دية؛ لخبر البيهقي بذلك^(٦)، ولأنه من المنافع المقصودة،^(٨) سمع كل من أذنيه: نصف^(٩)،^(١٠) (و) في إزالته (مع أذنيه ديتان)؛ لأن السمع ليس

(١) من ولي أو منصوب حاكم. [يراجع: مغني المحتاج ٣١٩/٥].

(٢) هذا إذا زال العقل فإن نقص فقط حلف مدعيه؛ إذ لا يعلم إلا منه. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٣٤/٧].

(٣) فإن كذبه الحس لم تسمع دعواه كأن كانت تلك الجناية لا تزيد عادة فيحمل على موافقة قدر كموته بقلم خفيف، وإلا سمعت. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٣٤/٧].

(٤) لقيام القرينة الظاهرة على صدقه. [يراجع: تحفة المحتاج ٤٧٤/٨].

(٥) [يراجع: عجلة المحتاج ١٥٦٧/٤ وما بعدها. وتحفة المحتاج ٤٧٣/٨ وما بعدها. ونهاية المحتاج ٣٣٣/٧ وما بعدها. ومغني المحتاج ٣١٧/٥ وما بعدها].

(٦) يقصد حديث البيهقي عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ السابق ص ٣٥٠، وفيه: «وفي السمع مائة من الإبل».

(٧) وللإجماع، قال ابن المنذر: وأجمع عوام أهل العلم على أن في السمع الدية. [يراجع: الإجماع ص ١٦٨، رقم: ٧٤٤. والإقناع في مسائل الإجماع ٢/٢٨٩، رقم: ٣٨٨٦].

(٨) ولأنه أشرف الحواس حتى من البصر كما عليه أكثر الفقهاء؛ إذ هو المدرك للشرع الذي به التكليف ولأنه يدرك به من سائر الجهات وفي كل الأحوال والبصر يتوقف على جهة المقابلة وتوسط شعاع أو ضياء، وما زعمه المتكلمون من أشرفيته على السمع؛ لقصر إدراكه على الأصوات، وذاك يدرك الأجسام والألوان والهيئات مردود بأن كثرة هذه المتعلقة فوائدها دنيوية لا يعول عليها، ألا ترى من جالس أصم فكأنما صاحب حجراً ملقى وإن تمتع في نفسه بمتعلقات بصره، وأما الأعمى ففي غاية الكمال الفهمي والعلم الذوقي وإن نقص تمتعه الدنيوي. [يراجع: تحفة المحتاج ٤٧٤/٨. ونهاية المحتاج ٣٣٤/٧].

(٩) لا لتعدد بل لأن ضبط النقص بالمنفذ أولى وأقرب منه بغيره. [يراجع: تحفة المحتاج ٤٧٤/٨].

(١٠) وقيل: قسط النقص من الدية، ورد: بأن السمع واحد كما تقرر بخلاف البصر فإنه متعدد بتعدد الحدقة جزماً، ومحل وجوب الدية هنا حيث لم يشهد خبيران ببقائه في مقره ولكن ارتقت داخل الأذن وإلا فحكومة دون الدية إن لم

فيهما^(١)، (فإن نقص) منهما أو من أحدهما (فقسطه) من الدية (إن عرف) قدره بأن عرف أنه كان يسمع بهما أو بأحدهما من موضع كذا فصار يسمع من دونه^(٢)،^(٣) (وإلا) أي وإن لم يعرف قدره بالنسبة (فحكومة) يقدرها القاضي باجتهاده.^(٤)

(و) في إزالة (شم): دية كذلك^(٥)، ففي شم كل منخر: نصف دية، ولو ادعى زواله فانبسط للطيب وعبس للخبث حلف جان، وإلا فمدع^(٦) ويأخذ الدية، وإن نقص فإن عرف قدر الزائد^(٧) فقسطه وإلا فحكومة، (و) في إزالة ضوء أي بصر من العينين: دية واحدة، (ولو) كانت الإزالة (بفقاً) لعينيه فلا يزداد لهما على الدية حكومة؛ لأن الضوء في جرمهما بخلاف أذنيه مع السمع كما مر^(٨)، (و) في إزالة (كلام) قالت أهل الخبرة: لا يعود: دية كاملة، وإن لم يحسن صاحبه بعض حروف بلا جناية؛ لأنه من المنافع المقصودة،

يرج فتقه وإلا بأن رجي في مدة يعيش إليها غالباً فكما في نظائره، وإن أمكن الفرق بأنه زال في تلك لا هذه فلا شيء. [يراجع: تحفة المحتاج ٤٧٤/٨ وما بعدها. ونهاية المحتاج ٣٣٥/٧.]

^(١) بل في مقرهما من الرأس. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٣٥/٧.]

^(٢) ويحلف في قوله ذلك؛ لأنه لا يعرف إلا منه. [يراجع: تحفة المحتاج ٤٧٥/٨.]

^(٣) وطريق معرفة ذلك أن يحدّثه شخص ويتباعد إلى أن يقول: لا أسمع، فيعلي الصوت قليلاً، فإن قال: أسمع عرف صدقه ثم يعمل كذلك من جهة أخرى، فإن اتفقت المسافتان ظهر صدقه، ثم يحسب ذلك من مسافة سماعه قبل الجناية إن عرف ويجب بقدره من الدية. [يراجع: مغني المحتاج ٣٢٠/٥.]

^(٤) [يراجع: عجالة المحتاج ١٥٦٨/٤ وما بعدها. وتحفة المحتاج ٤٧٤/٨ وما بعدها. ونهاية المحتاج ٣٣٤/٧: ٣٣٦. ومغني المحتاج ٣١٩/٥ وما بعدها.]

^(٥) على الصحيح، والثاني: فيه حكومة؛ لأنه ضعيف النفع؛ إذ منفعته إدراك الروائح والأنتان أكثر من الطيبات فيكون التأذي أكثر من التلذذ. ودفع بأنه من الحواس التي هي طلائع البدن فكان كغيره منها. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٣٧/٧ وما بعدها. ومغني المحتاج ٣٢٢/٥.]

^(٦) فيحلف هو ولا تسأل أهل الخبرة هنا. [يراجع: تحفة المحتاج ٤٧٧/٨. ونهاية المحتاج ٣٣٧/٧.]

^(٧) كذا في النسخ الثلاث، وأظنها: الزائل.

^(٨) إذ لا طريق لهم فيه بخلاف ما هنا فإن لهم طريقاً فيه، فإنهم إذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أو قائم، بخلاف السمع لا يراجعون فيه؛ إذ لا طريق لهم إلى معرفته. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٣٦/٧.]

(وتوزع) ديته (على ثمانية وعشرين حرفاً) عربية،^(١) ففي إزالة نصفها نصف الدية، وفي إزالة كل حرف منها ربع سبعة؛ لأن الكلام يتركب من جميعها، هذا إن بقي في الباقي كلام مفهوم وإلا وجب كمال الدية؛ لأن منفعة الكلام قد فاتت.^(٢)

(وفي) إزالة (صوت) مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد: دية واحدة^(٣)، (فإن زال معه حركة لسان) بأن عجز عن التقطيع [والترديد]^(٤): (فديتان)؛ لأنهما منفعتان مقصودتان في كل منهما دية،^(٥) (وفي) إزالة (ذوق) كغيره من الحواس: [دية]^(٦)، (وتوزع على خمس) وهي الحلاوة والمرارة والحموضة والملوحة والعدوية؛ إذ هي التي تدرك به، فإذا زال إدراك واحدة منهن وجب خمس الدية، فإن نقص الإدراك عن إكمال الطعوم وعرف قدره فقسطه من الدية وإلا فحكمومة،^(٧) (وفي) إزالة (مضغ)؛ لأنه المنفعة العظمى للأسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العينين، فإن نقص فحكمه ما مر.^(٨)

(١) وقيل: لا توزع على الشفهية، وهي: الباء والفاء والميم والواو، والحلقية، وهي: الهمزة والهاء والعين والغين والحاء والحاء، بل على اللسانية؛ لأن النطق بها، ورد: بمنع ذلك بل كمال النطق مركب من جميعها. [يراجع: تحفة المحتاج ٤٧٨/٨. ونهاية المحتاج ٣٣٩/٧].

(٢) [يراجع: عجالة المحتاج ١٥٦٩/٤ وما بعدها. وتحفة المحتاج ٤٧٦/٨: ٤٧٨. ونهاية المحتاج ٣٣٦/٧: ٣٣٩. ومغني المحتاج ٣٢٠/٥: ٣٢٣].

(٣) روى البيهقي عن زيد بن أسلم، أنه قال: مضت السنة في أشياء من الإنسان. قال: «وفي الصوت إذا انقطع الدية». [يراجع: معرفة السنن والآثار، كتاب الديات، باب: تفسير الشجاج، برقم: ١٦١٣٣].

(٤) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

(٥) وقيل: دية؛ لأن المقصود الكلام لكنه يفوت تارة ببطلان الصوت، وأخرى بعجز اللسان عن الحركة. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٤٠/٧. ومغني المحتاج ٣٢٥/٥].

(٦) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

(٧) وعند اختلاف الجاني والجاني عليه في ذهابه يمتحن بالأشياء الحادة كمر وحامض بأن يلقيها له غيره مغافصة، فإن لم يعبس صدق بيمينه وإلا فالجاني بيمينه. [نهاية المحتاج ٣٤٠/٧].

(٨) [يراجع: عجالة المحتاج ١٥٧١/٤ وما بعدها. وتحفة المحتاج ٤٧٩/٨ وما بعدها. ونهاية المحتاج ٣٣٩/٧: ٣٤١. ومغني المحتاج ٣٢٥/٥ وما بعدها].

(و) في إزالة (جماع) بكسر ضلب ولو مع بقاء المحني وسلامة الذكر، (و) [إزالة]^(١) قوة (إمضاء و) قوة (حبل) وإحبال؛ لأنهما من المنافع المقصودة، ولو أنكر الجاني زوال لذة الجماع صدق المحني عليه بيمينه؛ لأنه لا يعرف إلا منه،^(٢) (و) في (إفضائها) أي المرأة من زوج أو غيره بوطء أو غيره (وهو رفع ما بين السبيلين) منها^(٣)،^(٤) فإن لم يستمسك الغائط فحكومة مع الدية،^(٥) وخرج بإفضائها: إفضاء الخنثى ففيه حكومة لا دية، فإن لم يمكن وطء إلا به^(٦) فليس للزوج وطؤها،

(١) في الأصل: زوال.

(٢) ومثله إذهاب لذة الطعام أو سد مسلكه ففي كل دية، ويصدق المحني عليه في ذهاب كل منهما ما سوى الأخيرة بيمينه؛ لأنه لا يعرف إلا منه ما لم يقل أهل الخبرة إن مثل جنايته لا تذهب ذلك. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٤١/٧. ومغني المحتاج ٣٢٥/٥].

(٣) وقيل: رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول، وهو ضعيف. قال الدميري: وهذا عليه أكثرهم؛ لأن ما بين القبل والدبر عظم لا يتأتى كسره إلا بحديدة أو نحوها. وفي وجه ثالث: أن كلا منهما إفضاء موجب للدية؛ لأن الاستمتاع يختل بكل منهما. [يراجع: تحفة المحتاج ٤٨١/٨. ونهاية المحتاج ٣٤١/٧. ومغني المحتاج ٣٢٧/٥. والنجم الوهاج ٥١٤/٨ وما بعدها].

(٤) فيصير سبيل الغائط والجماع واحدا؛ لقطعه النسل، إذ النطفة لا تستقر في محل العلوق؛ لامتزاجها بالبول، فأشبهه قطع الذكر، وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: «في إفضاء المرأة الدية كاملة، من أجل أنها تمتنع للذة والجماع». قلت: وقد رواه بعضهم عن زيد بن ثابت، ولم أجده مع كثرة التقلب والتردد في شيء من الكتب المسندة عنه، ثم رأيت الحافظ علق عليه قائلا: حديث زيد بن أسلم: «في الإفضاء الدية»، لم أجده عنه، ولا عن غيره. وقال ابن الملقن: وهذا الأثر لا يحضرن من خروجه بعد البحث عنه.

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب: «أن رجلا استكره امرأة فأفضاها، فضربه عمر الحد وغرمه ثلث ديتها»، قال في الإرواء: رجاله ثقات، لكنه منقطع بين عمرو وعمر. [يراجع: المصنف للصنعاني، كتاب العقول، باب: الإفضاء، رقم: ١٧٦٦٦. والكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الديات، باب: الرجل يستكره المرأة فيفضيها، رقم: ٢٧٨٩٦. والتلخيص الحبير ١٠١/٤. والبدر المنير ٤٩٢/٨ وما بعدها. والإرواء ٣٣١/٧، رقم: ٢٣٠٠. ونهاية المحتاج ٣٤١/٧].

(٥) محل إيجاب الدية: إذا لم يلتحم، فإن التحم سقطت ديته، وتجب حكومة إن بقي أثر كما لو عاد ضوء البصر، بخلاف الجائفة؛ لأن الدية لزمّت ثم بالاسم، وهنا يفقد الحائل وقد سلم فلا معنى للدية. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٤٢/٧. ومغني المحتاج ٣٢٧/٥].

(٦) لكبر آله أو ضيق فرجها. [يراجع: تحفة المحتاج ٤٨١/٨].

ولا يلزمها تمكينه،^(١) ولو أزال الزوج بكارتها ولو بلا ذكر^(٢) فلا شيء عليه؛ لاستحقاقه لذلك وإن أخطأ^(٣) في طريق الاستيفاء بخشبة أو نحوها^(٤)،^(٥) وهو حرام ولو بإذن [الزوج]^(٦) أو فعله، فلا تجوز إزالة بكارتها إلا له وبآلته دون غيرها فليتنبه لذلك، (وفي إزالة (بطش) بأن ضرب يديه فزال بطشه، (و) إزالة مشي كأن ضرب صلبه فزال مشيه؛ لأنهما من المنافع المقصودة، (ونقص كل) منهما (ك)نقص (سمع) فيما مر فيه، (ولو انكسر صلبه فزال مشيه وجماعه، أو) مشيه (ومنيه: فديتان)؛ لأن كلا منهما مضمون بها عند الانفراد فكذا عند الاجتماع^(٧)،^(٨)

(فرع) في اجتماع جنایات على شخص واحد

لو (فعل موجب ديات) من إزالة أطراف^(٩) ولطائف^(١٠) (فمات منه) سرایة، (أو حزه الجاني قبل اندمال) من فعله،^(١١) (واتحد الحز والموجب) للديات (عمد أو غيره) من خطأ

(١) لإفضائه إلى الإفضاء المحرم. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٤٢/٧. ومغني المحتاج ٣٢٧/٥].

(٢) في (أ) و(ب) مكان قوله: ولو بلا ذكر: ولو بنحو خشبة.

(٣) في هامش (أ): قوله: وإن أخطأ: أي ارتكب الخطأ، بأن فعل غير ما يجوز له فعله. هـ.

(٤) في (أ) و(ب) قوله: بخشبة أو نحوها: مضروب عليها.

(٥) وقيل: إن زال بغير ذكر فأرش؛ لعدوله عما أذن له فيه فصار كالأجنبي، ورد بمنع ذلك. [يراجع: تحفة المحتاج

٤٨٢/٨. ونهاية المحتاج ٣٤٢/٧].

(٦) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

(٧) وقيل: دية؛ بناء على أن الصلب محل المشي؛ لابتدائه منه، ورد بمنع ذلك كما هو مشاهد. [يراجع: تحفة المحتاج

٤٨٢/٨ وما بعدها. ونهاية المحتاج ٣٤٢/٧ وما بعدها].

(٨) [يراجع: عجلة المحتاج ١٥٧٢/٤ وما بعدها. وتحفة المحتاج ٤٨٠/٨: ٤٨٣. ونهاية المحتاج ٣٤١/٧: ٣٤٣.

ومغني المحتاج ٣٢٦/٥: ٣٢٨].

(٩) تقتضي ديات كقطع أذنين ويدين ورجلين. [يراجع: مغني المحتاج ٣٢٩/٥].

(١٠) تقتضي ديات كإبطال سمع وبصر وشم. [يراجع: مغني المحتاج ٣٢٩/٥].

(١١) إذا حزه الجاني قبل اندمال من فعله فتجب دية على الأصح كما سيأتي، والثاني: تجب ديات ما تقدمها؛ لأن السراية قد انقطعت بالقتل فأشبه انقطاعها بالاندمال.

أو شبه عمد: (فدية) واحدة للنفس، ويدخل فيها ما عداها من الموجبات؛ لأنه صار نفساً وديتها في صورة الحز وجبت قبل استقرار بدل ما عداها فيدخل فيها كالسرابة، وخرج بحزه الجاني قبل الاندمال: ما لو حزه غيره^(١)، أو هو لكن بعد الاندمال وباتخذ الحز والموجب: ما لو حزه الجاني قبله لكن اختلفا عمداً وغيره بأن حزه عمداً وكان الموجب خطأ، أو شبه عمد أو عكسه فلا يدخل ما عدا النفس فيها؛ لاختلاف الفاعل في الأولى والحكم في الثالثة واستقرار البديل قبل وجوب دية النفس في الثانية^(٢).^(٣)

(فصل) في الجناية التي لا تقدير لأرشها والجناية على الرقيق

(فيما لا مقدر له) من الدية ولا تعرف نسبته [من مقدر]^(٤):

فإن قيل: لو قطع أطراف حيوان غير آدمي وسرت الجناية إلى النفس أو عاد وقتله قبل الاندمال لم تدخل قيمة أطرافه في قيمته، بل أوجبوا قيمته يوم موته، فهل كان كما هنا؟
أجيب: بأن الحيوان مضمون بما نقص من القيمة، وهي تختلف بالكمال والنقصان، والآدمي مضمون بمقدر، وهو لا يختلف بذلك؛ ولأن الغالب في ضمانه التعبد. [يراجع: عجالة المحتاج ١٥٧٣/٤. ومغني المحتاج ٣٢٩/٥. وأسنى المطالب ٦٦/٤.]

^(١) لو حزه غيره تعددت قولاً واحداً؛ لأن ما حصل بفعل الثاني جناية أخرى لا تعلق لها بما فعل الأول، فلا تداخل، بل على كل واحد منهما موجب ما جنى. [يراجع: النجم الوهاج ٥٢٣/٨.]
^(٢) بل يستحق دية الطرف والنفس على الأصح؛ لاختلافهما واختلاف من تجب عليه، فلو قطع يديه ورجليه خطأ أو شبه عمد ثم حز رقبته عمداً، أو قطع هذه الأطراف عمداً ثم حز الرقبة خطأ، أو شبه عمد وعفا الأول في العمد على ديته وجبت في الأولى دية خطأ أو شبه عمد ودية عمد، وفي الثانية ديتا عمد ودية خطأ أو شبه عمد. والثاني: يتداخلان كما لو كانا عمدين أو خطئين وتسقط الديات فيهما. [يراجع: مغني المحتاج ٣٢٩/٥ وما بعدها. والنجم الوهاج ٥٢٣/٨.]

^(٣) [يراجع: عجالة المحتاج ١٥٧٣/٤. وتحفة المحتاج ٤٨٣/٨. ونهاية المحتاج ٣٤٣/٧. ومغني المحتاج ٣٢٩/٥ وما بعدها.]

^(٤) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

(حكومة)^(١)،^(٢) فإن عرفت نسبته منه بأن كانت بقربه موضحة أو جائفة وجب الأكثر من قسطه وحكومة، (وهي جزء نسبته للدية) أي دية النفس،^(٣) (نسبة ما نقص) بالجنائية (من قيمته) إليها (بعد البرء بفرضه رقيقا بصفاته) التي هو عليها، إذ الحر لا قيمة له،^(٤) فلو كانت قيمته بلا جنائية عشرة وبها تسعة فالنقص العشر فيجب عشر الدية، وتقدر لحية امرأة أزيلت ففسد منبتها لحية عبد كبير يتزين بها، (فإن لم يبق) بعد البرء (نقص) في الجمال ولا في المنفعة ولا تأثرت به القيمة (اعتبر أقرب نقص) فيه من حالات نقص [قيمه]^(٥) إلى وقت البرء؛ لثلا تحبط الجنائية عليه،^(٦) فإن لم ينقص إلا حال سيلان الدم اعتبرت القيمة حينئذ، فإن [لم]^(٧) تؤثر فيه الجنائية نقصاً أصلاً أوجب القاضي فيه شيئاً

(١) سميت حكومة؛ لتوقف استقرار أمرها على حكم حاكم أي أو محكم بشرطه ومن ثم لو اجتهد فيه غيره لم يستقر.

[يراجع: نهاية المحتاج ٣٤٤/٧].

(٢) ثم إذا تقدرت باجتهد الحاكم في واحد لم يصير ذلك حكماً مقدراً في كل أحد؛ لأمرين: أحدهما: لقصور مرتبة الاجتهاد عن النص، فصار الاجتهاد خصوصاً والنص عموماً.

والثاني: لاعتبار الشين في الاجتهاد وحذفه من النص. [يراجع: الحاوي الكبير ٣٠٢/١٢].

(٣) لكونها الأصل، وقيل إلى عضو الجنائية؛ لأنه أقرب، فيجب عشر دية اليد، وهو خمس من الإبل، فإن كانت الجنائية على أصبع وجب بعير، أو على أمانة وجب ثلث بعير في غير الإبهام، ويقاس على ذلك ما أشبهه، ويرد: بعدم اعتبار القرب مع وجود ما هو الأصل المعول عليه في ذلك وغيره. ومحل الخلاف في عضو له أرش مقدر، فإن لم يكن كصدر وفخذ اعتبرت من دية النفس جزماً. [يراجع: تحفة المحتاج ٤٨٤/٨. ونهاية المحتاج ٣٤٤/٧. ومغني المحتاج ٣٣٠/٥ وما بعدها].

(٤) فتعين فرضه رقيقاً مع رعاية صفاته؛ ليعلم مقدار الواجب في تلك الجنائية. قال الأئمة: العبد أصل الحر في الجنائيات التي لا يتقدر أرشها كما أن الحر أصل العبد في الجنائيات التي يتقدر أرشها، والتقويم في الحر يكون بالإبل والنقد، فكل منهما جائز؛ لأنه يوصل إلى الغرض، أما القن فالواجب في حكومته النقد قطعاً، وكذا التقويم؛ لأن القيمة فيه كالدية. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٤٤/٧. ومغني المحتاج ٣٣١/٥].

(٥) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

(٦) وقيل: يقدره قاض باجتهاده، ويوجب شيئاً؛ حذراً من إهدار الجنائية، وقيل: لا غرم، كما لو تألم بضربة ثم زال الألم. [يراجع: تحفة المحتاج ٤٨٦/٨. ونهاية المحتاج ٣٤٦/٧].

(٧) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

باجتهاده على أوجه الوجهين، وإن جزم في العباب بعدم وجوب شيء سوى التعزير،^(١) (ولا تبلغ حكومة نحو يد) مما له أرش مقدر كرجل ونحوها (مقدره) كالنصف مثلاً؛ لئلا تكون الجناية على العضو مع بقاءه [أو تعيبه]^(٢) مضمونة بما يضمن به العضو نفسه^(٣)، فتتقص حكومة الأثمة بجرحها أو قطع ظفرها عن ديتها، وحكومة جرح الإصبع بطوله عن ديته، (ولا) تبلغ حكومة (ما لا مقدر له) [ولا متبوع]^(٤) كفخذ وعضد (دية نفس) وإن بلغت أرش عضو مقدر أو زادت عليه، (أو) دية (متبوعه) [إن كان له متبوع]^(٥) كأن قطع كفا بلا أصابع، فلا تبلغ حكومتها دية الأصابع (فإن بلغت) شيئاً من الثلاث المتقدمة (نقص قاض باجتهاده) شيئاً منه؛ لئلا يلزم المحذور السابق، ولا بد أن يكون ما ينقصه أكثر من أقل متمول، فلا يكفي نقص أقله، خلافاً للماوردي^(٦) وابن الرفعة^(٧)؛ إذ أقله غير منظور إليه؛ لوقوع المسامحة والتغابن به عادة كما في ش م ر^(٨).^(٩)

(و) الجرح (المقدر) أرشه كموضحة (يتبعه الشين حواليه) حيث كان بمحل الإيضاح، فلا يفرد بحكومة؛ لأنه لو استوعب جميع موضعه بالإيضاح لم يلزمه إلا أرش موضحة، فإن تعدى الشين للقفأ أفرد في أوجه الوجهين كما صححه البارزي^(١٠)

(١) قال في العباب: فإن لم ينقص عزز ولا غرم كضربة أو لكمة لم تؤثر شيئاً. [العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، لأحمد بن عمر المزجد (ت: ٩٣٠هـ) ص ٨٤، مخطوط بجامعة الملك سعود برقم: ٢١٦ فقه شافعي].

(٢) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

(٣) في (أ) و(ب): مكان نفسه: مع سلامته.

(٤) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

(٥) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

(٦) [يراجع: الحاوي الكبير ٣٠٣/١٢].

(٧) [يراجع: كفاية النبيه ١٧٨/١٦].

(٨) [يراجع: نهاية المحتاج ٣٤٥/٧ وما بعدها].

(٩) [يراجع: عجلة المحتاج ١٥٧٣/٤ : ١٥٧٥. وتحفة المحتاج ٤٨٣/٨ : ٤٨٦. ونهاية المحتاج ٣٤٤/٧ : ٣٤٦.

ومغني المحتاج ٣٣٠/٥ : ٣٣٢].

(١٠) البارزي هو: هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم الجهني الحموي الشيخ الإمام قاضي القضاة شرف الدين أبو القاسم المعروف بابن البارزي قاضي حماة شارك في الفضائل وصنف التصانيف مع العبادة والدين والتواضع ولطف

(١) والبلقيني^(٢) وغيرهما؛ لانتفاء علة الاستتباع، [نعم]^(٣) لو أوضح جبينه فأزال حاجبه فعليه الأكثر من أرش موضحة وحكومة الشين مع إزالة الحاجب، أما ما لا يتقدر أرشه فيفرد الشين حواليه بحكومة؛ لضعف الحكومة عن الاستتباع،^(٤) بخلاف الدية، وفائدة إيجاب حكومتين لذلك أنه لو عفي عن أحدهما لم تسقط الأخرى، وأنه يجوز بلوغ مجموعهما دية؛ إذ الواجب نقصه عنها كل منهما علي انفراده لا مجموعهما.^(٥)

وفي إتلاف (نفس رقيق)^(٦) ولو مكاتبا وأم ولد: (قيمتها)، وإن زادت علي دية الحر كسائر الأموال المتلفة، (وفي) إتلاف (غيرها) أي غير نفسه من الأطراف واللطائف: (ما نقص) من قيمته بسبب تلك الجناية (إن لم يتقدر) ذلك الغير (في حر) وإن كان أكثر من أرش متبوعه؛ إذ النظر في القن أصالة إلى نقص القيمة فلم ينظروا في غير المقدر لتبعيته، ولم يلزم عليه الفساد الذي في الحر، خلافا لما نقله البلقيني عن المتولي وأقره من أنه لو كان

الأخلاق ما في طباعه من الكبر ذرة وله ترام على الصالحين وحسن الظن بهم، له تصانيف كثيرة منها: ضبط غريب الحديث، وتيسير الفتاوى في تحرير الحاوي، وكتاب إظهار الفتاوى، وكتاب شرح البهجة، توفي بحمة -رفع الله بلائها، وأباد مبيدها- في ليلة الأربعاء العشرين من ذي القعدة سنة ٧٣٨هـ، وصلي عليه ضحى نهار الأربعاء. [يراجع: طبقات الشافعية ٢/٢٩٨ وما بعدها، رقم: ٥٧١. ومعجم الشيوخ، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) ص ٤٨٤، رقم: ١٥٦، تخريج: ابن سعد الصالح الحنبلي (ت: ٧٥٩ هـ) م: بشار عواد وآخرين، ن: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٤ م.]

(١) قال البارزي: فالشين حواليتها يتبعها إذا كان في محل الإيضاح ولا يفرد بحكومة. [تيسير الفتاوى من تحرير الحاوي، لشرف الدين أبي القاسم هبة الله البارزي الجهني الحموي ص ١٧٣، مخطوط بالمكتبة البلدية بالأسكندرية برقم: ١٣١٩.]

(٢) [يراجع: تصحيح المنهاج ٢/١٤٦.]

(٣) كذا في (أ) و(ب)، وهو الصواب، وفي الأصل: وكذا.

(٤) على الأصح، والثاني: يتبع الجرح، كما في الأرض المقدر. [يراجع: نهاية المحتاج ٧/٣٤٧. ومغني المحتاج ٥/٣٣٣.]

(٥) [يراجع: عجالة المحتاج ٤/١٥٧٥. وتحفة المحتاج ٨/٤٨٦ وما بعدها. ونهاية المحتاج ٧/٣٤٦ وما بعدها. ومغني المحتاج ٥/٣٣٢ وما بعدها.]

(٦) جعل الكلام في إتلاف الرقيق إثر بحث الحكومة؛ لاشتراكهما في التقدير. [يراجع: نهاية المحتاج ٧/٣٤٧.]

أكثر من أرش متبوعه أو مثله لم يجب كله بل يوجب الحاكم شيئاً باجتهاده،^(١) (وإلا) [بأن]^(٢) تقدر [ذلك]^(٣) في الحر كموضحة (فنسبته) أي فيجب مثل نسبته من الدية (من قيمته،^(٤) ففي) قطع يده: نصف قيمته كما يجب فيها من الحر نصف ديته، وفي قطع (ذكره وأنشبه: قيمته) كما يجب فيهما من الحر ديتاه،^(٥) نعم لو جنى عليه اثنان فقطع كل منهما يدا مثلاً وجناية الجاني قبل اندمال الأولى ولم يمت منهما لزمه نصف ما وجب على الأول، فلو كانت قيمته: ألفاً، فصارت بالأولى: ثمانمائة، لزم الثاني: مائتان وخمسون؛ لأن الأولى لم تستقر وقد أوجبا بها نصف القيمة فكأن الأول انتقص نصفها، وخرج بالريق: المبعوض، ففي طرفه إذا كان نصفه حراً: نصف ما في طرف الحر ونصف ما في طرف القن، ففي يده: ربع الدية وربع القيمة، وفي إصبعه: نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة، وعلي هذا القياس فيما زاد من الجراحة أو نقص.^(٦) والله أعلم.

(باب موجبات الدية والعاقلة وجناية الرقيق والغرة والكفارة)

أي للقتل، بعطف الأربعة على موجبات، والمراد بها غير ما مر في الباين قبله، (لو صاح) صيحة منكراً بنفسه أو بآلة معه (أو سل سلاحاً على غير قوي تمييز) لصبي، أو جنون، أو نوم، أو ضعف عقل، أو بوسواس، أو مُغشي عليه أو مُفزع^(٧)، ويصدق ذلك بالمراهق

(١) [يراجع: تصحيح المنهاج ١٤٨/٢. وتنتمى الإبانة عن أحكام فروع الديانة، لعبد الرحمن بن محمد المتولي (ت: ٤٧٨هـ) ١٦٥/١، دراسة وتحقيق من كتاب الديات إلى كتاب أحكام الزنى، لعبد الرحيم بن مرداد الحارثي، وهي رسالة قدمها لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعة أم القرى، بالملكة العربية السعودية.]

(٢) في الأصل مكان: بأن: أي وإن.

(٣) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

(٤) وفي قول: لا يجب هنا إلا ما نقص أيضاً؛ لأنه مال فأشبهه البهيمة. [يراجع: تحفة المحتاج ٤٨٧/٨. ونهاية المحتاج ٣٤٧/٧]

(٥) على الأظهر، والثاني: يجب ما نقص من قيمته. [يراجع: تحفة المحتاج ٤٨٨/٨. ونهاية المحتاج ٣٤٨/٧]

(٦) [يراجع: عجلة المحتاج ١٥٧٥/٤. وتحفة المحتاج ٤٨٧/٨ وما بعدها. ونهاية المحتاج ٣٤٧/٧ وما بعدها. ومغني المحتاج ٣٣٣/٥ وما بعدها.]

(٧) في (أ) و(ب): أو غشي عليه أو فزع.

الذي لم يصبر متيقظا سواء كان واقفا أم جالسا أم مضجعا أم مستلقيا (بطرف) مكان (عال) كسطح أو شفير بئر أو نهر (فوق) بذلك بأن ارتعد به (فمات) منه (فشبه عمد)^(١)، فيُضمن ما تلف بذلك،^(٢) (وإلا) بأن لم يمت منه، أو كان ذلك على قوي تمييز أو غيره ولم يكن بطرف مكان عال بأن كان بأرض مستوية أو قريبة منها فوق بذلك فمات (فهدر)؛ لأن الموت في الأولى غير منسوب للفاعل، وفيما عداها بمجرد ذلك^(٣) في غاية البعد، وعدم تماسك قوي التمييز بذلك خلاف الغالب من حاله، فيكون موتهما موافقة قدر،^(٤) فالحكم فيما ذكر منوط بالتمييز القوي وعدمه، لا بالبلوغ أو المراهقة وعدمها، (كما لو وضع حرا) ولو غير مميز (بمسبعة) أي موضع السباع فأكله سبع فإنه هدر (وإن) [عجز]^(٥) (عن تخلصه) منه؛ لأن ذلك ليس بإهلاك، ولم يوجد ما يلجئ السبع إليه، بل الغالب من حاله الفرار من الإنسان،^(٦) بخلاف ما لو وضعه في زُبَّة^(٧) السبع وهو فيها، أو ألقى السبع عليه فأكله فعليه القود،^(٨) نعم لو كتّفه وقيدته ووضعته في

(١) لا قود؛ لانتفاء غلبة إفضاء ذلك إلى الموت، لكنه لما كثر إفضاؤه إليه أحلنا الهلاك عليه وجعلناه شبه عمد. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٤٩/٧].

(٢) وفي قول: قصاص، فإن عفي عنه فدية على الجاني مغلظة؛ لأن التأثير به غالب، والأول يمنع غلبته ويجعل مؤثره شبه عمد، سواء أغافسه من ورائه أم واجهه، وسواء أكان في ملك الصائح أم لا. ورد بمنع ذلك. [يراجع: تحفة المحتاج ٣/٩. ومغني المحتاج ٣٣٥/٥].

(٣) أي موته بمجرد الصباح. (٤) على الأصح، والثاني: في كل منهما الدية؛ لأن الصباح حصل به في الصبي الموت، وفي البالغ عدم التماسك المفضي إليه، ورد بما سبق. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٤٩/٧ وما بعدها. ومغني المحتاج ٣٣٥/٥].

(٥) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل. (٦) وقيل: إن لم يمكنه انتقال عن المهلك في محله ضمن؛ لأنه إهلاك له عرفا، فإن أمكنه فتركه، أو وضعه بغير مسبعة فاتفق أن سبعا أكله، أو كان بالغا هدر قطعاً، كما لو فصدته فترك عصب جرحه حتى مات. [يراجع: تحفة المحتاج ٦/٩. ونهاية المحتاج ٣٥١/٧].

(٧) الزُبَّة: الراية لا يعلوها الماء. وفي المثل: قد بلغ السيل الزبى. والزُبَّة: حفرة تخفر للأسد، سميت بذلك لأنهم كانوا يحفرونها في موضع عال. [يراجع: تهذيب اللغة ١٣/١٨٤. والصحاح ٦/٢٣٦٦. مادة [زبى]].

(٨) لأن السبع يثب في المضيق. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٥١/٧].

المسببة ضمنه [ضمان شبه العمد]^(١) كما قاله الماوردي^(٢)؛ لأنه أحدث فيه فعلا، وخرج بالحر: الرقيق فيضمنه بوضع اليد، (ولو صاح علي صيد فوق) به (غير مميز) من طرف مكان عال بأن ارتعد به فمات منه (فخطأ)؛ لأنه لم يقصده، (ولو ألفت) المرأة (جنينا) بانزعاجها (بيعت نحو سلطان) كأمر إليها أو إلى من عندها (ضمن) بالبناء للمجهول بالغرة^(٣) كما سيأتي،^(٤) سواء ذكرت عنده بسوء أم لا، وخرج بألفت جنينا: ما لو مات فرعا منه فلا ضمان؛ لأن مثله لا يفضي إلى الموت، نعم لو ماتت بالإلقاء ضمن عاقلته ديتها مع الغرة؛ لأن الإلقاء قد يحصل منه موت الأم.^(٥)

(ولو تبع بنحو سيف) كرمح ونحوه (مميزا) هاربا [منه]^(٦) (فرمى نفسه في مهلك) كنار (عالما) به (فهدر)؛ لأنه باشر إهلاك نفسه قصدا فقطع سبب تابعه^(٧)،^(٨) أما غير المميز فيضمنه تابعه؛ لأن عمدته خطأ، (أو) وقع [فيه]^(٩) (جاهلا) به لنحو عمى أو ظلمة (أو

(١) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

(٢) [إراجع: الحاوي الكبير ١٣/٣٣٩].

(٣) لما روى البيهقي عن شهر بن حوشب، أن عمر رضي الله عنه، "صاح بامرأة فأسقطت، فأعتق عمر رضي الله عنه غرة"، وقال: إسناده منقطع. [إراجع: السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب الديات فيما دون النفس، باب: ما جاء في الكفارة في الجنين وغير ذلك، رقم: ١٦٤٢٦].

(٤) في هامش (أ): قوله: بالغرة: أي على عاقلة الإمام، نعم إن علم الرسول ظلم الباعث، ولم يكن مكرها له فالضمان على عاقلته فقط كما في نظيره في الجلاذ، وأما إذا كان الرسول مكرها فالضمان على عاقلتهما، وأما إذا كان الرسول كاذبا فالضمان على عاقلة الرسول فقط. ه شيخنا (كلمة غير مفهومة)، وأما إذا ذكرت عنده، وأمره الذاهر بإحضارها فالضمان على الذاهر الأمر بالإحضار. ه شيخنا المؤلف.

(٥) [إراجع: عجلة المحتاج ٤/١٥٧٦ وما بعدها. وتحفة المحتاج ٩/٢: ٦. ونهاية المحتاج ٧/٣٤٨: ٣٥١. ومغني المحتاج ٥/٣٣٤: ٣٣٧].

(٦) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

(٧) في (أ) و(ب) مكان تابعه هذه والتي تليها: من تبعه.

(٨) والمباشرة مقدمة على السبب فصار كما لو حفر بئرا فجاء آخر وردى نفسه فيها. [إراجع: مغني المحتاج ٥/٣٣٧].

(٩) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

خسف به) نحو سقّف في [طريقه] ^(١) فهلك (فشبه عمد) فيضمنه ضمانه؛ لإلجائه إلى الهرب المفضي إلى الهلاك، ^(٢) (كما لو علّم) الولي أو غيره (صبيا العوم فغرق) ^(٣)، وإن تسلمه الأجنبي من غير الولي، أو أخذه من غير أن يسلمه له أحد، ^(٤) (أو حفر بئرا عدوانا) كأن حفرها بملك غيره، أو [بمشارك] ^(٥) بلا إذن فيهما، أو بطريق أو مسجد يضر حفرها فيه المارة وإن أذنه الإمام، أو لا يضرها ولم يأذنه إمام والحفر لغير مصلحة عامة فهلك بها غيره. ^(٦) (أو) حفرها (بدهليزه) بكسر أوله ^(٧) (فسقط) فيها (من دعاه جاهلا بها) لنحو ظلمة أو تغطية لها فهلك فإنه شبه عمد، فيضمن ضمانه؛ لتعديده بالافتيات علي الإمام، ^(٨) وبالتغير، ^(٩)

^(١) في الأصل: ظلمة.

^(٢) على الأصح في الأخير فأشبه ما لو وقع في بئر مغطاة، والثاني: لا؛ لعدم شعوره بالمهلك.

ومحل الخلاف ما إذا كان سبب الانخساف ضعف السقف ولم يشعر به المطلوب، أما لو ألقى نفسه على السقف من علو فانخسف لثقله لم يضمنه التابع قطعاً؛ لأنه باشر ما يفضي إلى الهلاك كما لو ألقى نفسه في ماء أو نار، وأما من لا تمييز له أصلاً لجنون أو صغر فمضمون، إذ عمدته خطأ. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٥٢/٧. ومغني المحتاج ٣٣٨/٥]

^(٣) فتجب دية شبه عمد؛ لتقصيره بإهماله حتى غرق، مع كون الماء من شأنه الإهلاك، كما لو هلك الصبي بضرب المعلم تأديباً، وبه فارق الوضع في مسبعة؛ لأنها ليس من شأنها الإهلاك. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٥٣/٧. ومغني المحتاج ٣٣٨/٥]

^(٤) وخرج بالصبي: البالغ فلا يضمنه مطلقاً إلا في رفع يده من تحته. [يراجع: تحفة المحتاج ٦/٩].

^(٥) في الأصل: مشترك.

^(٦) [يراجع: عجالة المحتاج ١٥٧٧/٤ وما بعدها. وتحفة المحتاج ٦/٩: ٨. ونهاية المحتاج ٣٥١/٧: ٣٥٣. ومغني المحتاج ٣٣٧/٥: ٣٣٩]

^(٧) الدّهليز بالكسر: ما بين الباب والدار، فارسيّ معرّب. والجمع: دهاليز. [يراجع: لسان العرب ٣٤٩/٥. والصحاح ٨٧٨/٣. مادة: [دهلز].]

^(٨) وذلك فيما إذا حفر بطريق لا يضرها ولم يأذنه إمام والحفر لغير مصلحة عامة.

^(٩) في هذه الصورة، وإنما لم يُهدر؛ لأنه لم يقصد هو إهلاك نفسه فلم يكن فعله قاطعاً، وذلك على الأظهر، والثاني: لا ضمان فيه؛ لأن المدعو غير مُلجأ، فهو المباشر لإهلاك نفسه باختياره. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٥٤/٧. ومغني المحتاج ٣٤٠/٥]

وإذن الإمام فيما يضر كلا إذن، نعم إن انقطع التعدي كأن رضي المالك بإبقائها أو ملكها المتعدي فلا ضمان كما لو حفرها بموات أو بملكه علي العادة أو بملك غيره أو مشترك بإذن أو بطريق أو مسجد [بحيث]^(١) لا يضر المارة وإذن الإمام وإن [كان الحفر في الطريق]^(٢) لمصلحة نفسه، أو لم يأذن ولم ينفه وحفرت لمصلحة عامة للمسلمين كالخفر للاستقاء أو لجمع ماء المطر^(٣)، أو حفرت بدهليزه وسقط فيها من لم يدعه أو دعاه وكان عالماً؛ لجوازه مع عدم التغرير، والمصالح العامة يغتفر لأجلها المضرات الخاصة، نعم لو حفرها بمسجد لمصلحة نفسه ولو بإذن الإمام ضمن؛ إذ الحفر فيه لمصلحة نفسه ممتنعة مطلقاً، ولو استأجره لنحو جذاذ، أو نحو حفر بئر فسقط أو انهارت عليه لم يضمن وإن علم أنها تنهار؛ إذ لا تقصير، بل المقصر الأجير؛ لعدم احتياظه لنفسه وإن جهل الانهيار كما قاله م ر في شرحه^(٤).^(٥)

(ويضمن ما تلف بنحو قشور) كقمامات (طرحت)^(٦) (بطريق)^(٧)، إلا أن يعلم بها إنسان ويمشي عليها قصداً

(١) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

(٢) في الأصل مكان ما بين المعكوفتين: حفرت.

(٣) لا ضمان في هذه الصورة في الأظهر؛ لجوازها. والثاني قال: الجواز مشروط بسلامة العاقبة، والنظر في المصالح العامة للإمام، وخص الماوردي ذلك بما إذا أحكم رأسها، فإن لم يحكمها وتركها مفتوحة ضمن مطلقاً، قال الرملي: فلو أحكم رأسها محتسب ثم جاء ثالث وفتحته تعلق الضمان به كما لو طمها فجاء آخر وحفرها. [يراجع: الحاوي الكبير ٣٧٤/١٢. ونهاية المحتاج ٣٥٥/٧. ومغني المحتاج ٣٤١/٥].

(٤) [يراجع: نهاية المحتاج ٣٣٥/٧].

(٥) [يراجع: عجالة المحتاج ١٥٧٨/٤. وتحفة المحتاج ٩/٩: ١١. ونهاية المحتاج ٣٥٣/٧: ٣٥٥. ومغني المحتاج ٣٤٠/٥ وما بعدها].

(٦) خرج بطرحت: ما لو وقعت بنفسها بريح أو نحوه فلا ضمان. [يراجع: مغني المحتاج ٣٤٥/٥].

(٧) على الصحيح، سواء أطرحة في متن الطريق أم طرفه؛ لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة، ولأن في ذلك ضرراً على المسلمين كوضع الحجر والسكين، والثاني: لا ضمان؛ لجريان العادة بالمساحة في طرح ما ذكر. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٥٩/٧. ومغني المحتاج ٣٤٥/٥].

فلا ضمان،^(١) كما لو رش الطريق لمصلحة عامة ولم يتجاوز العادة، فإن كان لمصلحة نفسه، أو جاوزها ولم [يتعمد المشي]^(٢) عليه مع علمه به ضمنه كما قاله م ر في ش، قال: ويؤخذ من تفصيلهم في الرش أن تنحيته أذى الطريق كحجر فيها إن قصد بها مصلحة عامة لم يضمن ما تولد منه وهو ظاهر وإلا لترك الناس هذه السنة المتأكدة. انتهى،^(٣) (أو) تلف (بنحو جناح) كساباط^(٤) أو ميزاب^(٥) خارج إلى طريق أو شارع وإن جاز؛ لأن الارتفاق بالطريق والشارع مشروط بسلامة العاقبة،^(٦) (فإن تلف بالخارج) من ذلك (فالضمان) به، (أو) به (وبالداخل فنصفه)؛ لأن التلف بالداخل غير مضمون فوزع عليه وعلي الخارج من غير نظر إلى وزن أو مساحة^(٨)،^(٩) (كجدار بناه مائلا إلى نحو شارع) كمسجد، أو ملك لغيره بغير إذنه، ومنه سكة غير نافذة فإن ما تلف به مضمون كالجناح، ولا يبرأ نحو الباني لذلك من الضمان بزوال ملكه، نعم إن بناه مائلا لملك غيره عدوانا

(١) فلو طرحها في ملكه أو موات أو ألقى القمامة في سباطة مباحة فلا ضمان. [يراجع: مغني المحتاج ٥/٣٤٥].

(٢) في الأصل: يمش.

(٣) [يراجع: نهاية المحتاج ٧/٣٥٦].

(٤) السباط: سقيفة بين دارين من تحتها طريق نافذ. [يراجع: العين ٧/٢١٨. وتهذيب اللغة ١٢/٢٤٠. مادة:

[سبط].]

(٥) الميزاب: قناة أو أنبوبة يصرف بها الماء من سطح بناء أو موضع عال. [يراجع: المعجم الوسيط ص ١٥،

[المتزب]. ومقاييس اللغة ١/١٠١، مادة: [أزب].]

(٦) يضمن ما تلف بالميزاب على الجديد؛ لأنه ارتفاق بالشارع فجوازه مشروط بسلامة العاقبة كالجناح، وكما لو طرح ترابا بالطريق ليطين به سطحه فلحق به إنسان ضمنه، والقديم: لا ضمان فيه؛ لضرورة تصريف المياه، ومنع الأول الضرورة؛ إذ يمكنه أن يتخذ لماء السطح بئرا، أو يجري الماء في أخدود الجدار من غير إخراج شيء. [يراجع: نهاية

المحتاج ٧/٣٥٧. ومغني المحتاج ٥/٣٤٣].

(٧) قال الإمام: من أخرج القابل [السباط]، وتناهى في الاحتياط، فجرت حادثة لا تتوقع من وجه، أو صاعقة تنذر وسقط القابل، فلست أرى إطلاق القول بالضمان. ورد: بأن الارتفاق بالطريق والشارع مشروط بسلامة العاقبة. [يراجع: نهاية المطلب ١٦/٥٧٣ وما بعدها. ونهاية المحتاج ٧/٣٥٥ وما بعدها].

(٨) في هامش (أ): قوله: مساحة: بكسر الميم. هـ.

(٩) على الأصح، والثاني: يوزع على الداخل والخارج، فيجب قسط الخارج ويكون التوزيع بالوزن. وقيل: بالمساحة.

[يراجع: مغني المحتاج ٥/٣٤٣. والنجم الوهاج ٨/٥٤٢].

وباعه منه وسلمه له برئ، والمراد بنحو الباني المذكور: المالك الأمر، لا الصانع؛ لأنه آلة، نعم إن كانت عاقلته يوم التلف غيرها يوم النصب أو البناء اختص الضمان [بنحو الباني] ^(١) كما صرح به البغوي ^(٢) وغيره، وأقره م ر في ش ^(٣)، أما لو بناه مستويا فمال على شارع أو ملك غيره، أو بناه مائلا إلى ملكه فسقط وتلف به شيء حال سقوطه أو بعده فلا ضمان، ^(٤) وإن أمكنه إصلاحه؛ لأن الميل في الأولى لم يحصل بفعله، ^(٥) وله في الثانية أن يبني في ملكه كيف شاء، قال م ر في ش: ولصاحب الملك مطالبة من مال جداره إلى ملكه بنقضه أو إصلاحه كأغصان شجرة انتشرت إلى هواء ملكه فله طلب إزالتها لكن لا ضمان ^(٦) فيما تلف به ^(٧). ^(٨)

(ولو تعاقب سببا إتلاف) علي شيء فتلف كأن حفر شخص بئرا عدوانا ووضع آخر أهلا للضمان حجرا كذلك قبل الحفر أو بعده فعثر به إنسان ووقع بها فهلك مثلا (فعلى الأول) ^(٩) من السببين يحال التلف، فيضمن الواضع أو عاقلته؛ لأنه المتلف بنفسه

^(١) في الأصل: به.

^(٢) [يراجع: التهذيب ٢٠٩/٧].

^(٣) [يراجع: نهاية المحتاج ٣٥٨/٧].

^(٤) في هامش (أ): قوله: فلا ضمان: أي ولا يلزمه إزالته من الطريق ما لم يكثُر ويستطيل. هـ (كلمة غير مفهومة).

^(٥) وقيل إن أمكنه هدمه أو إصلاحه ضمن؛ لتقصيره بترك الهدم والإصلاح، وعليه فيظهر أنه لا فرق بين أن يطالب بهدمه ورفعها وأن لا. [يراجع: تحفة المحتاج ١٥/٩. ونهاية المحتاج ٣٥٩/٧].

^(٦) في هامش (أ): قوله: لا ضمان عليه: لأن المالك مقصر بعدم الرفع إلى الحاكم، فإن لم يكن حاكم أشهد المالك عليه ونقضها ورجع عليه بما صرفه فإن أمر الحاكم وقصر المالك في دفع الضرر لا ضمان أيضا. هـ شيخنا المؤلف.

^(٧) [يراجع: نهاية المحتاج ٣٥٨/٧ وما بعدها].

^(٨) [يراجع: عجالة المحتاج ١٥٧٩/٤ وما بعدها. وتحفة المحتاج ١٢/٩: ١٦. ونهاية المحتاج ٣٥٦/٧: ٣٥٩. ومغني المحتاج ٣٤٢/٥: ٣٤٥].

^(٩) في هامش (أ): قوله: فعلى الأول: أي الأول في سبب الإهلاك وإن كان السبب الثاني أولا أو قبله أو معه. هـ شيخنا المؤلف.

أو بواسطة الثاني [والأول]^(١) في هذا المثال الواضع للحجر؛ لأن العثور بما وضع هو الذي أُلجأ إلى الوقوع فيها المهلك له فوضع الحجر سبب أول للهلاك؛ لمباشرته أولاً، وحفر البئر سبب ثان له؛ لمباشرته ثانياً، (فإن كان) الأول (بحق) كأن وضعه في ملكه (فالثاني) هو الضامن؛ لأنه المتعدي، (ولو عثر) ماش (بنحو قاعد) كنائم أو واقف لغير غرض فاسد (بطريق اتسع) بأن لم يتضرر المارة بنحو النوم فيه، أو كان العثور بموات وماتا أو أحدهما (هُدر عاثر)؛ لنسبته إلى تقصير، فكأنه القاتل لنفسه [بخلاف المعثور به فلا يهدر، بل على عاقلة العاثر ضمانه]^(٢)؛ لتقصيره سواء الأعمى والبصير، (فإن ضاق) الطريق (هُدر قاعد ونائم)؛ لتقصيرهما، لا عاثر بهما؛ لعدم تقصيره، (لا واقف به) فلا يهدر بل يضمن^(٣)؛ لأن الوقوف من مرافق الطريق^(٤)، بخلاف العاثر به؛ لتقصيره،^{(٥)٦} نعم إن انحرف الواقف إلى الماشي فأصابه في انحرافه ومات فكماشين اصطدما وحكم ذلك يأتي على الأثر.^(٧) والله أعلم.

(١) في الأصل: وهو.

(٢) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

(٣) ما تقدم من تضمين واضع القمامة والحجر والحافر والمدرج والعاثر وغيرهم، المراد به وجوب الضمان على عاقلتهم بالدية أو بعضها كما مرت الإشارة إليه، لا وجوب الضمان عليهم أنفسهم. [مغني المحتاج ٣٤٨/٥].

(٤) لأن الشخص قد يحتاج إلى الوقوف لتعب، أو سماع كلام، أو انتظار رفيق، أو نحو ذلك. [يراجع: مغني المحتاج ٣٤٨/٥].

(٥) على المذهب فيهدر قاعد ونائم ويضمن واقف، والطريق الثاني: ضمان كل منهم، والثالث: ضمان العاثر وإهدار المعثور به، والرابع: عكسه. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٦١/٧. ومغني المحتاج ٣٤٨/٥].

(٦) تنمة: المسجد لقائم أو قاعد فيه وكذا نائم معتكف فيه كالمملك لهم، فعلى عاقلة العاثر ديتهم، وهو مهدر، ولنائم فيه غير معتكف وقائم أو قاعد فيه لما ينزّه عنه المسجد كالطريق فيفصل فيه بين الواسع والضيق كما مر. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٦١/٧. ومغني المحتاج ٣٤٨/٥].

(٧) [يراجع: عجالة المحتاج ١٥٨٠/٤ وما بعدها. وتحفة المحتاج ١٦/٩: ١٨. ونهاية المحتاج ٣٦٠/٧ وما بعدها.

ومغني المحتاج ٣٤٦/٥: ٣٤٨].

(فصل) فيما يوجب الشركة في الضمان وما يذكر معه

لو (اصطدم حران) ماشيان، أو راكبان، ولو صبيين أو مجنونين^(١) أو حاملين، مقبلين كانا أو مدبرين، أو أحدهما مقبلاً والآخر مدبراً فوقاً وماتاً ودابتهما (فعلى عاقلة من قصد) الاصطدام منهما أو من أحدهما (نصف) دية (مغلظة) لوارث الآخر؛ لأن كلا منهما مات بفعله وفعل الآخر ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق الآخر ضمان شبه عمد، لا عمد^(٢)؛ لأن الغالب أن الاصطدام لا يفضي إلى الموت، وعلي عاقلة غيره وهو من لم يقصد الاصطدام منهما أو من أحدهما لنحو عمى أو غفلة نصف دية (مخففة)؛ لعدم تقصيره، وعلى كل منهما في ماله إن لم يمت أو من تركته إن مات نصف قيمة دابة الآخر وإن لم تكن مملوكة له؛ لاشتراكهما في الإلتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه،^(٣) ولو كان على الدابتين مال أجنبي فتلف لزم كلا منهما نصفه، أو كانت حركة إحداها ضعيفة بحيث يقطع بأنه لا أثر لها مع [قوة]^(٤) حركة الأخرى^(٥) لم يتعلق بها حكم كما نقله الشيخان عن الإمام وأقره^(٦)، ويأتي مثل ذلك في الماشيين كما قاله ابن الرفعة^(٧) وغيره، ومن أركب ولو وليا نحو صبيين كمجنونين تعدّياً كأن أركبهما أجنبي بغير إذن الولي [أو أركبهما الولي]^(٨) دابتين شرستين أو جموحتين (ضمن الجميع) منهما ومن دابتيهما، والأول علي عاقلته والثاني عليه، سواء تعمد الصبي في هذه الحالة أم لا، وإن قلنا عمده عمد،

(١) إن كان لهما نوع تمييز؛ لأن الأصح أن عمدهما حينئذ عمد. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٦٣/٧].

(٢) على الأصح عند الأكثرين، والثاني: عمد محض، ويجب في مال كل واحد نصف دية الآخر، ولا يجب القود؛ لأن الروح خرجت عن عمد مضمون وغير مضمون، وإنما يجب القود إذا خرجت الروح عن عمد محض مضمون.

[يراجع: روضة الطالبين ٣٣١/٩. وكفاية النبيه ٤٤/١٦ وما بعدها].

(٣) والصحيح أن على كل كفارتين، كفارة لقتل نفسه وأخرى لقتل صاحبه؛ لأنها لا تتجزأ وتجب على قاتل نفسه.

والثاني: كفارة؛ بناء على تجزئتها. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٦٢/٧. ومغني المحتاج ٣٤٩/٥].

(٤) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

(٥) في الأصل: الآخر.

(٦) [يراجع: نهاية المطلب ٤٦٦/١٦. والشرح الكبير ٤٤٢/١٠. وروضة الطالبين ٣٣٢/٩].

(٧) [يراجع: كفاية النبيه ٤٤/١٦].

(٨) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

خلافًا لما نقله في الروضة عن الوسيط،^(١) وقضية كلام الجمهور أن ضمان المركب بذلك ثابت وإن كان الصبيان ممن يضبطان المركوب، وهو كذلك قاله م ر في ش،^(٢) فإن لم يتعد المركب فكما لو ركبا بأنفسهما، (أو) اصطدم (رقيقان) وماتا (فهدر)، وإن تفاوتتا قيمة؛ لفوات محل تعلق الجناية، وإن مات أحدهما فنصف قيمته في رقبة الحي، نعم لو امتنع بيعهما كمستولدين لزم سيد كل: الأقل من قيمته وأرش جنايته على الآخر، وكذا [لو]^(٣) كانا مغصوبين لزم الغاصب الأقل أيضا.^(٤)

(والملاحان) المجريان للسفينتين المصطدمتين (كراكين) لدابتيهما في حكمهما السابق، نعم إن تعمدوا الاصطدام بما يُعد مفضيا للهلاك غالبا وجب نصف دية كل منهما في تركة الآخر، لا علي عاقلته، فإن لم يموتا وكان معهما ركاب وماتوا بذلك اقتص منهما لواحد بالقرعة وللباقيين الدية، (فإن كان فيهما لأجنبي مال فعليهما) ضمانه، فيلزم كلا منهما نصفه؛ لتعديهما، وظاهر أن الأجنبي يتخير بين أخذ جميع بدل ماله من أحد الملاحين ثم هو يرجع بنصفه علي الآخر وبين أن يأخذ نصفه منه ونصفه من الآخر، فإن كانا رقيقين تعلق الضمان برقبتهما، هذا كله إذا كان الاصطدام بفعلهما أو بتقصيرهما كأن سيرا في ريح شديدة، أو قصرا في الضبط مع إمكانه، أو لم يكملا عدتهما، أما إذا لم يكن شيء منهما كأن حصل الاصطدام بغلبة الرياح فلا ضمان،^(٥) بخلاف الدابتين؛ لإمكان الضبط باللجام، (ولو أشرفت) سفينة فيها متاع وراكب (على غرق)، وخيف غرقها بما فيها (جاز) بإذن المالك (طرح متاعها) كله في البحر لرجاء سلامتها، أو بعضه لرجاء سلامة الباقي،

(١) وعبرة صاحب الوسيط: ولو تعدى المركب وتعدى الصبي فقد قيل الإحالة على المركب ويحتمل الإحالة على الصبي إذا قلنا له عمد؛ إذ المباشرة أولى من السبب، لكن لما لم تكن مباشرته عدوانا؛ لصباه، أمكن أن يجعل كالمتردي مع الحفر. [الوسيط ٣٦٣/٦. وروضة الطالبين ٣٣٣/٩].

(٢) [يراجع: نهاية المحتاج ٣٦٤/٧].

(٣) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

(٤) [يراجع: عجالة المحتاج ١٥٨١/٤ وما بعدها. وتحفة المحتاج ١٨/٩: ٢١. ونهاية المحتاج ٣٦٢/٧: ٣٦٥. ومغني المحتاج ٣٤٩/٥: ٣٥٢].

(٥) والقول قولهما بيمينهما في عدم تقصيرهما. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٦٦/٧].

وكذا إذا غلب علي ظنهم النجاة بلا إلقاء بأن لم يخش من عدم الطرح إلا نوع خوف غير قوي أو ندر نفع الإلقاء بأن اشتد الأمر وقرب اليأس ولم يفد الإلقاء إلا علي ندور، (فإن رجي نجاة) لذي روح محترم، بأن غلبت علي الظن إن طُرح، (وخيف هلاك إن لم يطرح) منها (وجب) طرح كله أو بعضه بحسب ما يندفع به الضرر في ظنه؛ حفظا للروح ما أمكن، والحاصل أنه متى ندر نفع الإلقاء، أو غلب علي ظنهم النجاة بلا إلقاء مع خوفهم، أو كان الخوف علي المال دون النفس جاز الإلقاء بشرط إذن نحو المالك، وإلا حرم، فإن رجي نجاة وخيف هلاك إن لم يطرح وجب الطرح وإن لم يأذن نحو المالك، هذا كله بالنظر للإثم وعدمه، وأما بالنظر للضمان فما أشرت إليه بقولي: (ومتى طرح) متاعها (بلا إذن) من نحو المالك (ضمن) أي ضمنه مَنْ طرحه كأكل المضطر طعام غيره بغير إذنه، فمناطه الإذن وعدمه، فإن أذن لم يضمن وإلا ضمن، سواء في ذلك الطرح الجائز والواجب وقد أشرت إلى محصل ذلك فقلت:

وجاز طرح المال من سفينة *** إن لم يفد إلا بحكم الندرة
أو غلبت سلامة مع خوفهم *** أو كان خوف المال دون أنفسهم
فإن رأوا نجاحهم في طرحه *** وقوي الخوف وجب مع شرحه
ولم يجز إلا بإذن معتبر *** ما لم يجب فالإذن ليس^(١) منتظر
أما الضمان فالمناط الإذن *** أفاده الشمس وعنه الفن

ويجب إلقاء ما لا روح فيه لسلامة حيوان محترم، لا نحو حربي كمرتد، وزان محصن، وإلقاء حيوان ولو محترما لسلامة آدمي محترم إن لم يمكن في دفع الغرق غيره، فإن أمكن لم يجز الإلقاء، نعم لو كان هناك أسرى من الكفار لم يظهر للأمير مصلحة في إبقائهم بدأ بإلقائهم بعد قتلهم؛ للأمر بإحسان القتلة، ثم بالأخس فالأخس قيمة من الأمتعة والحيوانات؛ حفظا للمال ما أمكن، لا عبد حر، ولا كافر لمسلم، ولا جاهل لعالم متبحر وإن انفرد، ولا غير شريف لشريف، ولا غير ملك لملك وإن كان عادلا؛ لاشتراك الجميع في أن كلا آدمي

(١) في الأصل: ليس فيه منتظر.

محترم كما في حاشية ع ش على م ر^(١)،^(٢) (كما لو قال) شخص لآخر معه متاع في سفينة: (ألقه) في البحر (وعلي ضمانه)، أو على أي ضامنه، أو على أي أضمنه، فألقاه فيه فإنه يضمه لكن (بشرطه) من كون القائل خاف الغرق، ولم يختص نفع الإلقاء بالملقي بأن اختص بالملتمس، أو به وبالملقي، أو بأجنبي، أو به وبأحدهما، أو عم الثلاثة سواء كان له فيها شيء أم لا، حصلت النجاة أم لا؛ لأنه التماس إتلاف لغرض صحيح بعوض، كما لو قال: اعتق عبدك على كذا، فإن لم يخف غرقا، أو اختص النفع بالملقي كأن قال من بالشط أو بنحو زورق^(٣): ألق متاعك وعلي ضمانه، فلا يجب فيه عوض، وبالأولى ما إذا لم يقل وعلي ضمانه؛ لأنه لم يلتزم شيئا،^(٤) وفارق ما لو قال لغيره: أد ديني: بأن أداء الدين ينفعه قطعاً والإلقاء قد لا ينفعه، (ولو قتل منجنيق) بفتح الميم والجيم^(٥) (أحد رماته) كأن عاد عليه (هذر قسطه) من الدية، (وعلي عاقلة الباقيين) من رماته (الباقي) من ديته؛ لأنه مات بفعله وفعلهم خطأ، فإن كانوا عشرة سقط عشر ديته ووجب على كل من التسعة عشرها، (أو) قتل (غيرهم بلا قصد) من الرماة (فخطأ) قتله؛ لعدم قصدهم له، (أو به) أي بقصد منهم (فعمد إن غلبت الإصابة) منهم؛ لقصدهم معيناً بما يقتل غالباً،^(٦)

(١) [إراجع: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٣٦٧/٧].

(٢) [إراجع: عجالة المحتاج ١٥٨٢/٤ وما بعدها. وتحفة المحتاج ٢١/٩: ٢٣. ونهاية المحتاج ٣٦٥/٧: ٣٦٧. ومغني المحتاج ٣٥٢/٥: ٣٥٤].

(٣) الزورق: ضرب من السفن، يقال للصغير منها. [إراجع: الصحاح ١٤٩٠/٤، مادة [زرق]]. والقاموس المحيط ص ٨٩٠، مادة: [الزرق].

(٤) على المذهب، وفي وجه من الطريق الثاني: فيه الضمان كقوله: أد ديني، فأداه فإنه يرجع عليه في الأصح. [إراجع: نهاية المحتاج ٣٦٩/٧. ومغني المحتاج ٣٥٥/٥].

(٥) والمنجنيق، والمنجنوق: القذائف التي ترمى بها الحجارة، وربما قيل منجنيق بكسر الميم؛ لأنه آلة، والجمع: منجنيقات ومجانيق، وهو دخيل معرب؛ لأن الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب، إلا أن يكون معرباً أو حكاية صوت. [إراجع: المصباح المنير ٥٦٤/٢، مادة: [مجن]]. والصحاح ١٤٥٤/٤، فصل الجيم.

(٦) على الأصح، والثاني: شبه عمد؛ لأنه لا يتحقق قصد معين بالمنجنيق، ورد بمنعه. [إراجع: نهاية المحتاج ٣٦٩/٧. ومغني المحتاج ٣٥٧/٥].

فإن غلب عدمها أو استوى الأمران فشبه عمد،^(١) ثم الضمان يختص بمن مد الحبال ورمى الحجر؛ لمباشرتهم، دون واضعه وممسك الخشب؛ إذ لا دخل لهم في الرمي أصلاً، قال م ر: ويؤخذ منه أنه لو كان لهم دخل فيه ضمنوا أيضاً وهو ظاهر. انتهى^(٢).^(٣) والله أعلم.

(فصل) في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله

وسموا عاقلة لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق، ويقال: سموا بذلك؛ لتحملهم عن الجاني العقل أي الدية، ويقال: سموا به؛ لمنعهم عنه، والعقل: المنع، ومنه سمي العقل عقلاً؛ لمنعه من الفواحش،^(٤) (عاقلة جان: عصيته)^(٥) الجمع على إرثهم بنسب منهم، أو ولاء إذا كانوا ذكورا مكلفين بشروطهم الآتية،^(٦) فلا شيء على غير هؤلاء، ولو موسرين، وتضرب على الغائب حصته حيث كان أهلاً، فإذا حضر أخذت منه [(وقدم) منهم (أقرب)

^(١) تنمة: لو قصدوا غير معين كأحد الجماعة كان شبه عمد، وإنما لم يكن عمداً؛ لأن العمد يعتمد قصد العين، بدليل أنه لا قصاص على الأمر في قوله: اقتل أحد هؤلاء وإلا قتلتك فقتل أحدهم؛ لأنه لم يقصد عينه. [مغني المحتاج ٣٥٧/٥]

^(٢) [يراجع: نهاية المحتاج ٣٦٩/٧].

^(٣) [يراجع: عجلة المحتاج ١٥٨٢/٤ وما بعدها. وتحفة المحتاج ٢٣/٩: ٢٥. ونهاية المحتاج ٣٦٧/٧: ٣٦٩. ومغني المحتاج ٣٥٤/٥: ٣٥٧].

^(٤) [يراجع: تهذيب اللغة ١٥٩/١ وما بعدها. والصحاح ١٧٦٩/٥ وما بعدها. مادة: [عقل]].

^(٥) أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ وشبه العمد تحمله العاقلة؛ روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، «فقضى أن دية جنيها غرة، عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها». تقدم تخريجه ص ٣٣١. [يراجع: الإجماع ص ١٧٢، رقم: ٧٦٧. ونهاية المطلب ٥٠٣/١٦].

^(٦) أجمع النظار وأرباب الأقيسة أن ضرب العقل على العاقلة معدول عن القياس؛ لأنه مؤاخذه الغير بجناية الغير، وموجب القياس إيجاب الدية على الجاني، وإن كان مخطئاً، فإنما نوجب عليه قيمة ما يتلفه من المال في ماله، مخطئاً كان أو عامداً، والمقدار الذي ذكره العلماء في المعنى الذي فهموه من غرض الشارع - وإن كان لا يستمر على السير باعتباره - أن العرب كانت تتناصر ويذب بعض العشيرة عن البعض، بالنفس والمال، ويناضل البعض دون البعض، فورد الشرع بإعانة المخطئ إذا ورد منه زلل، وقد كانوا يتعاطون استعمال الأسلحة للتدرب بها، ولا يبعد إفضاء استعمالها في وجوه من الخطأ، فهذا ما تخيله الناظرون على البعد. [نهاية المطلب ٥٠٣/١٦ وما بعدها].

فأقرب^(١) فيوزع على عدده الواجب من الدية آخر السنة^(٢)، (فإن بقي) منه (شيء فمن يليه) منهم يوزع عليه وهكذا، والأقرب هنا الأخوة ثم بنوهم وإن نزلوا ثم الأعمام ثم بنوهم كالإرث وإنما كان الأقرب من ذكر دون الآباء والأبناء؛ لأن الأبوة والبنوة مانعان من العقل كما سيأتي، (و) قدم (مدل بأبوين) ممن ذكر على مدل بأب كالإرث،^(٣) (ف)إن عدم عصبه النسب أو لم يف ما عليهم بالواجب بالجناية قدم (معتق) للجاني ولو لبعضه [بالقسط]^(٤) كما استقره م ر في ش^(٥) [وأوضحه ع ش في حاشيته^(٦)]^(٧)، (فعصبته) من النسب، (فمعتقه) أي المعتق فعصبته كذلك، (فمعتق أبي الجاني فعصبته) كذلك، (فمعتقه) أي المعتق لأبي الجاني، (فعصبته) كذلك، (وهكذا) أي بعد موت معتق معتق الأب وعصبته معتق الجد إلى حيث ينتهي، ويوزع الواجب على المعتقين بقدر ملكهم لا بعدد رؤوسهم، ويعقل المولى من جهة الأم إذا لم يوجد عتق من جهة الآباء، (ف)إن فقد العاقل ممن ذكر، أو عدمت أهلية تحملهم لفقر أو صغر أو جنون، أو لم يف بالواجب عقل (بيت مال عن مسلم) الكل، [أو]^(٨) ما بقي كما يرثه،^(٩) لا عن ذمي ومرتد ومعاهد ومؤمن كما لا

(١) قال الإمام: ترتيب العصابات في تحمل العقل بالنسب كترتيب العصابات في الميراث إلا في شيئين: أحدهما متفق عليه في المذهب، وهو: استثناء عمودي النسب، والثاني مختلف فيه، وهو: الترجيح بقراءة الأمومة؛ فإن هذا معتبر في عصوية الميراث، وهو مختلف فيه في تحمل العقل. [نهاية المطلب ١٦/٥٠٦].

(٢) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

(٣) على الجديد كالإرث، والقديم: التسوية؛ لأن الأنوثة لا دخل لها في التحمل، ورد: بمنع ذلك بدليل أنها مرجحة في ولاية النكاح مع أنها لا دخل لها فيه. [يراجع: نهاية المحتاج ٧/٣٧١. ومغني المحتاج ٥/٣٥٨].

(٤) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

(٥) [يراجع: نهاية المحتاج ٧/٣٧٤].

(٦) [يراجع: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٧/٣٧٤].

(٧) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

(٨) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

(٩) لحديث الصحيحين في قصة مقتل عبد الله بن سهل بخير ولم يعرف قاتله من يهود وفيه: «تحلفون وتستحقون قاتلكم، أو صاحبكم؟»، قالوا: وكيف نخلف ولم نشهد ولم نر؟! قال: «فتبريكم يهود بخمسين؟»، فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار! فعقله النبي ﷺ من عنده. [متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب: الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد، رقم: ٣١٧٣. ومسلم، كتاب القسامة والحاربين والقصاص

يرثهم، فتجب في مال الكافر إن كان غير حربي؛ لأن ماله ينتقل لبیت المال فيئاً لا إراثاً، والمرتد لا عاقلة له فما وجب عليه بخطأ أو شبه عمد في ماله، ولو قُتل لقيطاً خطأ أو شبه عمد أخذ بيت المال ديتة من عاقلة قاتله، فإن فُقدوا لم يعقل عنه؛ إذ لا فائدة لأخذها منه ثم ردها إليه^(١)، (فإن فقد) بيت المال بأن تعذر أخذ الكل أو البعض منه؛ [لعدم وجود شيء أو كان ثم مصرف أهم]^(٢)، أو منع متوليه ذلك [بخصوصه ظلماً]^(٣) (فعلى جان)^(٤)؛ بناءً على الأصح من أنها تلزمه ابتداء ثم تتحملها العاقلة عنه،^(٥) [هذا كله إذا انتظم، فإن لم ينتظم بأن جار الإمام أو كان غير أهل تحملت الأخوة للأُم؛ للإجماع على إرثهم، ثم ذوو الأرحام إذا كانوا ذكورا غير أصول وفروع، ثم الجاني]^(٦).^(٧)

والديات، باب: القسامة، رقم: ١ (١٦٦٩)، قال ابن كثير: فيه دلالة على أنه إذا لم تكن عاقلة، أنه [يعني العقل] في بيت المال. وخبر: «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه» [سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب: الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال، رقم: ٢٦٣٤]، قال البيهقي: كان يحيى بن معين يضعفه، ويقول: ليس فيه حديث قوي. [يراجع: معرفة السنن والآثار ١٦٤/٩، رقم: ١٢٧٢٩ وما بعده. وإرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) ٢٨٣/٢ وما بعدها، م: بهجة يوسف حمد، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م].

^(١) في الأصل: فإن لم ينتظم أمر بيت المال تحملت الإخوة للأُم ثم ذوو الأرحام إذا كانوا ذكورا غير أصول أو فروع. وهذه الزيادة مضروب عليها في (أ) و(ب).

^(٢) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

^(٣) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

^(٤) على الأظهر، والثاني: المنع؛ بناءً على أن الواجب ابتداءً على العاقلة. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٧٣/٧. ومغني المحتاج ٣٦٠/٥].

^(٥) وفيمن تجب عليه ابتداءً وجهان، وقيل: قولان. [يراجع: الشرح الكبير ٤٨١/١٠].

^(٦) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

^(٧) [يراجع: عجالة المحتاج ١٥٨٣/٤ : ١٥٨٥. وتحفة المحتاج ٢٥/٩ : ٢٩. ونهاية المحتاج ٣٦٩/٧ : ٣٧٣. ومغني المحتاج ٣٥٧/٥ : ٣٦٠].

(وتؤجل) -ولو من غير ضرب قاض -عليه كالعاقلة دية نفس كاملة بإسلام وحرية وذكورة: (ثلاث سنين)^(١) موزعة (في آخر كل) منها (ثلث) من الدية المذكورة،^(٢) والظاهر تساوي الثلاث في القسمة، وأن كل ثلث آخر سنة،^(٣) وأجلت بالثلاث؛ لكونها دية نفس كاملة لا بدل نفس محترمة^(٤)؛ إذ دية المرأة والذمي^(٥) لا تكون في ثلاث كما يأتي، وإذا وجبت على الجاني مؤجلة فمات أثناء الحول سقط التأجيل وأخذ الكل من تركته؛ لأنه واجب عليه أصالة، بخلاف العاقلة؛ لأنها منهم مواساة.^(٦)

(و)تؤجل (في كافر) معصوم بأمان أو عهد ولو مجوسيا أو غير ذمي: (سنة)؛ لأنها قدر ثلث دية مسلم أو أقل، (و)تؤجل في (نحو أنثي كخنثي) مسلمين: (سنتين في) آخر (الأولى) منهما (ثلث) من دية نفس كاملة،^(٧) (وتحمل) العاقلة (رقيقا) أي قيمته إذا أتلفه

(١) وصرح الأصحاب بتأجيلها على الجاني إذا وجبت عليه، ولا يخالفهم إلا في أمرين: أحدهما: أنه يؤخذ منه ثلث الدية عند الحول، وكل واحد منهم لا يطالب إلا بنصف دينار أو ربع. ثانيهما: أنه لو مات في أثناء الحول يحل الأجل على الأصح كسائر الديون المؤجلة، ولو مات واحد من العاقلة لا يؤخذ من تركته شيء؛ لأنها مواساة فتسقط بالموت، والوجوب على الجاني سبيله صيانة الحق من الضياع فلا يسقط كي لا يضيع. [مغني المحتاج ٣٦١/٥]

(٢) قال الرافعي: لا خلاف عند عامة العلماء أن ما يضرب على العاقلة يضرب مؤجلا، وأن الأجل لا ينقص عن سنة، وأن دية النفس الكاملة تؤجل إلى ثلاث سنين، يؤخذ في كل سنة ثلثها. [الشرح الكبير ٤٨٧/١٠].
(٣) والمعنى في كونه آخر السنة: أن الزروع والثمار وسائر الفوائد تتكرر كل سنة، فاعتبر مضيقها؛ ليجتمع عندهم ما ينتظرونه، ويواسون عن بسط وتمكن. [يراجع: الشرح الكبير ٤٨٨/١٠]

(٤) على الأصح، والثاني: لأنها بدل نفس محترمة. [يراجع: مغني المحتاج ٣٦١/٥]. والنجم الوهاج ٥٦٨/٨.
(٥) الذمي: هو المعاهد الذي أعطي عهدا يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه، ومثله المعاهد وهما سيان إلا أن أحدهما عهده إلى مدة، وعهد الآخر بلا مدة ما أدى الجزية. [يراجع: الزاهر للأزهري ص ٢٣٦]. والقاموس الفقهي ص ١٣٨. والتعريفات الفقهية ص ١٠٠]

(٦) [يراجع: عجالة المحتاج ١٥٨٥/٤ وما بعدها. وتخفة المحتاج ٣٠/٩. ونهاية المحتاج ٣٧٣/٧. ومغني المحتاج ٣٦٠/٥ وما بعدها.]

(٧) وقيل في الذمي والمرأة ونحوهما: تؤجل ثلاثا؛ لأنها بدل نفس. [يراجع: تخفة المحتاج ٣٠/٩. ونهاية المحتاج ٣٧٣/٧]

خطأً أو شبه عمد، لا مع وضع يده عليه؛ لأنها بدل نفس كالحر،^(١) فإذا كانت قيمته قدر دية أو ديتين (ففي) آخر (كل سنة) يؤخذ منها (قدر ثلث دية) لنفس كاملة، سواء زادت على الثلاث أم نقصت، فإن وجب ثلث أو دونه أخذ في سنة^(٢) (ك) واجب (غير نفس) من الأطراف والمعاني والأروش والحكومات فإنه يؤجل في كل سنة قدر ثلث الدية؛ بناءً على الأصح من أن العاقلة تحمل بدلها كدية النفس، فإن كانت نصف دية أخذ في الأولى: ثلث، وفي الثانية: سدس، أو ثلاثة أرباعها، ففي الأولى: ثلث، وفي الثانية: ثلث، وفي الثالثة: نصف سدس،^(٣) أو ديتين ففي ست سنين.^(٤)

(وأجل) واجب (النفس من) وقت (زهوق) لها بمزهق أو سراية جرح؛ لأنه مال يحل بانقضاء الأجل فكان ابتداء أجله من وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة، (و) أجل واجب (غيرها من) وقت (جناية)؛ لأن الوجوب تعلق بها، وإن كان لا يطالب ببدها إلا بعد الاندمال، نعم لو سرت جناية من أصبع إلى كف مثلاً فأجل أرش الإصبع من قطعها والكف من سقوطها^(٥).^(٦)

(١) على الأظهر، والثاني: هي في مال الجاني حالة، كبذل البهيمة. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٧٣/٧. ومغني المحتاج ٣٦١/٥]

(٢) وقيل: تجب في ثلاث من السنين نقصت عن دية أم زادت. [يراجع: تحفة المحتاج ٣٠/٩. ونهاية المحتاج ٣٧٣/٧]

(٣) وقيل: تجب كلها في سنة بالغة ما بلغت؛ لأنها ليست بدل نفس. [يراجع: تحفة المحتاج ٣١/٩. ونهاية المحتاج ٣٧٤/٧]

(٤) [يراجع: عجلة المحتاج ١٥٨٦/٤ وما بعدها. وتحفة المحتاج ٣٠/٩ وما بعدها. ونهاية المحتاج ٣٧٣/٧ وما بعدها. ومغني المحتاج ٣٦١/٥ وما بعدها.]

(٥) هذا ما اختاره الإمام والروائي، وهناك وجهان آخران: أحدهما: أن ابتداءها من وقت سقوط الكف؛ فإنها نهاية الجناية، وبه جزم البغوي، وضعفه الإمام. وثانيها: ابتداءها من وقت الاندمال، وجزم به الماوردي. [يراجع: التهذيب ١٩٦/٧. والأنوار ٢٢٤/٣. ونهاية المطلب ٥١١/١٦. والحاوي الكبير ٣٤٩/١٢. والنجم الوهاج ٥٧١/٨ وما بعدها.]

(٦) [يراجع: عجلة المحتاج ١٥٨٧/٤. وتحفة المحتاج ٣١/٩. ونهاية المحتاج ٣٧٤/٧. ومغني المحتاج ٣٦٢/٥]

(وعتيقها) أي المرأة (يعقله عاقلتها) دونها؛ لما يأتي من أن غير الذكر لا يعقل،^(١) (ولا يعقل عتيق) ولا عصيته عن معتقه؛ لانتفاء إرثه،^(٢) (و) لا (بعض جان) من أصل أو فرع، (أو) بعض (معتق) كذلك؛ لما في رواية أبي داود^(٣) في خبر الصحيحين^(٤): "وبرأ الوالد" أي من العقل، وقيس به غيره من الأبعاض، وبيع الجاني: بعض المعتق،^(٥) (و) لا (فقير) من المال بضابط الزكاة^(٦) ولو كسوبا؛ لأن العقل مواساة وهو ليس من أهلها، (و) لا (رقيق)؛ لأن غير المكاتب لا ملك له، والمكاتب ليس أهلا للمواساة، والمبعض كالرقيق كما قاله البلقيني،^(٧) (و) لا (نحو امرأة) كخنثى، (و) نحو (صبي) كمجنون؛^(٨) لأن مبني العقل على النصره ولا نصره بهم،^(٩) (و) لا (مسلم عن كافر وعكسه)؛ إذ لا موالاة بينهما، فلا نصره، (والواجب) في العقل (على غني) من العاقلة وهو هنا من (ملك آخر السنة فاضلا عن

(١) شرع في صفات من يتحمل العقل، وهي خمس: الذكورة، وعدم الفقر، والحرية، والتكليف، واتفاق الدين.

[يراجع: مغني المحتاج ٣٦٢/٥].

(٢) على الأظهر، والثاني: يعقل؛ لأن العقل للنصرة والإعانة، والعتيق أولى بهما، أما عصبه العتيق فلا تعقل عن معتقه قطعاً. [يراجع: مغني المحتاج ٣٥٩/٥. والنجم الوهاج ٥٦٦/٨].

(٣) وفيه: «فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها». [سنن أبي داود، كتاب الديات، باب: دية الجنين، رقم: ٤٥٧٥].

(٤) يقصد الحديث السابق عن أبي هريرة ص ٣٣١، ومطلعه: "اقتتل امرأتان من هذيل".

(٥) [يراجع: عجالة المحتاج ١٥٨٤/٤ وما بعدها. وتحفة المحتاج ٢٧/٩ وما بعدها. ونهاية المحتاج ٣٧١/٧ وما بعدها. ومغني المحتاج ٣٥٨/٥ وما بعدها].

(٦) الفقير هو: من لا مال له ولا كسب يقع جميعها أو مجموعهما موقعا من حاجته من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد له منه لنفسه وممونه الذي تلزمه مؤنته لا غيره، وإن اقتضت العادة إنفاقه من غير إسراف ولا تقتير كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا درهين. [يراجع: نهاية المحتاج ١٥١/٦. ومغني المحتاج ١٧٣/٤].

(٧) [يراجع: تصحيح المنهاج ١٩٨/٢].

(٨) بخلاف الزمن والشيخ الهرم والأعمى فإنهم يتحملون على الصحيح؛ لأنهم ينصرون بالقول والرأي. [يراجع: عجالة المحتاج ١٥٨٧/٤. ومغني المحتاج ٣٦٣/٥].

(٩) وللإجماع؛ قال ابن المنذر: وأجمعوا أن المرأة، والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة شيئا. [يراجع: الإجماع ص ١٧٢، رقم: ٧٦٩. والإقناع في مسائل الإجماع ٢/٢٨٣، رقم: ٣٨٤٨].

حاجة العمر الغالب: عشرين دينارا) [فأكثر]^(١) أي قدرها: (نصف دينار)؛ اعتبارا بالزكاة^(٢)، (و)الواجب على (متوسط) منهم وهو من (ملك) آخر السنة فاضلا عن حاجته: (دونها) أي العشرين دينارا، (وفوق ربعه) أي الدينار: (ربع) من الدينار^(٣)، بمعنى مقدارهما لا عينهما؛ لأن الإبل هي الواجبة، وما يؤخذ يصرف إليها، وللمستحق أن لا يأخذ غيرها، فجميع ما يجب على كل غني في الثلاث: دينار ونصف، وما على المتوسط: نصف وربع،^(٤) وبما ذكر علم أن الغني والفقر إنما يعتبران بآخر الحول كالزكاة، فالمعسر آخره لا شيء عليه، وإن كان أوله أو بعده غنيا، وعكسه عليه واجبه، وأن غيرهما من الشروط لا يعتبر بآخره، فالكافر والقن والصبي والمجنون أول الأجل لا شيء عليهم مطلقا وإن كملوا آخر السنة الأولى؛ لعدم أهليتهم للنصرة ابتداء، ولم نكلفهم بها في الأثناء بخلاف المعسر، (ومن مات) منهم (في أثناء سنة) من الأجل (سقط) من التوزيع، فلا شيء عليه من واجبها، بخلاف من مات بعدها،^(٥) ولو طرأ جنون أثناء حول سقط واجبه فقط، وكذا الرق بأن حارب ذمي ثم استرق.^(٦) والله أعلم.

(١) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

(٢) فإنه أقل ما وجب فيها. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٧٥/٧].

(٣) لأنه واسطة بين الفقير الذي لا شيء عليه، والغني الذي عليه نصف، فإحاقه بأحدهما تفريط أو إفراط، والناقص عن الربع تافه؛ ولذا لم يقطع به سارق. [يراجع: تحفة المحتاج ٣٢/٩].

(٤) وقيل: النصف والربع واجب الثلاث سنين، فيؤدي الغني آخر كل سنة سدسا، والمتوسط نصف سدس. [يراجع: تحفة المحتاج ٣٣/٩. ونهاية المحتاج ٣٧٥/٧].

(٥) فيستقر عليه واجبها ويؤخذ من تركته مقدما على الوصايا والإرث. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٧٤/٧].

(٦) [يراجع: عجالة المحتاج ١٥٨٧/٤ وما بعدها. وتحفة المحتاج ٣١/٩: ٣٣. ونهاية المحتاج ٣٧٤/٧: ٣٧٦. ومغني المحتاج ٣٦٢/٥: ٣٦٤].

(فصل) في جناية الرقيق^(١)

(تتعلق جناية رقيق برقبته)^(٢)؛ إجماعاً، ولأنه العدل؛ إذ لا يمكن [إلزام بدله]^(٣) لسيده؛ لأنه إضرار به مع برأته، ولا أن يقال ببقائه في ذمته إلى عتقه؛ لأنه تفويت للضمان أو تأخير إلى مجهول وفيه ضرر ظاهر، بخلاف معاملة غيره له؛ لرضاه بدمته، فالتعليق بالرقبة طريق وسط في رعاية الجانبين،^(٤) (فقط) أي لا بدمته ولا بكسبه ولا بهما ولا بكل منهما أو بهما مع رقبته، وإن أذن له في الجناية، وإلا لما تعلق برقبته كديون المعاملات،^(٥) حتى لو بقي شيء لا يُتبع به بعد عتقه،^(٦) ومعلوم مما مر في الرهن أن جناية غير المميز ولو بالغا بأمر سيده أو غيره علي الأمر، (فبيع لها) أي لأجلها بإذن المستحق، بأن يبيعه السيد ولو بنائيه أو ما يملكه منه، ويقتصر في البيع على قدر الحاجة ما لم يختار السيد بيع الجميع، أو يتعذر وجود راغب في البعض، (أو يُفدى) بأن يفديه السيد (بالأقل من الأرش) المتعلق برقبته بسبب الجناية (وقيمته وقتها)؛ لأن الأقل إن كان الأرش فهو الواجب، أو القيمة

(١) لما كان هذا القسم مسوقاً لبيان من عليه الدية، وقد بان فيه أن المال الواجب بجناية الحر يجب عليه إن كانت الجناية عمداً، وعلى عاقلته إن كانت خطأ أو شبه عمد حسن تعقيبه ببيان أن المال الواجب بجناية الرقيق بمن يتعلق؟ [إراجع: الشرح الكبير ١٠/٤٩٦].

(٢) لأثر ابن عباس، أنه كان يقول: العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئاً، وإن كان الجروح أكثر من ثمن العبد فلا يزداد له. قال البيهقي: ورويناه عن فقهاء التابعين: عروة بن الزبير وغيره. وسكت عنه الحافظ في التلخيص. [إراجع: السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب الديات فيما دون النفس، باب من قال: لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً، رقم: ١٦٣٦٥. والتلخيص الحبير ٤/١٠٤].

(٣) في الأصل: إلزامه.

(٤) ولا يجب على عاقلة سيده؛ لأنها وردت في الحر على خلاف الأصل، وفارق جناية البهيمة حيث يضمنها مالكها إذا قصر؛ لأن للآدمي اختياراً. [إراجع: مغني المحتاج ٥/٣٦٤].

(٥) على الأظهر في تعلقها بدمته ورقبته، وإن أذن له سيده في الجناية؛ لما ذكر، والثاني: يتعلق بالذمة والرقبة مرهونة بما في الذمة، كالمال الواجب في جناية الحر، وللعبد ذمة، بدليل أنه لو استقرض مالا، وأتلفه يثبت البدل في ذمته، فإن لم يوف الثمن به طوّل العبد بالباقي بعد العتق. [إراجع: الشرح الكبير ١٠/٤٩٧. ومغني المحتاج ٥/٣٦٥].

والنجم الوهاج ٨/٥٧٨].

(٦) الجني عليه لا يملك رقبة العبد بجنايته، وإنما يملك استيفاء الأرش من رقبته ما لم يصل إليه من غير رقبته. [إراجع: الحاوي الكبير ٦/١٦٣].

فليس عليه غير تسليم الرقبة، وهي بدلها،^(١) وإنما اعتبرت وقت الجناية كما حكي عن النص،^(٢) وجزم به ابن المقري في روضه^(٣)؛ لتوجه طلب الفداء فيه، لأنه وقت تعلقها، سواء منع المالك بيعه وقتها أم لا، خلافا لما في الأصل^(٤) و ش،^(٥) تبعا للقفال^(٦)، وصاحب الحاوي^(٧)،^(٨) (ولو جنى قبل فداء بيع فيهما) أي باعه السيد في جنايته ووزع عليهما، (أو فدي) أي فداه السيد (بالأقل من قيمته والأرشين) معا،^(٩) (ولو أتلغه) حسا أو شرعا كأن قتله أو أعتقه وهو موسر أو باعه بعد اختيار الفداء (فداه) لزوما (بالأقل) من قيمته والأرش؛ لمنعه بيعه في الجناية (كأم ولد) فإنه يلزمه فداؤها بالأقل من الأرش وقيمتها وقت الجناية^(١٠).

(١) على الجديد، والقديم: فداؤه بأرشها بالغا ما بلغ. [يراجع: تحفة المحتاج ٣٥/٩. ونهاية المحتاج ٣٧٧/٧].

(٢) وعبرة النص: وإذا جنى المكاتب فعلى سيده الأقل من قيمة عبده الجاني يوم جنى أو أرش الجناية. [يراجع: الأم

٧١/٨. ومختصر المزني ٤٣٩/٨].

(٣) [يراجع: روض الطالب ٥٧٨/٢].

(٤) قال في المنهج: ولسيده بيعه لها وفداؤه بالأقل من قيمته والأرش وقتها إن منع بيعه ثم نقصت قيمته. [منهج

الطلاب ص ١٥٤].

(٥) [يراجع: فتح الوهاب ١٧٩/٢].

(٦) القفال هو: عبد الله بن أحمد بن عبد الله، الإمام الزاهد الجليل البحر أحد أئمة الدنيا يعرف بالقفال الصغير المروزي، شيخ الخراسانيين، قيل له القفال لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره وبرع في صناعتها حتى صنع قفلا بآلاته ومفتاحه وزن أربع حبات = جرامات، فلما كان ابن ثلاثين سنة أحس من نفسه ذكاء فأقبل على الفقه فاشتغل به حتى أرى على أهل عصره، وصار أفقه أهل زمانه، من تصانيفه: شرح التلخيص وهو مجلدان، وشرح الفروع في مجلدة، والفتاوى في مجلدة ضخمة كثيرة الفائدة، مات سنة: ٤١٧ هـ، وهو ابن تسعين سنة، ودفن بسجستان.

[يراجع: طبقات الشافعية الكبرى ٥٣/٥: ٥٦، رقم: ٤٢٧. وطبقات الشافعية ١٨٢/١ وما بعدها، رقم: ١٤٤].

قلت: وحكاها عنه أيضا: الرافعي، والشيخ زكريا والرملی والهيتمي والدميري. [يراجع: الشرح الكبير ٤٩٤/١٠.

والغرر البهية ٤٦/٥. ونهاية المحتاج ٣٧٧/٧. ومغني المحتاج ٣٦٥/٥. والنجم الوهاب ٥٧٧/٨].

(٧) [يراجع: الحاوي الكبير ٢٦٧/١٨].

(٨) قالوا: المعتبر يوم الفداء، لأن النقص قبله لا يلزم السيد بدليل ما لو مات العبد قبل اختيار الفداء، وحمل النص

على ما لو منع بيعه حال الجناية ثم نقصت القيمة. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٧٧/٧. ومغني المحتاج ٣٦٥/٥].

(٩) وفي القديم: يفديه بالأرشين. [يراجع: تحفة المحتاج ٣٧/٩. ونهاية المحتاج ٣٧٨/٧].

(١٠) في هامش (أ): قوله: وقت الجناية: أي خالية عن كونها أم ولد. هـ شيخنا المؤلف.

(١)، (٢) وإن ماتت عقبها؛ لمنعه بيعها بالإيلاد كما لو قتلها، (٣) بخلاف موت العبد؛ لتعلق الأرض برقبته، فإذا مات بلا تقصير فلا أرش ولا فداء، ومن ثم لم تتعلق الجناية بدمتها بل بدمته؛ لأنه المانع لبيعها ومثلها في ذلك الموقوف والمندور عتقه، قال م ر في شرحه: وشمل كلام الروضة كأصلها الأمة التي استولدها سيدها بعد الجناية (٤) وهو ظاهر. (٥) انتهى. ومن المعلوم أن نحو الإيلاد كالوقف بعد الجناية إنما ينفذ من الموسر دون المعسر، (ولو هرب أو مات) الجاني غير [نحو] (٦) أم الولد (برئ السيد) من علقته (٧) (إلا إن طُلب) منه (فمنعه) فيصير مختاراً لفدائه، (٨) وشمل المستثنى منه: ما إذا لم يطلب منه أو طلب ولم يمنعه، (ولو اختار فداء) بالقول دون الفعل كوطء الأمة (فله رجوع) وتسليمه لبيع (٩)؛ إذ اختياره مجرد

(١) على الأصح، والثاني: وقت الاستيلاد. [يراجع: روضة الطالبين ٣٦٤/٩. ونهاية المحتاج ٣٧٩/٧].
(٢) هذا مما يغمض تعليقه؛ من جهة أن السيد تصرف في ملك نفسه، واستولد جاريته، فإلزامه الفداء بسبب جناية تصدر منها بعد الاستيلاد بعيد عن قياس الأصول، ولكنه متفق عليه بين أصحابنا. [يراجع: نهاية المطلب ٤٥٨/١٦].

(٣) وقيل: فيها القولان السابقان في القن؛ لجواز بيعها في صور، ومن ثم لو جاز لكونه استولدها مرهونة وهو معسر لم يجب فداؤها بل يقدم حق الخني عليه على حق المرتقن. [يراجع: تحفة المحتاج ٣٨/٩. ونهاية المحتاج ٣٧٩/٧].

(٤) [يراجع: الشرح الكبير ٥٠٠/١٠. وروضة الطالبين ٣٦٤/٩].

(٥) [يراجع: نهاية المحتاج ٣٧٩/٧].

(٦) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

(٧) لفوات الرقبة. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٧٨/٧].

(٨) لتعديه بالمنع، بخلاف ما لو لم يطلب منه أو طلب فلم يمنعه فإنه لا يلزم به وإن علم محله وقدر عليه فيما يظهر. [يراجع: تحفة المحتاج ٣٧/٩].

(٩) على الأصح كما في المنهاج، وفي الروضة: الصحيح، وهو أولى، والثاني: يلزمه الفداء؛ عملاً بالتزامه. وموضع الخلاف ما إذا كان العبد باقياً، أما إذا مات فلا رجوع له بحال. [يراجع: الشرح الكبير ٤٩٩/١٠. ومنهاج الطالبين ص ٢٨٧. وروضة الطالبين ٣٦٤/٩. ونهاية المحتاج ٣٧٨/٧. ومغني المحتاج ٣٦٧/٥].

وعُد لا يلزم، ولم يحصل يأْس من بيعه، ومن ثمَّ لو مات أو قُتل لم [يرجع]^(١) جزماً، وكذا لو نقصت قيمته بعد اختياره ما لم يغرم النقص.^(٢) والله أعلم.

(فصل) في الغرّة^(٣)

(في جنين)^(٤) واحد حر، (معصوم) عند الجناية ولو لم تكن أمة معصومة عندها، (ذي صورة) ولو خفية لا تُعرف إلا (بقول قوابل) أربع فأكثر،^(٥) وإن كان أنثى^(٦) أو كافر أو غير تام الخلقة (ظهر ميتا) وإن لم ينفصل^(٧) (بجنابة علي أمه الحية) بما يؤثر فيه عادة ولو تهديداً، أو طلب ذي شوكة لها، أو لمن عندها، أو تجويعاً أثر [في إسقاطها]^(٨) بقول

(١) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

(٢) [يراجع: عجلة المحتاج ١٥٨٨/٤ وما بعدها. وتحفة المحتاج ٣٣/٩: ٣٨. ونهاية المحتاج ٣٧٦/٧: ٣٧٩. ومغني المحتاج ٣٦٤/٥: ٣٦٧].

(٣) الغرّة: العبد أو الأمة، والغرّة، بالضم: بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم. يقال فرس أغر. والأغر: الأبيض. وقيل لكل واحد من العبد والأمة غرة؛ لأن غرة كل شيء خياره، ويقال للفرس أيضاً: غرة؛ لأنه خير مال الرجل. [يراجع: الصحاح ٧٦٨/٢، مادة: [غرر]. ومقاييس اللغة ٣٨١/٤، مادة: [غر]. والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٢٤٤].

(٤) والجنين: الولد ما دام في البطن، والجمع الأجنة. [يراجع: الصحاح ٧٦٨/٢، مادة: [جنن]. والقاموس المحيط ص ١١٨٧].

(٥) وقيل: أو قلن [القوابل]: ليس فيه صورة ظاهرة، ولا خفية ولكنه أصل آدمي ولو بقي لتصور. والأصح أنه لا أثر لذلك، كما لا أثر له في أمية الولد، وإنما انقضت العدة به؛ لدلالته على براءة الرحم. [يراجع: تحفة المحتاج ٤١/٩. ونهاية المحتاج ٣٨١/٧ وما بعدها].

(٦) لم تختلف الغرة بذكورته وأنوثته؛ لأنه ﷺ قضى في الجنين بغرة، ولعدم انضباطه، فهو كاللبن في المصرة قدره الشارع بصاع لذلك. وقضاؤه ﷺ بذلك جاء في حديث أبي هريرة (اقتلت امرأتان من هذيل) المتفق عليه السابق ص ٣٣١. [يراجع: تحفة المحتاج ٣٩/٩. ونهاية المحتاج ٣٨٠/٧].

(٧) كأن ضرب بطنها فخرج رأسه وماتت ولم ينفصل على الأصح؛ لتحقيق وجوده. والثاني: لا بد من تمام انفصاله؛ لأن ما لم ينفصل كالعضو منها. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٨٠/٧. ومغني المحتاج ٣٦٩/٥].

(٨) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

خبيرين: (غرة)^(١)، ففي جنينين غرتان وهكذا، فإن لم ينفصل ولم يظهر، أو ظهر لحم لا صورة فيه أصلاً وإن قال القوابل: لو بقي لتصور، أو كانت أمه ميتة، أو كان غير معصوم عند الجناية كجنين حربية من حربي وإن أسلم أحدهما بعد الجناية فلا شيء فيه؛ لعدم تحقق وجوده في الأولين، وظهور موته بموتها في الثالثة، وعدم الاحترام في الرابعة، (فإن مات عقب انفصاله أو دام ألمه ومات) بذلك بعد الانفصال: (فدية)؛ لأننا تيقنا حياته وقد مات بالجناية،^(٢) (وإلا) بأن بقي زمننا ولا ألم به ثم مات (فلا ضمان) فيه؛ لأننا لم نتحقق موته بالجناية.^(٣)

(والغرة رقيق) ذكر أو أنثى (مميز) وإن لم يبلغ سبع سنين (بلا عيب مبيع)؛ لأن الغرة الخيار، وغير المميز والمعيب ليسا من الخيار،^(٤) بخلاف الكفارة حيث اكتفي فيها بالصغير مطلقاً؛ لأن الوارد فيها لفظ الرقبة، واعتبر عدم عيب المبيع كإبل الدية؛ لأنه حق آدمي لوحظ فيه مقابلة ما فات فغلب فيه شائبة المالية فأثر فيها كل ما يؤثر في المال ولا كذلك الكفارة، (و) بلا (هرم) [يمنع شيئاً من منافعه]^(٥)، فلا يجزي رقيق هرم يضر الهرم بشيء

(١) حديث أبي هريرة: اقتتل امرأتان من هذيل السابق ص ٣٣١، وفيه: «فقضى أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة».

(٢) وإن لم يستهل؛ لأن الفرض أنه وجد فيه أمانة الحياة كتنفس، وامتصاص ثدي، وقبض يد وبسطها، وحينئذ فلا فرق بين انتهائه إلى حركة مذبح أو لا؛ لأنه لما علمت حياته كان الظاهر موته بالجناية، ولهذا لم يؤثر انفصاله لدون ستة أشهر، وإن علم أنه لا يعيش. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٨١/٧].

(٣) [يراجع: عجالة المحتاج ١٥٩٠/٤ وما بعدها. وتحفة المحتاج ٣٨/٩: ٤١. ونهاية المحتاج ٣٧٩/٧: ٣٨٢. ومغني المحتاج ٣٦٨/٥: ٣٧١].

(٤) فلا يلزم قبول غير المميز؛ لانتفاء كونه من الخيار مع احتياجه لكافل، والغرة الخيار، ومقصودها جبر الخل، فاستنبط من النص معنى خصمه، وكذا لا يجبر على قبول معيب كأمة حامل وخصي وكافر بمحل تقل الرغبة فيه؛ لأنه ليس من الخيار. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٨٢/٧].

(٥) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

منها، بخلاف من لم يمنعه الهرم عن شيء منها،^(١) وبذلك فارق الكفارة فإن الهرم الذي يتأتى معه (الكسب) بوجه لا يضر كما اقتضته عبارة م ر^(٢) وابن حجر^(٣) ثم، فظهر اختلاف الباين،^(٤) وسقط ما في حاشيتي الزيايدي^(٥)، والرشيدي^(٦) فليتأمل، (قيمته عشر دية الأم)^(٧)، ففي الحر المسلم: رقيق تبلغ قيمته خمسة أبعرة، كما روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم،^(٨) (وتفرض) الأم (بدين الأب إن فضلها)، فيه ففي جنين بين كتابية ومسلم تفرض الأم مسلمة، (فإن فقدت) الغرة حسا أو شرعا (فالعشر) من دية الأم، (فإن فقد العشر بفقد الإبل وجبت (قيمته) كما في إبل الدية،^(٩) (لورثته) أي الجنين؛ لأنها دية نفس.^(١٠)

^(١) على الأصح؛ لأنه من الخيار، والثاني: لا يُقبل بعد عشرين سنة. والثالث: لا يُقبل بعدها في الأمة، وبعد خمس عشرة سنة في العبد. وضعف الوجهان بأن نقصان الثمن يقابله زيادة المنفعة. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٨٢/٧. ومغني المحتاج ٣٧٢/٥].

^(٢) قال الرملي: (والأصح قبول كبير لم يعجز) عن شيء من منافعه (بهرم)؛ لأنه من الخيار، بخلاف الكفارة؛ لأن الوارد فيها لفظ الرقبة. [نهاية المحتاج ٣٨٢/٧].

^(٣) قال ابن حجر: (والأصح قبول كبير لم يعجز) عن شيء من منافعه (بهرم) لأنه من الخيار بخلاف ما إذا عجز به بأن صار كالطفل. [تحفة المحتاج ٤٢/٩].

^(٤) في هامش (أ): قوله: اختلاف الباين: أي باب الغرة والكفارة.

^(٥) [يراجع: حاشية الزيايدي لوحة رقم: ٣٦٦].

^(٦) [يراجع: حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج ٣٨٢/٧].

^(٧) وقيل: لا يشترط بلوغها نصف عشر الدية؛ لإطلاق الخبر، وعليه فللفقد قيمتها تجب بالغة ما بلغت. [يراجع: تحفة المحتاج ٤٣/٩. ونهاية المحتاج ٣٨٢/٧ وما بعدها].

^(٨) ولم يخالفهم أحد فصار إجماعا، هذا من جهة النقل، أما من جهة المعنى فهو أنه لما كان الجنين على أقل أحوال الإنسان اعتبر فيه أقل ما قدره الشرع من الديات وهو دية الموضحة، ودية السن المقدرة بخمس من الإبل هي نصف عشر دية النفس فجعل أقل الديات قدرا حدا لأقل النفوس حالا. [يراجع: الحاوي الكبير ٣٩٤/١٢. وتحفة المحتاج ٤٢/٩. ونهاية المحتاج ٣٨٢/٧. ومغني المحتاج ٣٧٢/٥].

^(٩) [يراجع: عجالة المحتاج ١٥٩١/٤. وتحفة المحتاج ٤١/٩: ٤٣. ونهاية المحتاج ٣٨٢/٧ وما بعدها. ومغني المحتاج ٣٧١/٥ وما بعدها].

^(١٠) وتجب على عاقلة الجاني، وقيل: إن تعمد الجناية بأن قصدها بما يلقي غالبا فعليه، وهذا قد يفهم أن الجناية قد تكون عمدا محضا، ومع ذلك يجب على العاقلة في الأصح، وليس مرادا بل الخلاف مبني على تصور العمد في

(وفي) جنين (رقيق) يجب (عشر أقصى قيم أمه من جناية أو إلقاء)^(١)، أما وجوب العشر فعلى وزان الغرة حيث اعتبرت في الحر بعشر دية أمه المساوي لنصف عشر دية أبيه، وأما وجوب الأقصى فعلى وزان الغصب، ومن المعلوم أنها لسيدة؛ لأنه مالكة وإن لم يكن مالكا لأمه، (وتُقَوَّم) الأم (سليمة) سواء كانت ناقصة والجنين سليم أم بالعكس،^(٢) (والكل) أي كل ما ذكر من الغرة أو بدلها أو عشر الأقصى (على العاقلة)^(٣)؛ خبر أبي هريرة بذلك^(٤)، ولأنه لا عمد في الجناية على الجنين؛ إذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يُقصد^(٥). والله أعلم.

الجناية على الجنين، والمذهب أنه لا يتصور، وإنما يكون خطأ أو شبه عمد، سواء أكانت الجناية على أمه خطأ أو عمدا أم شبه عمد؛ لأنه لا يتحقق وجوده وحياته حتى يقصد: بل قيل: إنه لا يتصور فيه شبه العمد أيضا وهو قوي ولكن المنقول خلافه؛ لأن حد شبه العمد لا ينطبق عليه، لأنه يعتبر فيه قصد الشخص كالعمد، ومن هذا يؤخذ أنه لا يجب القصاص في الجنين إذا خرج حيا ومات؛ لأن القصاص إنما يجب في العمد، ولا يتصور العمد فيه. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٨٣/٧. ومغني المحتاج ٣٧٢/٥ وما بعدها.]

(١) وتعتبر قيمتها يوم الجناية عليه؛ لأنه وقت الوجوب، وقيل: يوم الإجهاض؛ لأنه وقت الاستقرار. والأصح اعتبار أكثر القيم من وقت الجناية إلى الإجهاض؛ تغليظا عليه كالغاصب ما لم ينفصل حيا ثم يموت من أثر الجناية، وإلا ففيه قيمة يوم الانفصال قطعا. [يراجع: تحفة المحتاج ٤٣/٩ وما بعدها. ونهاية المحتاج ٣٨٣/٧.]

(٢) على الأصح كما لو كانت كافرة وهو مسلم تقوم مسلمة، ولأن نقصان الجنين قد يكون من أثر الجناية واللائق الاحتياط والتغليظ. والثاني: لا تقدر سليمة؛ لأن نقصان الأعضاء أمر خلقي، وفي تقدير خلافه بعد. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٨٣/٧. ومغني المحتاج ٣٧٤/٥.]

(٣) على الأظهر، والثاني: في مال الجاني، والخلاف مبني على حمل العاقلة العبد. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٨٣/٧. والنجم الوهاج ٥٩٠/٨.]

(٤) يقصد حديث أبي هريرة: "اقتلت امرأتان من هذيل" السابق ص ٣٣١، وفيه: «وقضى أن دية المرأة على عاقلتها» أي عاقلة القاتلة.

(٥) [يراجع: عجالة المحتاج ١٥٩١/٤ : ١٥٩٣. وتحفة المحتاج ٤٣/٩ وما بعدها. ونهاية المحتاج ٣٨٣/٧. ومغني المحتاج ٣٧٢/٥ : ٣٧٤.]

(فصل) في كفارة القتل^(١)

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٣)،^(٤) والقصد منها تدارك ما فرط من التقصير، وهو في الخطأ ترك التثبت.

تجب (علي غير حربي) لا أمان له، (ولو نحو صبي) كمجنون،^(٥) ورقيق، وشريك، ومعاهد، ومرتد: (كفارة بقتل معصوم عليه ولو جنيماً ومرتداً) قتل مثله، أو معاهداً (وعبدَه ونفسَه) المعصومة لا غيرها،^(٦) وإن حرم عليه إزهاقها وإن لم يضمنها؛ لأنها إنما تجب لحق الله تعالى لا لحق الآدمي، (سواء كان القتل عمداً أم [غيره]^(٧))،^(٨) بمباشرة أو تسبب^(٩) أو

(١) لما كانت الكفارة من موجبات القتل ختم بها الفصول. [يراجع: النجم الوهاج ٥٩١/٨].

(٢) [النساء: ٩٢]

(٣) [النساء: ٩٢]

(٤) ومن السنة ما أخرجه أبو داود -واللفظ له- والنسائي عن واثلة بن الأسقع قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب -يعني النار- بالقتل، فقال: «أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار» [سنن أبي داود، كتاب العتق، باب: في ثواب العتق، رقم: ٣٩٦٤. والسنن الكبرى للنسائي، كتاب العتق، ذكر اسم هذا المولى، رقم: ٤٨٧٢]، والحديث صحيح. [يراجع: البدر المنير ٥٠٣/٨].

(٥) في هامش (أ): قوله: ولو نحو صبي كمجنون: وإنما لم تلزمهما كفارة وقوع رمضان؛ لأنها منوطة بالتكليف، وليس من أهلها. هـ ح ل، قول شارح المنهاج الجلال الخلي: وغير الخطأ أولى منه: ذهب مالك وأبو حنيفة إلى عدم الوجوب في العمد لأنها عقوبة فلا يدخلها القياس. هـ الشيخ عميرة على الخلي. [يراجع: حاشية عميرة مع كنز الراغبين ١٦٣/٤. وبدائع الصنائع ٢٥١/٧. وشرح مختصر خليل للخرشي ٤٩/٨].

(٦) وفي قتل نفسه وجه: أنها لا تجب فيها كما لا ضمان، ويرد بوضوح الفرق وهو أن الكفارة حق له تعالى، فلم يسقط بفعله بخلاف الضمان. [يراجع: تحفة المحتاج ٤٦/٩. ونهاية المحتاج ٣٨٦/٧].

(٧) في الأصل: أم خطأ.

(٨) بل في العمد أولى؛ لأن حاجته إلى الجبر أعظم. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٨٥/٧].

(٩) في هامش (أ): قوله: أو تسبب: كالمكره - بكسر الراء - وشاهد الزور وحافر بئر عدوانا. هـ ش الخطيب على أبي شجاع. قلت: [يراجع: الإقناع للخطيب ٥١٨/٢].

شرط،^(١) وخرج بغير الحربي المذكور: الحربي الذي لا أمان له، فلا يلزمه الكفارة،^(٢) ومثله الجلاد القاتل بأمر الإمام ظلماً وهو جاهل بالحال؛ لأنه آلة سياسته، وبالقتل: غيره، كالجراحات؛ لورود النص في القتل دون غيره، وليس غيره في معناه، وبالمعصوم عليه: غيره، كباغ قتله عادل وعكسه في القتال،^(٣) وصائل، ومقتص منه، ومرتد، وحربي لا أمان له، ولو امرأة، أو صبياً، أو مجنوناً، فلا كفارة في قتله وإن حرم قتل المرأة وتاليها؛ لئلا يفوت المسلمين الارتفاق بهم، ولو قتل غير المميز بأمر غيره ضمن أمره فالكفارة عليه، والكفارة التي على الصبي والمجنون في ما لهما فيعتق الولي عنهما من ما لهما، والعبد يكفر بالصوم^(٤)،^(٥) فعلم أنه لو اصطدم شخصان فماتا لزم كلا منهما كفارتان واحدة لقتل نفسه، وواحدة لقتل الآخر،^(٦) وأنه لو اصطدم حاملان فماتا وألقتا جنينين لزم كلا منهما أربع كفارات؛ لاشتراكهما في إهلاك أربعة أنفس نفسيهما وجنيتيهما^(٧)،^(٨)

(١) في هامش (أ): قوله: أو تسبب: كمكره، وقوله: أو شرط: أي كالشهادة. هـ

(٢) لعدم التزامه لأحكام الإسلام. [يراجع: تحفة المحتاج ٤٥/٩].

(٣) في هامش (أ): أي كما لا يضمنه، قاله الزركشي. هـ عميرة. [يراجع: حاشية عميرة ١٦٣/٤].

(٤) لعدم ملكه. [يراجع: مغني المحتاج ٣٧٥/٥].

(٥) [يراجع: عجالة المحتاج ١٥٩٣/٤ وما بعدها. وتحفة المحتاج ٤٥/٩ وما بعدها. ونهاية المحتاج ٣٨٤/٧: ٣٨٦.

ومغني المحتاج ٣٧٤/٥: ٣٧٦].

(٦) على الصحيح؛ لأنها لا تتجزأ، وتجب على قاتل نفسه. والثاني: كفارة واحدة؛ بناء على تجزئها. [يراجع: نهاية

المحتاج ٣٦٢/٧. ومغني المحتاج ٣٤٩/٥].

(٧) على الصحيح، فيجب كفارة لنفسها، وثانية لجنينها، وثالثة لصاحبته، ورابعة لجنينها. والثاني: كفارتان؛ بناء على التجزؤ، وإن قلنا: لا كفارة على قاتل نفسه، فثلاث على الوجه الأول، وثلاثة أنصاف على الثاني. [يراجع: نهاية

المحتاج ٣٦٤/٧. ومغني المحتاج ٣٥١/٥].

(٨) [يراجع: عجالة المحتاج ١٥٨١/٤. وتحفة المحتاج ١٩/٩ وما بعدها. ونهاية المحتاج ٣٦٢/٧: ٣٦٤. ومغني

المحتاج ٣٤٩/٥: ٣٥١].

(باب^(١) دعوى الدم والقسامة)^(٢)

والمراد بالدم: القتل بقرينة ما يأتي؛ للزومه له غالبا، وبالقسامة: الأيمان الآتي بيانها، مأخوذة من القسم، وهو اليمين.^{(٣)٤(٤)}

(شرط لكل دعوى)^(٥) بدم أو غيره كغصب، وسرقة، وإتلاف لتسمع: مجموع ما يذكر بعد، وهو ستة: أحدها: (تفصيل) لها، بأن يفصل ما يدعيه كقوله: قتله عمدا، أو شبهه، أو خطأ، أفرادا، أو شركة؛ لأن الأحكام تختلف باختلاف هذه الأحوال،^(٦) ويذكر عدد الشركاء إن أوجب القتل الدية، نعم إن قال: أعلم أنهم لا يزيدون على عشرة، سمعت، وطالب بحصة المدعي عليه، فإن كان واحدا طالبه بعشر الدية فإن أطلق ما يدعيه كقوله: هذا قتل أبي، سن للقاضي استقصاه عما ذكر؛ لتصح بتفصيله دعواه.^(٧)

(١) عبر في الروضة والمنهاج ب: كتاب. [راجع: روضة الطالبين ٣/١٠. ومنهاج الطالبين ص ٢٨٨].

(٢) لما انقضى الكلام في القصاص والدية والكفارة التي هي موجبات القتل عقبه بما يرجع إليه عند التنازع، والذي يعتمد عليه عند الإنكار: قول الشهود، أو اليمين من جهة المدعي أو المدعى عليه، وذلك يحوج إلى النظر في الدعوى والأيمان والشهادة، فعقد الباب لها، [راجع: النجم الوهاج ٧/٩].

(٣) [راجع: جمهرة اللغة ٨٥٢/٢، باب السين والقاف. والصحاح ٢٠١٠/٥، مادة: [قسم]].

(٤) سميت قسامة؛ لتكرار الأيمان فيها، واختلف فيها هل هي اسم للأيمان أو للحالفين بها؟

فقال: بعضهم هي اسم للأيمان؛ لأنها مصدر من أقسم يُقسم قسامة.

وقال آخرون: هي اسم للحالفين بها؛ لتعلقها بهم وتعديها إليهم. والقسامة مختصة بدعوى الدم دون ما عداها من سائر الدعاوى. [راجع: الحاوي الكبير ٣/١٣].

(٥) هذه شروط سماع الدعوى في الجنايات.

(٦) إلا في السحر فلا يستوصف فيه، فإذا ادعى رجل على ساحر أنه سحر ولما له، فقتله بسحره لم يستوصف عن السحر؛ لخفائه عليه، ولا يكلف البينة؛ لامتناعها، فإذا امتنع رجوع إلى سؤال الساحر هل سحر أو لم يسحر، فإن أنكر أن يكون ساحرا، أو اعترف بالسحر وأنكر أن يكون قد سحره، فالقول قوله مع يمينه، ولا شيء عليه، وإن اعترف أنه سحره سئل عن سحره؛ لأن آثار السحر مختلفة وليس يمكن العمل فيها إلا على قول الساحر. [راجع: الحاوي الكبير ٩٧/١٣ وما بعدها].

(٧) وقيل: يعرض عنه حتما؛ لأنه نوع من التلقين، ورد: بأن التلقين أن يقول له: قل: قتله عمدا مثلاً، لا كيف قتله عمدا أم غيره. والحاصل أن الاستفصال عن وصف أطلقه جائز، وعن شرط أغفله ممتنع. [راجع: تحفة المحتاج ٤٧/٩ وما بعدها. ونهاية المحتاج ٣٨٧/٧ وما بعدها].

(و)ثانيا: (إلزام) فيها، بأن تكون ملزمة، فلا تُسمع دعوى هبة شيء، أو بيعه، أو إقرار به حتى يقول المدعي: وقبضته بإذن الواهب، ويلزم البائع أو المقرّ التسليم إليّ.
(و)ثالثها: (تعيين مدعى عليه)، فلو قال: قتله أحد هؤلاء، لم تُسمع دعواه؛ لإبهام المدعى عليه،^(١) ما لم يكن هناك لوث^(٢)، وإلا سمعت؛ لأجل التحليف كما نبه عليه الزيايدي.^(٣)

(و)رابعها: (عدم تناقض) بها لما سبق من دعوى قبلها، فلو ادعى على واحد انفراده بقتل ثم ادعى على آخر شركة أو انفرادا لم تسمع الدعوى الثانية؛ لأن الأولى تكذبها، فإن ادعى عمدا أو فسر به غيره قبل تفسيره وألغى دعوى العمد لا دعوى القتل، فإنه قد يظن ما ليس بعمد عمدا، فيعتمد تفسيره مستندا إلى دعواه القتل^(٤).

(و)خامسها: (تكليف كل) من المدعي والمدعى عليه غالبا، ومثل المكلف السكران، فلا تُسمع دعوى صبي، أو مجنون، ولا الدعوى عليهما إن لم تكن ثم بينة، فإن كانت سمعت عليهما إن لم يكن لهما ولي، فإن كان لهما ولي فعليه الدعوى، لا عليهما حضر أو غاب مع يمين الاستظهار في الجميع كما نبه عليه المحقق الرشدي^(٥).

(١) على الأصح، والثاني: يحلفهم أي يأمر بحلفهم؛ للتوسل إلى إقرار أحدهم بالقتل واستيفاء الحق، ولا ضرر عليهم في يمين صادق، وعلى هذا فإن نكل واحد منهم عن اليمين فذلك لوث في حقه؛ لأن نكوله يشعر بأنه القاتل، فللولي أن يقسم عليه، فلو نكلوا كلهم عن اليمين أو قال: عرفته، فله تعيينه، ويقسم عليه؛ لأن اللوث حاصل في حقهم جميعا، وقد يظهر له بعد الاشتباه أن القاتل هو الذي عينه. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٨٨/٧. ومغني المحتاج ٣٧٩/٥]

(٢) اللوث: البيئة الضعيفة غير الكاملة، ومنه قيل للرجل الضعيف العقل: ألوث، وفيه لوثة بالفتح أي حماقة. [يراجع: المصباح المنير ٥٦٠/٢. ولسان العرب ١٨٥/٢. مادة: [لوث].]

(٣) [يراجع: حاشية الزيايدي لوحة رقم: ٣٦٧.]

(٤) على الأظهر، وبالثاني: تبطل؛ لأن في دعوى العمد اعترافا ببراءة العاقلة. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٨٩/٧. ومغني المحتاج ٣٨١/٥]

(٥) قال الرشدي معلقا على قول الرملي: لا تصح دعوى ... صبي ومجنون ولا دعوى عليهم، أي إن لم تكن ثم بينة فيما يظهر أخذا مما ذكره في الرقيق، وعند غيبة الولي تكون الدعوى على غائب فيحتاج مع البيئة ليمين

(و)سادسها: (انتفاء حراة)، فلا تسمع دعوى حربي لا أمان له، ولا الدعوى عليه غالباً، فلا ينافي صحة ذلك في صور كما نبه عليه م ر في ش^(١) وقد جمعها بعضهم في بيتين فقال:

لكل دعوى شروطٌ ستةٌ جُمعت *** تفصيلُها مع إلزامٍ وتعيين

ألا يناقضُها دعوى له سَلَفَتْ^(٢) *** تكليفُ كلِّ ونفيُ الحربِ للدين^(٣)

(وإنما تثبت القسامة في قتل) ولو لرقيق، لا في غيره كقطع طرف، وإتلاف مال غير رقيق؛ لأنها خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص وهو القتل، ففي غيره القول قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه، ويعتبر كون القتل (بمحل لوث) بمثابة (وهو) أي اللوث: (قرينة تصدق المدعي) أي توقع في القلب صدقه، (كأن وجد) القتل أو بعضه مع تحقق موته (في نحو محلة) منفصلة كقرية صغيرة (لأعدائه)، أو أعداء قبيلته دينا أو دنيا حيث كانت العداوة تحمل على الانتقام بالقتل، ولم يساكنهم غيرهم ممن لم تعلم صداقته للقتيل، ولا كونه من أهله، ولا عداوة بينهما، وإلا فاللوث موجود فلا تُمنع القسامة، ولو لم

الاستظهار: قوله: أخذنا مما ذكره في الرقيق، فيه أمور: ... ومنها: أن قضيته مع ما بعده أن الدعوى على الصبي أو الجنون إذا لم يكن هناك ولي لا يحتاج فيها إلى يمين الاستظهار، وليس كذلك.

ومنها: أنه يوهم أنه تسمع الدعوى عليهما مع وجود الولي، وليس كذلك أيضاً، بل الحكم أنه إذا كان هناك ولي وإن كان غائبا لا تصح الدعوى إلا عليه، وإن كان هناك بينة. ومنها: أنه يوهم أنه إذا كانت الدعوى على الولي وهو حاضر لا يحتاج ليمين الاستظهار وغير ذلك من الأمور التي تظهر بالتأمل. [يراجع: حاشية الرشيد على نهاية المحتاج ٣٨٩/٧].

(١) قال الرملي: فلا تصح دعوى حربي لا أمان له فلا ينافي ذلك صحة دعواه، والدعوى عليه في صور؛ لأن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرد [يراجع: نهاية المحتاج ٣٨٨/٧].

(٢) في هامش (أ): أي تعارضها. هـ.

(٣) [يراجع: عجالة المحتاج ١٥٩٧/٤ وما بعدها. وتحفة المحتاج ٤٧/٩: ٥٠. ونهاية المحتاج ٣٨٧/٧: ٣٨٩. ومغني المحتاج ٣٧٨/٥: ٣٨١].

يدخل ذلك المكان غير أهله لم تعتبر العداوة،^(١) وخرج بالصغيرة: الكبيرة، فلا لوث إن وجد فيها قتيل، إذ المراد بها ما أهلها غير محصورين، وعند انتفاء الحصر لا تتحقق العداوة فتنتفي القرينة، (أو أخبر بقتله ثقة) واحد ممن تقبل شهادته أو روايته^(٢) كعبد أو امرأة، لا المقتول فلا يقبل قوله: جرحني فلان، أو قتلني أو دمي عنده، أو نحو ذلك فليس بلوث؛ لأنه مدع فلا يعتمد قوله، وقد يكون بينه وبينه عداوة فيقصد إهلاكه،^(٣) (أو نحو فسقة) كصبيان وكفار^(٤)، (أو انكشف عنه صفان)، بأن التحم بينهما قتال، ولو بان وصل سلاح أحدهما إلى الآخر وهو من أحدهما فإنه يكون لوثا في حق الصف الآخر؛ لأن الغالب أن صفه لا يقتله^(٥).^(٦)

(ولو أنكر الخصم) أعني المدعى عليه (اللوث) في حقه، كأن قال: كنت غائبا عند القتل، أو: لست أنا الذي رأي مع السكين المتلطح على رأسه (حلف) فيصدق؛ لأن الأصل براءة ذمته،^(٧) وعلى المدعي إقامة عدلين بالأمانة التي ادعاها، فإن لم يوجد حلف المدعى عليه على نفيها وسقط اللوث وبقي أصل الدعوى، (أو ظهر لوث بمطلق قتل) دون عمد أو خطأ كأن أخبر عدل بأصله بعد دعوى مفصلة فلا قسامة؛ لأنها حينئذ لا

(١) في هامش (أ): قوله: لم تعتبر العداوة: كما صرح به في الزوائد، قال ابن الرفعة: لأنها تكون حينئذ شبيهة بالدار التي تفرق أهلها عن قتيل. ه عميرة على المنهاج. قلت: [يراجع: روضة الطالبين ١٠/١٠. وكفاية النبيه ٣١/١٩. وحاشية عميرة ١٦٥/٤].

(٢) تنبيه: إنما تكون شهادة العدل لوثا في القتل العمد الموجب للقصاص، فإن كان في خطأ أو شبه عمد لم يكن لوثا بل يحلف معه يمينا واحدة ويستحق المال؛ لأن المال يحكم فيه بشاهد ويمين فيحلف فيه المدعي يمينا واحدة، ويكون الشاهد مع اليمين بينة عادلة. [يراجع: الحاوي الكبير ١٣/١٢. ومغني المحتاج ٣٨٣/٥].

(٣) ولأن اللوث ما اقترن بالدعوى من غير جهة المدعي. [يراجع: الحاوي الكبير ١٣/٨].

(٤) على الأصح؛ لأن اجتماعهم على ذلك يؤكد ظنه. والثاني قال: لا اعتبار بقولهم في الشرع. والثالث خص المنع بالكفار. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٩١/٧. ومغني المحتاج ٣٨٣/٥].

(٥) سواء أوجد بين الصفتين، أم في صف نفسه، أم في صف خصمه. [يراجع: مغني المحتاج ٣٨٣/٥].

(٦) [يراجع: عجالة المحتاج ١٥٩٨/٤ وما بعدها. وتحفة المحتاج ٥٠/٩: ٥٣. ونهاية المحتاج ٣٨٩/٧: ٣٩١. ومغني المحتاج ٣٨٣: ٣٨١/٥].

(٧) والأصل عدم حضوره أيضا. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٩٢/٧].

تفيد مطالبة قاتل ولا عاقلة،^{(١)٤(٢)} ويؤخذ منه أنه ليس له الحلف مع شاهده؛ لأنه لم يطابق دعواه.^(٣)

(وهي) أي القسامة (حلف مستحق) بدل الدم ولو مكاتبا بقتل رقيقه، فإن عجز قبل نكوله حلف السيد، أو مرتدا؛ لأن الحاصل بحلفه نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه الردة: (خمسین) يمينا،^{(٤)٤(٥)} (ولو متفرقة) بجنون أو غيره نظرا إلى أنها حجة كالشهادة فجاز تفريقها،^(٦) (فإن مات) في أثنائها (استأنف وارثه) العدد، ولا يبني علي ما حلفه مورثه؛ إذ لا يستحق أحد شيئا يمين غيره،^(٧) بخلاف ما إذا أقام شاهدا ثم مات فإن لوارثه أن يقيم شاهدا آخر؛ لأن كل شهادة مستقلة، (وتوزع) الخمسون على ورثته (بحسب الإرث) غالبا،^(٨)

(١) لأن مطالبة القاتل لا بد لها من معرفة أنه عمد، ومطالبة العاقلة لا بد فيها من معرفة أنه غير عمد. [يراجع: مغني المحتاج ٣٨٥/٥].

(٢) على الأصح، والثاني: نعم؛ صيانة عن الإهدار، وعلى هذا يحكم بالأخف حكما وهو الخطأ؛ لأنه المحقق لكن تكون الدية في ماله لا على عاقلته. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٩٢/٧. ومغني المحتاج ٣٨٥/٥].

(٣) [يراجع: عجالة المحتاج ١٦٠٠/٤. وتحفة المحتاج ٥٣/٩ وما بعدها. ونهاية المحتاج ٣٩٢/٧. ومغني المحتاج ٣٨٥/٥].

(٤) حديث الصحيحين في قصة مقتل عبد الله بن سهل بخير السابق ص ٣٧١، وفيه: «فتبريكم يهود بخمسين؟»

(٥) قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: وإذا وجبت لرجل قسامة حلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور لقد قتل فلان فلانا منفردا بقتله ما شركه في قتله غيره. وإن ادعى على غيره معه حلف لقتل فلان وفلان فلانا منفردين بقتله ما شركهما فيه غيرهما. وإن لم يعرف الحالف الذي قتله معه حلف لقتل فلان فلانا وآخر معه لم يشركهما في قتله غيرهما. [الأم ١٠٧/٦].

(٦) على المذهب في غير نحو الجنون، وقيل وجهان: أحدهما: يشترط؛ لأن لها أثرا في الزجر والردع. ويفارق اشتراطها في اللعان بأنه أولى بالاحتياط من حيث إنه يتعلق به العقوبة البدنية، وأنه يختل به النسب، وتشيع به الفاحشة، وهتك العرض. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٩٤/٧. ومغني المحتاج ٣٨٧/٥].

(٧) على الصحيح، والثاني: يبني؛ لأننا إذا كنا نبني يمين بعض الورثة على بعض في توزيع القسامة عليهم فبناء الوارث على يمين المورث أولى. [يراجع: عجالة المحتاج ١٦٠٢/٤. ومغني المحتاج ٣٨٧/٥ وما بعدها].

(٨) خرج بغالبا: زوجة مثلا فإنها تحلف الخمسين مع أنها لا تأخذ سوى الربع. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٩٤/٧].

قياسا لها على ما يثبت بها،^(١) (ويُجبر كسر) إن لم تنقسم صحيحة؛ لأن اليمين الواحدة لا تتبعض، فلو كانوا ثلاثة حلف كل واحد: سبعة عشر، أو أربعة حلف كل واحد: ثلاثة عشر، (ولو نكل أحدهما) أي الوارثين مثلا (أو غاب حلفها) أي الخمسين (الآخر وأخذ حصته)؛ لأن الخمسين هي الحجة،^(٢) (أو صبر) في الثانية (للغائب) حتى يحضر فيحلف معه ما يخصه، ولو حضر الغائب بعد حلفه حلف خمسا وعشرين فقط كما لو كان حاضرا،^(٣) ولو قال الحاضر: لا أحلف إلا قدر حصتي لم يبطل حقه من القسامة، فإذا حضر الغائب حلف معه حصته، ولو كان الوارث الخاص غير حائز^(٤) وزعت على سهامه، ففي بنت وزوجة تحلف البنت: أربعين، والزوجة: عشرا؛ لأن سهامهما خمسة، للبنت أربعة، وللزوجة واحد، هذا إن انتظم بيت المال^(٥)، وإلا رُد على البنت وحلفت أربعاً وأربعين، والزوجة سبعة؛ لأنها ثمن الخمسين^(٦) مع جبر الكسر^(٧).^(٨)

(١) وفي قول: يحلف كل من الورثة خمسين؛ لأن العدد هنا كيمين واحدة، وأجاب الأول: بإمكان القسم هنا. [يراجع: تحفة المحتاج ٥٧/٩. ونهاية المحتاج ٣٩٥/٧.]

(٢) فلا يثبت شيء من الدية بأقل من الخمسين، واحتمال تكذيب الغائب المبطل للوث خلاف الأصل فلم ينظروا له. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٩٥/٧.]

(٣) وإنما لم يكتف بالأيمان من بعضهم مع أنها كالبينة؛ لصحة النيابة في إقامتها. [يراجع: تحفة المحتاج ٥٧/٩.]

(٤) أي غير عاصب؛ أخذنا من معنى الحيازة ومن السياق.

(٥) بأن كان الإمام عدلا كما سبق.

(٦) ولو كان ثَمَّ عول اعتُبر على الأصح، ففي زوج وأم وأختين لأب وأختين لأم، أصلها من ستة، وتعمل لعشرة، فيحلف الزوج خمسة عشر، وكل من الأختين لأب عشر، ولأم خمسة، والأم خمسة. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٩٥/٧.]

ومغني المحتاج ٣٨٨/٥.]

(٧) لأن اليمين الواحدة لا تتبعض فلو خلف تسعة وأربعين ابنا حلف كل ابن: يمينين. [يراجع: تحفة المحتاج ٥٦/٩ وما بعدها.]

(٨) [يراجع: عجالة المحتاج ١٦٠٠/٤ : ١٦٠٢. وتحفة المحتاج ٥٥/٩ : ٥٧. ونهاية المحتاج ٣٩٣/٧ : ٣٩٥. ومغني المحتاج ٣٨٦/٥ : ٣٨٩.]

(وموجبها) أي الذي يجب بها (دية) على مدعى عليه في قتل عمد، وعلى عاقلة في خطاً وشبه عمد، فلا يجب بها قود؛ احتياطاً لأمر الدماء كاليمين مع الشاهد،^{(١)٦(٢)} بخلاف اليمين المردودة على المدعي فإن القصاص يثبت بها؛ لأنها كالأقرار أو كالبينة وكل منهما يوجب القصاص، (و)اليمين (المردودة) من المدعى عليه القتل، أو من المدعي على المدعى عليه مع لوث، (و)اليمين (مع الشاهد ومن) المدعى عليه (المنكر ولو في نحو جرح كطرف: خمسون)؛ لأنها يمين دم،^(٣) حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين، ولا توزع عليهم؛ لأن كل منهم ينفي عن نفسه القتل مثلاً كما ينفيه المنفرد بخلاف المدعي؛ لأنه لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد، (ولا قسامة على بيت مال) ولو مع لوث، وإن حاز جميع التركة؛ لأن الوارث في الحقيقة المسلمون، وتحليف جميعهم غير ممكن، لكن ينصب القاضي من يدعي على من ينسب إليه القتل ويحلفه فإن حلف فذاك، وإلا^(٤) حبس إلى أن يقر أو يحلف.^(٥) والله أعلم.

(١) لأن القسامة حجة ضعيفة، وخبر البخاري معلقاً: كتب النبي ﷺ إلى أهل خيبر: «إما أن تدوا صاحبكم، وإما أن تؤذنوا بحرب» [صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: الشهادة على الخط المختوم]. وأطلق ﷺ إيجاب الدية ولم يفصل، ولو صلحت الأيمان للقصاص لذكره. [يراجع: مغني المحتاج ٣٩٠/٥].

(٢) على الجديد، وفي القديم: قصاص؛ لظاهر حديث: «وتستحقون دم صاحبكم» [تقدم تخريجه ص ٣٧٣]، ولأنه يجب لو قامت بينة به، ولأنها حجة يثبت بها العمد بالاتفاق فيثبت بها القصاص كشهادة الرجلين. وأجيب عن الحديث بأن التقدير بدل دم صاحبكم، وعبر بالدم عن الدية؛ لأنهم يأخذونها بسبب الدم، وعن التعليل بانتقاضه بما إذا ثبتت السرقة برجل وامرأتين، فإنه يثبت المال دون القطع. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٩٦/٧. ومغني المحتاج ٣٩٠/٥].

(٣) على المذهب، والقول الثاني: يحلف يميناً واحدة في الجميع؛ لأن ذلك ليس مما ورد فيه النص بالخمسين. [يراجع: مغني المحتاج ٣٨٩/٥. والنجم الوهاج ٢٤/٩ وما بعدها].

(٤) في هامش (أ): قوله: أو حكماً: كاليمين المردودة. هـ.

(٥) [يراجع: عجالة المحتاج ١٦٠٣/٤ وما بعدها. وتخفة المحتاج ٥٧/٩: ٥٩. ونهاية المحتاج ٣٩٦/٧ وما بعدها. ومغني المحتاج ٣٨٩/٥: ٣٩١].

(فصل) فيما يثبت به موجب القود وموجب المال بسبب الجناية من إقرار وشهادة (إنما يثبت قتل الساحر^(١) بإقرار^(٢) به حقيقة أو حكما لا بينة؛ لأن الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد تأثير الساحر، نعم إن قال: قتلته بكذا فشهد عدلان بأنه يقتل غالبا أو نادرا ثبت ما شهدا به، والإقرار أن يقول: قتلته بسحري، فإن قال: وسحري يقتل غالبا فأقرار بالعمد، ففيه القود أو يقتل نادرا فأقرار بشبه العمد، أو قال: أخطأت من اسم غيره إلى اسمه فأقرار بالخطأ، ففيهما الدية على الساحر لا على العاقلة إلا أن يصدقه، (و)إنما يثبت (موجب قود) من قتل بغير سحر أو جرح أو إزالة (به) أي بإقرار حقيقة أو حكما، (أو) بشهادة (عدلين) به (و)إنما يثبت موجب (مال) من قتل بغير سحر أو جرح أو إزالة (بذلك) أي بإقرار به كذلك، (أو) بشهادة (رجل وامرأتين)، أو بشهادة رجلين كما علم بالأولى، (أو) بشهادة رجل (ويمين) معه، وسيأتي في كتاب الشهادات تفصيل ذلك، وإنما ذكر هنا؛ تبعا للشافعي رحمته الله، وفي كتاب القضاء أن القاضي يقضي^(٣) بعلمه بشرطه^(٤)، (ولو عفا) المستحق (عن قود) على مال قبل الدعوى والشهادة (لم يقبل للمال الأخيران) أي رجل وامرأتان، ورجل ويمين؛ لأن العفو إنما يعتبر بعد ثبوت موجب القود، وهو لا يثبت بمن ذكر،^(٥) (كهشم بعد إيضاح) فإنه لا يقبل فيه الأخيران؛ لأن الإيضاح قبله

(١) قال الرافعي: الساحر له حقيقة، وقد يأتي الساحر بفعل أو قول يتغير به حال المسحور، فيمرض، ويموت منه، وقد يكون ذلك بوصول شيء إلى بدنه من دخان وغيره، وقد يكون دونه. [الشرح الكبير ٥٥/١١].

(٢) الإقرار: الاعتراف بالشيء. [يراجع: جمهرة اللغة ١/٢٥٠، مادة [قرر]. وتهذيب اللغة ٨/٢٢٧، مادة [قر].

(٣) مكان: يقضي في (ب): يحكم. وفي (أ): لا يحكم.

(٤) شرط قضاء القاضي بعلمه أن يكون علمه مؤكدا، بحيث يجوز له الشهادة مستندا إليه، وإن استفاده قبل ولايته، وفي غير حدود الله تعالى كحد زنا ومحاربة أو سرقة أو شرب، وكذا تعازيره؛ لسقوطها بالشبهة مع ندب سترها في الجملة. [يراجع: تحفة المحتاج ١٠/١٤٨ وما بعدها. ونهاية المحتاج ٨/٢٥٩ وما بعدها].

(٥) على الأصح، والثاني نعم؛ لأن القصد المال. وعلى الأول لو أقام بينة بعد عفووه بالجناية المذكورة هل يثبت القصاص؛ لأن العفو غير معتبر أو لا؛ لأنه أسقط حقه؟ لم أر من تعرض له، والظاهر الأول.

ومحل الخلاف إن أنشأ الدعوى والشهادة بعد العفو، أما لو ادعى العمد وأقام رجلا وامرأتين ثم عفا عن القصاص على مال وقصد الحكم له بتلك الشهادة لم يحكم له بها قطعا؛ لأنها غير مقبولة حين أقيمت فلم يجز العمل بها، كما لو شهد صبي أو عبد بشيء ثم بلغ الصبي أو عتق العبد. [يراجع: نهاية المحتاج ٧/٣٩٨. ومغني المحتاج ٥/٣٩٢].

الموجب للقوط لا يثبت بهما،^(١) نعم إن كان ذلك من جانبيين أو من جان في مرتين ثبت أرش الهشم بذلك، (وليصرح) وجوبا (الشاهد بالإضافة) أي إضافة التلف للفعل (كقوله: جرحه فمات منه) أي من جرحه، أو: فقتله، أو: فمات مكانه، ولو شهد بأنه قتله ولم يذكر جرحا ولا ضربا كفى أيضا، فلا يكفي في ثبوت القتل: جرحه بسيف فمات؛ لاحتمال أنه مات بسبب غير الجرح إن لم يقل ذلك، (و) كقوله (في موضحة) شهد بها: أوضح رأسه؛ لأن المفهوم منه عرفا: أوضح عظم رأسه فلا حاجة إلى التصريح به كما نص عليه في الأم^(٢) والمختصر^(٣) ورجحه البلقيني^(٤) وغيره، وجزم به في الروضة^(٥) كأصلها^(٦) وهو المعتمد،^(٧) قال م ر في ش: ويتجه تقييده بما إذا لم يكن عاميا لا يعرف مدلول نحو الإيضاح شرعا.^(٨) (ويجب لقوط) أي لوجوبه في الموضحة (بيانها) محلا ومساحة، وإن كان

(١) على المذهب، وفي قول: يجب أرشها، وهو مخرج من نص آخر فيما إذا رمى إلى زيد سهما فمرق منه إلى غيره أنه يثبت الخطأ الوارد على الثاني برجل وامرأتين وشاهد وبمين. [يراجع: نهاية المحتاج ٣٩٨/٧. ومغني المحتاج ٣٩٣/٥].
(٢) [يراجع: الأم ١٩/٦].

(٣) [يراجع: مختصر المزني ٣٦٢/٨].

(٤) [يراجع: تصحيح المنهاج ٢٤٨/٢].

(٥) [يراجع: روضة الطالبين ٣٣/١٠].

(٦) [يراجع: الشرح الكبير ٥٤/١١].

(٧) وقيل: يشترط: ضربه فأوضح عظم رأسه؛ إذ لا احتمال حينئذ. وقول الإمام: الموضحة إن كانت تجري على لفظها في اللغة، فهي من الإيضاح، وليس فيها تعرض لإيضاح العظم، والمطلوب إثبات إيضاح العظم، وإن كانت تحمل على تعارف الفقهاء، فلا يمكن حمل لفظ الشاهد على ألقاب تواضع الفقهاء عليها، واللفظ متردد في نفسه! رده البلقيني: بأن هذا أمر لغوي مشهور أناط الشرع به الأحكام، وهو أمر مشهور فصار كصرائح الطلاق يقضى بها وإن كان محتملا، فإذا شهد الشاهدان أنه سرح زوجته فإنه يقضى بطلاقها وإن كان يحتمل أن يكون سرح رأسها، والمحتملات البعيدة لا يعتبر أن يذكر الشاهد ما يرفعها.

قال المهتبي: وفيه ما فيه في شاهد عامي لا يعرف مدلول نحو الإيضاح شرعا، فالأوجه هنا وفيما قاس عليه أنه لا بد من الاستفصال، فإن تعذر وقف الأمر هنا إلى البيان أو الصلح. [يراجع: نهاية المحتاج ١٠١/١٧. وتصحيح المنهاج ٢٤٩/٢. وتخفة المحتاج ٦١/٩. ونهاية المحتاج ٣٩٩/٧].

(٨) [نهاية المحتاج ٣٩٩/٧].

برأسه موضحة واحدة؛ لجواز أنها كانت صغيرة فوسعها غير الجاني، وخرج بالقود: الدية؛ لأنها لا تختلف باختلاف محل الموضحة ومساحتها.^(١)

(وتقبل شهادته) أي الوارث ظاهرا (لمورثه) غير أصله وفرعه كما يعلم من باب الشهادة (بجرح) يمكن إفضاؤه للهلاك وقد (اندمل)، وإنما قبلت بذلك؛ لانتفاء التهمة، بخلافها قبل الاندمال؛ لأنه لو مات مورثه كان الأرش له فكأنه شهد لنفسه، والعبرة بكونه مؤثره حال الشهادة، فإن كان محجوبا ثم زال المانع فإن كان قبل الحكم بالشهادة بطلت أو بعده فلا، (وبمال في مرض موته)؛ لأنه لم يشهد بالسبب الناقل للحق إليه بتقدير الموت، بخلاف الجرح، ولأن المال يجب هنا حالا، ويتصرف فيه المريض كيف أراد وثم لا يجب إلا بالموت فيكون للوارث،^(٢) (ولو شهد اثنان على اثنين بقتل فشهدا به) أي بذلك القتل (على الأولين) في المجلس مبادرة (فإن صدق الولي) المدعي (الأولين) أي استمر على تصديقهما (فقط^(٣) حكم بها)، وسقطت شهادة الآخرين؛ للتهمة،^(٤) ولأن الولي كذبهما، (وإلا) بأن صدق الآخرين، أو الجميع، أو كذب الجميع (بطلتا) أي الشهادتان، وهو ظاهر في الثالث،^(٥) ووجهه في الثاني: أن في تصديق كل فريق تكذيب الآخر، وفي الأول: أن فيه تكذيب الأولين وعداوة الآخرين لهما.^(٦)

(١) [يراجع: عجلة المحتاج ١٦٠٤/٤ وما بعدها. وتحفة المحتاج ٦٠/٨ : ٦٢. ونهاية المحتاج ٣٩٧/٧ : ٤٠٠. ومغني المحتاج ٣٩٢/٥ : ٣٩٤.]

(٢) على الأصح، والثاني: لا يقبل، كالجرح للتهمة. [يراجع: نهاية المحتاج ٤٠٠/٧. ومغني المحتاج ٣٩٦/٥.]

(٣) قيل: حتى لو سكت جاز للحاكم الحكم بها؛ لأن طلبه منهما الشهادة كاف في جواز الحكم بها، ويرده: ما صرحوا به في القضاء من عدم جواز حكمه بما ثبت عنده قبل سؤال المدعي. [يراجع: نهاية المحتاج ٤٠١/٧.]

(٤) لتحققها في الآخرين؛ لأنهما صارا عدوين للأولين بشهادة الأولين عليهما، أو لأنهما يدفعان بها عن أنفسهما، والتعليل الأول مشكل؛ إذ المؤثر العداوة الدنيوية وليست الشهادة منها، فالذي يتجه، هو التعليل الثاني. [يراجع: تحفة المحتاج ٦٤/٩.]

(٥) يقصد: تكذيب الجميع.

(٦) [يراجع: عجلة المحتاج ١٦٠٥/٤ وما بعدها. وتحفة المحتاج ٦٣/٨ وما بعدها. ونهاية المحتاج ٤٠٠/٧ وما بعدها. ومغني المحتاج ٣٩٦/٥ وما بعدها.]

(ولو أقر بعض ورثة بعفو بعض) منهم عن القود وإن لم يعينه (سقط القود)؛ لأنه لا يتبعض، وبالإقرار سقط حقه منه فسقط حق الباقي، وللجميع الدية، سواء عين العافي أم لا، نعم إن أطلق العافي العفو أو عفى مجانا فلا حق له فيها، (ولو اختلف شاهدان في هيئة فعل) كزمانه، أو مكانه، أو آله سواء القتل وغيره، كأن قال أحدهما: قتله بكرة، والآخر: عشية، أو: قتله في البيت، والآخر: في السوق، أو: قتله بسيف، والآخر: برمح، أو: قتله بالحز، والآخر: بالقد لغت شهادتهما، ولا لو؛ للتناقض فيها،^(١) وخرج بفعل: الإقرار، فلو اختلفا في هيئته أو غيرهما مما ذكر كأن شهد أحدهما بأنه أقر [بالقتل يوم السبت والآخر بأنه أقر]^(٢) به يوم الأحد لم تلغ الشهادة؛ لأنه لا اختلاف في الفعل ولا في صفته بل في الإقرار وهو غير مؤثر؛ لاحتمال أنه أقر فيهما، نعم إن عينا زما في مكانين متباعدين بحيث لا يصل المسافر من أحدهما إلى الآخر في ذلك الزمن لغت شهادتهما.^(٣) والله أعلم.

^(١) وقيل -وحكي قولاً-: هي لو؛ لاتفاقهما على أصل القتل، ورد: بأن التناقض ظاهر في الكذب فلا قرينة يثبت بها اللوث. [يراجع: الشرح الكبير ١١/٦٥. وتحفة المحتاج ٩/٦٥. ونهاية المحتاج ٧/٤٠١].

^(٢) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

^(٣) [يراجع: عجالة المحتاج ٤/١٦٠. وتحفة المحتاج ٨/٦٣ وما بعدها. ونهاية المحتاج ٧/٤٠١. ومغني المحتاج ٥/٣٩٦ وما بعدها].

(كتاب البغاة)^(١)

جمع باغ،^(٢) سموا بذلك لجاوزتهم الحد،^(٣) والأصل فيه آية: ﴿وَلَا تَظَاهَرُوا عَلَيْهِمْ﴾ ولأن الطائفة أقتلوا^(٤)،^(٥) وليس فيها ذكر الخروج على الإمام صريحاً، لكنها تشمله؛ لأن الطائفة كما تطلق على الجماعة تطلق على الواحد^(٦)، أو تقتضيه بطريق مفهوم الموافقة^(٧)؛ لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة،

(١) قال الخطيب: أخذ قتال المشركين من رسول الله ﷺ، وقتال المرتدين من الصديق وقتال البغاة من علي. [إراجع:

مغني المحتاج ٤٠٢/٧.]

(٢) المحدثون قد يطلقون على البغاة: خوارج، فيطلقون "الخوارج" على مطلق الخارجين على السلطان، وإن كانوا برئين عن سائر أقوال الخوارج الشاذة. [إراجع: فوائد الجاميع، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت: ١٣٨٦هـ) ص ٢٣٥، اعتنى به: مجموعة من الباحثين على رأسهم علي بن محمد العمران، ن: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٣٤هـ.]

(٣) [إراجع: الصحاح ٢٢٨١/٦، مادة: [بغى]. وتهذيب اللغة ١٧٩/٨ وما بعدها، باب الغين والباء.]

(٤) [الحجرات: ٩]

(٥) دلت هذه الآية على بقاء البغاة على إيمانهم، ودلت على الابتداء بالصلح قبل قتالهم، ودلت على وجوب قتالهم إن أقاموا على بغيتهم، ودلت على الكف عن القتال بعد رجوعهم، ودلت على أن لا تباعة عليهم فيما كان بينهم، فهذه خمسة أحكام دلت عليها هذه الآية فيهم. [الحاوي الكبير ١٠٠/١٣.]

(٦) هذا مما تحتمله اللغة، وقد ذكر عدد من العلماء في قوله تعالى: ﴿إِنْ نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]، قالوا: هو تخشي بن حمير الأشجعي، فسماه الله طائفة وهو واحد. [إراجع: الصحاح ١٣٩٧/٤. ومقاييس اللغة ٤٣٢/٣. مادة [طوف]. وجامع البيان في تأويل القرآن ٣٣٦/١٤.]

(٧) مفهوم الموافقة مصطلح أصولي يقصد به: ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى. ويسمى: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، وهو نوعان: أحدهما: ثباته في الأكثر نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِّمَنَّا أَفْرَ﴾ [الإسراء: ٢٣] فإنه يقتضي تحريم الضرب بطريق الأولى، ومثله ثباته في المساوي كتحریم أكل مال اليتيم ظلماً فتحريم حرق ماله كذلك.

وثانيهما: إثباته في الأقل نحو قوله تعالى: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنُ إِذَا تَأَمَّنْهُ بِقَنْطَارٍ يُؤَدِّيهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥] فإنه يقتضي ثبوت أمانته في الدرهم بطريق الأولى. [إراجع: البرهان للجويني ١٦٦/١. وشرح تنقيح الفصول ص

فللبغي على الإمام أولى،^(١) والبغي ليس اسم ذم عندنا^(٢)؛ لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز في اعتقادهم، وإن كانوا مخطئين فيه فلهم نوع عذر؛

(١) قال الرافعي: وأجمعت الصحابة عليهم السلام على قتال البغاة، فقاتل أبو بكر رضي الله عنه أولاً مانعي الزكاة، وقاتل علي رضي الله عنه آخر أصحاب الجمل، وأهل الشام وأهل النهروان. [الشرح الكبير ١١/٧٠].

(٢) كيف لا يكون البغي ذماً وقد تواترت النصوص بذهمه وحكيت الإجماعات في منعه!! فالبغاة وإن كان لهم تأويل، لكنهم على كل حال بالصبر مأمورون، وبعدم الفتن وقلقة أوضاع أهل الإسلام ملتزمون، فعن زيد بن وهب قال: سمعت عبد الله، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثره وأموراً تنكرونها» قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم» [صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، رقم: ٧٠٥٢]، وعن عوف بن مالك الأشجعي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قالوا: قلنا: يا رسول الله، أفلا نناذبهم عند ذلك؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدا من طاعة» [صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم، رقم: ٦٦ (١٨٥٥)].

قال الرافعي: ولا فرق بين أن يكون عادلاً أو جائراً.

وحكى الإجماع على ذلك النووي رحمه الله فقال: "وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل ... فغلط من قائله مخالف للإجماع. قال القفال: وسواء كان الإمام عادلاً أو جائراً فإن الخارج عليه باغ؛ إذ الإمام لا ينعزل بالجور، وسواء كان الخارج عليه عادلاً أو جائراً فإن خروجه على الإمام جور".

وقال الشوكاني: "لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بلغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة، ولم يظهر منهم الكفر البواح، والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة".

ووجوب طاعته مقيدة بما لم يأمروا بمعصية فإن أمروا بمعصية فلا سمع ولا طاعة لهم فيها، قال ابن الملقن: "الأخبار الواردة بالسمع والطاعة لهم ما لم يكن خلافاً لأمر الله ورسوله، فإذا كان خلافاً لذلك فغير جائز لأحد أن يطيع أحداً في معصية الله ومعصية رسوله، ونحن ذلك قال عامة السلف".

فإن قيل: قد يكون ما أتى به كفراً! فيقال: حينئذ لا يكونون بغاة. وأما ما وقع من الأخيار كأهل الجمل وصفين وغيرهم من الأبرار فعن الغزالي أنه قال: وحرم على الواعظ، وغيره رواية مقتل الحسين، والحسن رضي الله عنهما، وحكاياته، وما جرى بين الصحابة من التشاجر، والتخاصم فإنه مُهَيِّج على بعض الصحابة، والطعن فيهم، وهم أعلام الدين، تلقى الأئمة الدين منهم رواية، ونحن من الأئمة دراية، فالطاعن فيهم مَطْعُون، طاعن في نفسه، ودينه. قلت: وقد أساء بعض المثقفين المعاصرين فخالف نصائح العلماء الربانيين، فتناولوا ما جرى بين الصحابة على أسوأ

لما فيهم من أهلية الاجتهاد،^(١) فإن لم تكن فيهم، أو كانت ولا تأويل لهم، أو لهم تأويل ولكنه قطعي البطلان وقد عزموا على قتالنا فهم عصاة فسقة، وهو يحمل كلام الفقهاء في بعض المواضع، كما نبه عليه م ر في ش،^(٢) وهم مسلمون (مخالفوا إمام)^(٣) بترك الانقياد له،^(٤) سواء سبق منهم انقياد أم لا، عادلا كان أم جائرا، (ب) شرط (شوكة) لهم بكثرة أو قوة، بحيث يمكن معها مقاومة الإمام،^(٥)

ما يكون، وصاروا كأهم عن أهل الفجور يتحدثون، حتى تجرباً بعضهم -عفا الله عنه -فقال: وحين يركن معاوية وزميله إلى الكذب والغش والخديعة والنفاق والرشوة وشراء الذمم لا يملك علي أن يتدلى إلى هذا الدرك الأسفل فلا عجب ينجحان ويفشل وإنه لفشل أشرف من كل نجاح.

ويقول في خال المؤمنين معاوية رضي الله عنه: معاوية هو ابن أبي سفيان، وابن هند بنت عتبة !!، وهو وريث قومه جميعا، وأشبه شيء بهم في بُعد روحه عن حقيقة الإسلام، فلا يأخذ أحد الإسلام بمعاوية أو بني أمية؛ فهو منه ومنهم بريء. ويقول في أبيه الصحابي أبي سفيان رضي الله عنه: أبو سفيان هو ذلك الرجل الذي لقي الإسلام منه والمسلمون ما حفلت به صفحات التاريخ، والذي لم يُسلم إلا وقد تقررت غلبة الإسلام، فهو إسلام الشفة واللسان، لا إيمان القلب والوجدان، وما نفذ الإسلام إلى قلب ذلك الرجل قط. ١هـ فقال زورا، واتخذ سيرة السلف في الكلام فيما حصل بين الصحابة مهجورا، فأوقع نفسه في الردى، وقال بما لا يرضي المولى عز وجل. [إراجع: الشرح الكبير ٧٥/١١. وشرح النووي على مسلم ٢٢٩/١٢. والبيان للعمراي ١٨/١٢. والأنوار ٢٧٠/٣. والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) ٣٢/٣٧، م: دار الفلاح، ن: دار النوادر -دمشق، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م. والسيل الجرار ص ٩٦٥. وكتب وشخصيات، لسيد قطب، ص ٢٤٢، ن: دار الشروق، ط: الثالثة، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م. ومجلة المسلمون ص ٤٠ وما بعدها، العدد الثالث ١٣٧١هـ -١٩٥٢م.]

(١) هكذا أطلق بعض الأصحاب، وقال آخرون: هم عصاة وليسوا بفسقة، وليست كل معصية توجب الفسق. وقال آخرون: البغي ينقسم إلى فسق وإلى ما ليس بفسق. [إراجع: النجم الوهاج ٤٤/٩.]

(٢) [إراجع: نهاية المحتاج ٤٠٢/٧.]

(٣) تحصل مخالفة الإمام بأحد أمرين: إما بخروج عليه نفسه، وإما بسبب ترك الانقياد له، أو لا بهذين الأمرين بل بخروج عن طاعته بسبب منع حق مالي لله تعالى أو لآدمي أو غيره كقصاص أو حد توجه عليهم. [مغني المحتاج ٣٩٩ وما بعدها.]

(٤) أو منع حق طلبه منهم وقد توجه عليهم الخروج منه كركاة أو حد أو قود. [تحفة المحتاج ٦٦/٩.]

(٥) كذا قيل، وفيه نظر، وأحسن منه قول بعضهم: بحيث لا يسهل الظفر بهم، وبعضهم: بحيث لا يندفعون إلا بجمع جيش. [تحفة المحتاج ٦٦/٩.]

وهي لا تحصل إلا بمطاع يصدر عن رأيه،^(١) وإن لم يكن منصوباً^(٢)؛ إذ لا شوكة لمن لا مطاع لهم،^(٣) (وتأويل) لهم في ذلك، يعتقدون به جواز الخروج، (ظنيّ البطلان) لا قطعيه،^(٤) أما إذا خرجوا بلا تأويل كمانعي الزكاة عنادا، [أو بتأويل قطعيّ البطلان]^(٥) كتأويل المرتدين، أو لم يكن لهم شوكة، فليس لهم حكم البغاة كما سيأتي تفصيله^(٦).^(٧)

(وتقبل شهادتهم)؛ لتأويلهم، إلا أن يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية^(٨)، فلا تقبل حينئذ لبعضهم، ولا ينفذ قضاؤهم لهم كذلك، ولا يختص هذا

(١) قال الإمام: الذي يجب القطع به أن الشوكة لا يعقل ثبوتها إذا لم يقدم القوم متبوع مرجوع إليه؛ فإن رجال النجدة وإن كثروا، فلا شوكة لهم إذا كانوا لا يجتمعون على رأي. [نهاية المطلب ١٧/١٢٧].

(٢) على الأظهر -وقيل على الأصح- وعليه الأكثرون؛ لأنه ثبت لأهل الجمل، وأهل النهروان حكم البغاة، ولم يكن فيما بينهم إمام. [إراجع: الشرح الكبير ٨١/١١. ومغني المحتاج ٤٠٠/٥].

(٣) فإن كانوا أفرادا يسهل ضبطهم وتسخيرهم، فليسوا بأهل بغى، واحتج له بأن ابن ملجم قتل عليا عليه السلام متأولا، فأقيد به، ولم يعط حكم البغاة في سقوط القصاص. [إراجع: الشرح الكبير ٨٠/١١].

(٤) كتأويل الخارجين على علي عليه السلام بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه، ويقدر عليهم ولا يقتص منهم؛ لمواطأته إياهم على ما قيل.

والوجه أخذنا من سيرهم في ذلك أن رميه بالمواطأة الممنوعة لم تصدر ممن يُعتد به؛ لأنه بريء من ذلك -حاشاه الله منه -، وتأويل بعض مانعي الزكاة من أي بكر عليه السلام بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي ﷺ.

[إراجع: تحفة المحتاج ٦٧/٩. ونهاية المحتاج ٤٠٢/٧].

(٥) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

(٦) قيل: وإمام منصوب منهم عليهم. ورد: بأن عليا قاتل أهل الجمل ولا إمام لهم، وأهل صِقيّين قبل نصب إمامهم، ولا يشترط على الصحيح جعلهم لأنفسهم حكما غير حكم الإسلام، ولا انفرادهم بنحو بلد. [إراجع: تحفة المحتاج ٦٧/٩. ونهاية المحتاج ٤٠٣/٧].

(٧) [إراجع: عجالة المحتاج ١٦٠٧/٤ وما بعدها. وتحفة المحتاج ٦٥/٨: ٦٧. ونهاية المحتاج ٤٠٢/٧ وما بعدها. ومغني المحتاج ٣٩٩/٥ وما بعدها].

(٨) الخطابية فرقة من فرق الشيعة الغلاة، وهم أصحاب أبي الخطاب بن أبي زينب، عزا نفسه إلى أبي عبد الله جعفر ابن محمد الصادق رضي الله عنه، فلما وقف الصادق على غلوه الباطل في حقه تبرأ منه ولعنه، وأمر أصحابه بالبراءة منه، وشدد القول في ذلك، وبالغ في التبري منه واللعن عليه، فلما اعتزل عنه ادعى الإمامة لنفسه. والخطابية صارت بعد موت أبي الخطاب خمس فرق، كلهم يزعمون أن الأئمة أنبياء محدثون، ورسّل الله وحججه على خلقه، لا يزال منهم رسولان، واحد ناطق والآخر صامت، فالناطق محمد ﷺ والصامت علي بن أبي طالب، فهم في الأرض

بالبغاة كما يعلم من كتاب الشهادات، (و) يقبل (صحيح قضائهم)، وهو ما لا يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا،^(١) (إن علمنا أنهم لا يستحلون دماننا وأموالنا) وإلا فلا تقبل شهادتهم، ولا قضاؤهم؛ لانتفاء العدالة المشترطة في الشاهد والقاضي،^(٢) وخرج بالصحيح: غيره، كأن خالف شيئا مما تقدم فلا يقبل، كقضائنا المخالف لذلك، (ويعتد بما استوفوه من عقوبة) كحد أو تعزير، (ونحو خراج)^(٣) كزكاة وجزية^(٤)؛ لما في عدم الاعتداد

اليوم، طاعتهم مفترضة على جميع الخلق، يعلمون ما كان وما هو كائن، وزعموا أن أبا الخطاب نبي، وكفروا أبا بكر وعمر وعثمان وأكثر الصحابة؛ بإخراجهم عليا من الإمامة في عصرهم وهم قد أخرجوا الإمامة عن أولاد علي في أعصار زعمائهم! فيقال لهم: إذا كان علي في وقته أولى بالإمامة من سائر الصحابة فهلا كان أولاده أولى بها من زعمائهم في أعصارهم! وليس العجب من هؤلاء الضالين وإنما العجب من علوية قتلوا هؤلاء مع استبدادهم دونهم بالإمامة، والخطابية كلها خلوية؛ لدعواها حلول روح الإله في جعفر الصادق وبعده في أبي الخطاب الأسدي، فهذه الطائفة كافرة من هذه الجهة، ومن جهة دعواها أن الحسن والحسين وأولادهما أبناء الله وأحباءه، وخرج أبو الخطاب على أبي جعفر فقتله عيسى بن موسى في سبحة الكوفة، وهم يتدينون بشهادة الزور لموافقيهم. [يراجع: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري (ت: ٣٢٤هـ) ٢٨/١ وما بعدها، م: نعيم زرزور، ن: المكتبة العصرية، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. والفرق بين الفرق وبين الفرق الناجية، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبي منصور (ت: ٤٢٩هـ) ص ٢٣٧، ن: دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط: الثانية، ١٩٧٧م. والمثل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ) ١٧٩/١: ١٨١، ن: مؤسسة الحلبي، بلا طبعة ولا تاريخ.]

(١) القياس الجلي: هو ما كانت العلة الجامعة فيه بين الأصل والفرع منصوصة، أو مجمعا عليها، أو ما قطع فيه بنفي الفارق، أو كان احتمالا ضعيفا كإلحاق الأمة بالعبد في تقويم النصيب، وكقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية الثابت. [يراجع: شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ) ٢٢٣/٣، م: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. وغاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) ص ١٤٤، ن: دار الكتب العربية الكبرى - مصر، بلا طبعة ولا تاريخ.]

(٢) محل ذلك إذا استحلوه بالباطل عدوانا؛ ليتوصلوا به إلى إراقة دماننا وإتلاف أموالنا، ويؤخذ من العلة أن المراد الاستحلال خارج الحرب وإلا فكل البغاة يستحلونها حالة الحرب. [نهاية المحتاج ٤٠٤/٧.]

(٣) الخراج: ما تأخذه الدولة من الضرائب على الأرض المفتوحة عنوة، أو الأرض التي صالح أهلها عليها. [يراجع: المطالع للبلعي ص ٢٥٨. والتعريفات الفقهية ص ٨٦. ومعجم لغة الفقهاء ص ١٩٤.]

(٤) الجزية: ما تفرضه الدولة على رؤوس أهل الذمة. [يراجع: معجم لغة الفقهاء ص ١٦٤. والقاموس الفقهي

ص ٦٢.]

به من الإضرار بالرعية، (وتفرقتهم من سهم المرتزقة^(١) على جندهم)؛ لأنهم من جند الإسلام، ورُعب الكفار قائم بهم^(٢)،^(٣) (وما أُتلف) منا أو منهم (لضرورة حرب) وإن لم يكن فيها (هدر)؛ اقتداء بالسلف،^(٤) وترغيباً في الطاعة، ولأننا مأمورون بالحرب فلا يضمن ما تولد منها،^(٥) وهم إنما أُتلفوا بتأويل بخلاف ذلك لا لضرورة، سواء كان في غيرها أو فيها، فإنه مضمون على الأصل في الإتلافات، ما لم يقصد أهل العدل إضعافهم، وهزيمتهم، وبه يعلم جواز عقر دوابهم إذا قاتلوا عليها، (كذي شوكة) مسلم (بلا تأويل)، فإنه يهدر ما أُتلفه لضرورة الحرب؛ لأنه سقوط الضمان عن الباغي؛ لقطع الفتنة، واجتماع الكلمة، وهو موجود هنا،^(٦) وكذا مرتدون لهم شوكة على الأصح؛ لأن القصد

(١) المرتزقة: هم الذين يحاربون في الجيش على سبيل الارتفاق والغالب أن يكونوا من الغرباء. [يراجع: معجم لغة الفقهاء ص ٥٣. والمعجم الوسيط ص ٣٤٢.]

(٢) رحم الله هذه الأزمنة! أما اليوم فقد صار جند الإسلام باغيهم وعاد لهم يُرعبون لا يرعبون، ويُنگل بهم ولا يُنكلون، ضاعت هيبتهم، وانكسرت شوكتهم، وتُحقت بلادهم، وتشتت شملهم، لما اتخذوا القرآن ظهرياً، وتنكبوا طريق نبينهم تنكباً جليلاً، فحق عليهم الهوان، وصاروا بعد الفوز إلى الخسران، وتاهوا في بيداء الظلام، بعد أن أضاءوا جنبات الأرض بالإسلام، فصاروا عبرة للمعتبرين، وآية للمستبصرين، ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُّكْرِمٍ﴾ [الحج: ١٨]، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، فيا من بيده ملكوت كل شيء ردنا والمسلمين إلى دينك رداً جميلاً، وتفضل علينا برحمتك تفضيلاً، وأخرج المسلمين من كبوتهم وانصرهم نصراً عزيزاً. اللهم آمين.

(٣) فيما عدا الحد وجه أنه لا يعتد به؛ لئلا يتقوا به علينا. [تحفة المحتاج ٦٩/٩. ونهاية المحتاج ٤٠٥/٧.]

(٤) قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن الزهري قال: "أدركت الفتنة الأولى أصحاب رسول الله ﷺ فكانت فيها دماء وأموال فلم يقتص فيها من دم ولا مال ولا فرج أصيب بوجه التأويل إلا أن يوجد مال رجل بعينه فيدفع إلى صاحبه".

قال: "وهذا كما قال الزهري عندنا، قد كانت في تلك الفتنة دماء يعرف في بعضها القاتل والمقتول وأُتلفت فيها أموال، ثم صار الناس إلى أن سكنت الحرب بينهم، وجرى الحكم عليهم، فما علمته اقتص أحد من أحد، ولا غرم له مالا أُتلفه، ولا علمت الناس اختلفوا في أن ما حووا في البغي من مال فُوجد بعينه فصاحبه أحق به". قال ابن كثير: "وهو ثابت عن الزهري". [الأم ٢٢٧/٤. وإرشاد الفقيه ٢٩٠/٢.]

(٥) وفي قول: يضمن الباغي ما أُتلفه على العادل؛ لأنهما فرقان من المسلمين محقة ومبطللة فلا يستويان في سقوط الغرم كقطاع الطريق. [يراجع: تحفة المحتاج ٧٠/٩. ونهاية المحتاج ٤٠٥/٧. ومغني المحتاج ٤٠٣/٥.]

(٦) وقيل: يضمن ما أُتلفه. [يراجع: النجم الوهاج ٥٠/٩. ومغني المحتاج ٤٠٤/٥.]

إيلافهم على العود إلى الإسلام وتضمنينهم ينفرهم عن ذلك^(١)،^(٢) أما المتأول بلا شوكة فإنه كقطاع الطريق،^(٣) فيضمن ما يتلفه.^(٤)

ويجب على الإمام قتال البغاة^(٥)؛ لإجماع الصحابة عليه،^(٦) (و) لكن (لا يقاتلهم) أي لا يجوز له ذلك^(٧) (حتى يبعث) إليهم (أميناً) أي عدلاً، (ناصرها) لأهل العدل، (عارفاً) بالعلوم والحروب، (فطناً) فيها، يسألهم ما ينقمون على الإمام؛ كما بعث عليّ ابن عباسٍ عليه السلام إلى الخوارج بالنهروان^(٨)؛

(١) والثاني: يضمنون كقطاع الطرق؛ لجنايتهم على الإسلام. [يراجع: نهاية المحتاج ٤٠٥/٧. والنجم الوهاج ٥٠/٩]

(٢) وأما قضاؤهم فلا ينفذ قطعاً. [يراجع: النجم الوهاج ٥٠/٩]

(٣) لئلا يحدث كل مفسد تأويلاً وتبطل السياسات. [يراجع: نهاية المحتاج ٤٠٥/٧]

(٤) [يراجع: عجلة المحتاج ١٦٠٨/٤ وما بعدها. وتحفة المحتاج ٦٨/٨: ٧٠. ونهاية المحتاج ٤٠٤/٧ وما بعدها. ومغني المحتاج ٤٠١/٥: ٤٠٤]

(٥) قيد الماوردي والروايي الوجوب بأحد أمور خمسة:

أحدها: أن يتعرضوا لحريم أهل العدل بإفساد سبيلهم.

والثاني: أن يتعطل جهاد المشركين بهم.

والثالث: أن يأخذوا من حقوق بيت المال ما ليس لهم.

والرابع: أن يمتنعوا من دفع ما وجب عليهم.

والخامس: أن يتظاهروا على خلع الإمام الذي قد انعقدت بيعته ولزمت طاعته. قال الرملي: والأوجه كما هو ظاهر كلامهم وجوب قتالهم مطلقاً؛ لأن ببقائهم وإن لم يوجد ما ذكر تتولد مفاسد قد لا تتدارك. [يراجع: الحاوي الكبير ١٠٤/١٣. وبحر المذهب ٣٨٣/١٢. ونهاية المحتاج ٤٠٦/٧]

(٦) ينظر في حكاية الإجماع أيضاً: الشرح الكبير ٧٠/١١. وتحفة المحتاج ٧٠/٩. ونهاية المحتاج ٤٠٥/٧]

(٧) بناء على أن البعث واجب، وقيل: مستحب. [يراجع: مغني المحتاج ٤٠٤/٥. والنجم الوهاج ٥١/٩]

(٨) النَّهْرَوَان: ويقال بضم الراء وكسرهما مع النون، ويقال بضم النون والراء معاً أربع لغات، مدينة يشق نهر النهروان وسطها، صغيرة، عامرة، من بغداد على بعد عشرين كيلواً تقريباً. [يراجع: المسالك والممالك، لأبي إسحاق إبراهيم ابن محمد الفارسي الاصبخري، المعروف بالكرخي (ت: ٣٤٦هـ) ص ٨٦، ن: دار صادر - بيروت، ط سنة: ٢٠٠٤م. والروض المعطار في خبر الأقطار، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحيمري (ت: ٩٠٠هـ) ص ٥٨٢، م: إحسان عباس، ن: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت، طبع على مطابع دار السراج، ط: الثانية، ١٩٨٠م.]

فرجع بعضهم إلى الطاعة،^(١) وكونه عارفا فطنا واجب إن بعث للمناظرة وإلا فمستحب، (فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالتها) عنهم الأئمة بنفسي في الشبهة، ومراجعة (الإمام) في

(١) والقصة أخرجها النسائي عن عكرمة بن عمار قال: حدثني أبو زُمَيْل قال: حدثني عبد الله بن عباس قال: لما خرجت الحروب اعتزلوا في دار، وكانوا ستة آلاف، فقلت لعلي: يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة، لعلي أكلم هؤلاء القوم، قال: إني أخافهم عليك، قلت: كلا، فلبست وترجلت ودخلت عليهم في دار نصف النهار، وهم يأكلون، فقالوا: مرحبا بك يا ابن عباس، فما جاء بك؟ قلت لهم: أتيتكم من عند أصحاب النبي ﷺ المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عم النبي ﷺ وصهره، وعليهم نزل القرآن، فهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد، لأبلغكم ما يقولون، وأبلغهم ما تقولون، فانتحى لي نفر منهم، قلت: هاتوا ما نقيتم على أصحاب رسول الله ﷺ وابن عمه؟ قالوا: ثلاث، قلت: ما هن؟ قال: أما إحداهن، فإنه حكم الرجال في أمر الله وقال الله: ﴿إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠] ما شأن الرجال والحكم؟! قلت: هذه واحدة، قالوا: وأما الثانية، فإنه قاتل، ولم يسب، ولم يغنم، إن كانوا كفارا لقد حل سباهم، ولئن كانوا مؤمنين ما حل سباهم ولا قتلهم! قلت: هذه ثنتان، فما الثالثة؟ وذكر كلمة معناها قالوا: محي نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين، فهو أمير الكافرين! قلت: هل عندكم شيء غير هذا؟ قالوا: حسبنا هذا، قلت: لهم رأيكم إن قرأت عليكم من كتاب الله جل ثناؤه وسنة نبيه ما يرد قولكم أترجعون؟ قالوا: نعم، قلت: أما قولكم: حكم الرجال في أمر الله، فإني أقرأ عليكم في كتاب الله أن قد صير الله حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم، فأمر الله تبارك وتعالى أن يحكموا فيه، رأيتم قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] وكان من حكم الله أنه صيره إلى الرجال يحكمون فيه، ولو شاء لحكم فيه، فجاز من حكم الرجال أنشدكم بالله أحكم الرجال في صلاح ذات البين، وحقق دمائهم أفضل أو في أرنب؟ قالوا: بلى، هذا أفضل، وفي المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥] فنشدتكم بالله حكم الرجال في صلاح ذات بينهم، وحقق دمائهم أفضل من حكمهم في بضع امرأة؟ خرجت من هذه؟ قالوا: نعم، قلت: وأما قولكم قاتل ولم يسب، ولم يغنم، أفتسبون أمكم عائشة، تستحلون منها ما تستحلون من غيرها وهي أمكم؟ فإن قلتم: إنا نستحل منها ما نستحل من غيرها فقد كفرتم، وإن قلتم: ليست بأمننا فقد كفرتم: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فأنتم بين ضاللتين، فأتوا منها بمخرج، أفخرجت من هذه؟ قالوا: نعم، وأما محي نفسه من أمير المؤمنين، فأنا آتيكم بما ترضون، إن نبي الله ﷺ يوم الحديبية صالح المشركين فقال لعلي: «اكتب يا علي هذا ما صالح عليه محمد رسول الله» قالوا: لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك، فقال رسول الله ﷺ: «امح يا علي، اللهم إنك تعلم أني رسول الله، امح يا علي، واكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله»، والله لرسول الله ﷺ خير من علي، وقد محي نفسه، ولم يكن محوه نفسه ذلك محاه من النبوة، أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم، فرجع منهم ألفان، وخرج سائرهم، فقتلوا على ضاللتهم، قتلهم المهاجرون

المظلمة، ويصح عود الضمير على الإمام، فإزالته للشبهة بتسببه فيها إن لم يكن عارفاً، وللمظلمة برفعها، (فإن أصرروا) على مخالفتهم بعد الإزالة (وعظّمهم) ترغيباً وترهيباً وحسّن لهم اتحاد كلمة الدين، (ثم) إن أصرروا ولم يتعظّوا (أعلمهم بالمناظرة، ثم) إن أصرروا أعلمهم (بالقتال) وجوباً؛ لأنه تعالى أمرنا بالإصلاح ثم بالقتال،^(١) (فإن استمهلوا) في القتال (فعل المصلحة) باجتهاده، فإن ظهر له أن استمهلهم للتأمل في إزالة الشبهة أمهلهم، أو لاستلحاق مدد لم يمهّلهم،^(٢) (و) إذا وقع قتال (لا يتبع مدبر) منهم إن كان غير متحرف لقتال،^(٣) أو متحيز إلى فئة قريبة،^(٤) (ولا يقتل مُثخن) أي مضعف بالجراحة،^(٥)^(٦)

والأنصار. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. [يراجع: السنن الكبرى للنسائي، كتاب الخصائص، ذكر مناظرة عبد الله بن عباس الحزورية، واحتجاجه فيما أنكروه على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، رقم: ٨٥٢٢. ومجمع الزوائد ٢٤١/٦، رقم: ١٠٤٥٠.]

^(١) فلا يجوز تقديم ما أخره الله، هذا إن كان بعسكره قوة، وإلا انتظرها، وينبغي أن لا يظهر ذلك لهم بل يرهّبهم ويوري. [نهاية المحتاج ٤٠٦/٧.]

^(٢) ويكون قتالهم كدفع الصائل سبيله الدفع بالأدنى فالأدنى، فإذا أمكن الدفع بالقول، فلا معدل عنه، وإذا أمكن الدفع باليد من غير شهر السلاح، فيجب الاقتصاد على الأقل. [يراجع: نهاية المطلب ١٣٢/١٧. وتحفة المحتاج ٧١/٩.]

^(٣) أي مائلاً لأجل القتال، ومستطرداً يريد الكرة. [يراجع: المصباح المنير ١٣٠/١. وتاج العروس ١٢٨/٢٣. مادة: [حرف].]

^(٤) أي منضمّاً إليها، والتحزُّز والتحيز والانحياز بمعنى. [يراجع: لسان العرب ٣٤١/٥. والمصباح المنير ١٥٦/١. مادة: [حوز].]

^(٥) [يراجع: مقاييس اللغة ٣٧٢/١. والقاموس المحيط ص ١١٨٤. مادة: [ثخن].]

^(٦) فعن أبي أمامة عليه السلام، قال: «شهدت صفين فكانوا لا يجهبون على جريح، ولا يقتلون مولياً، ولا يسلبون قتيلاً» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. [المستدرک، كتاب قتال أهل البغي، رقم: ٢٦٦٠. ومعرفة السنن والآثار، باب: قتال أهل البغي، باب: أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم، ولم يقتل أسيرهم، ولم يجهب على جريحهم، ولم يستمتع بشيء من أموالهم، رقم: ١٦٤٩٢.]، وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: «أمر علي مناديه ينادي يوم البصرة: لا يتبع مدبر، ولا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ولم يأخذ من متاعهم شيئاً». [السنن الصغير للبيهقي، كتاب قتال أهل البغي، باب: السيرة في قتال أهل البغي، رقم: ٣١٥٥.]

(أو أسير)؛ لخبر الحاكم والبيهقي بذلك،^(١) فلو قتل واحد منهم فلا قود؛ لشبهة أي حنيفة،^(٢) ولو ولوا مجتمعين تحت راية زعيمهم أتبعوا، (ولا يطلق) أي أسيرهم ولو صبيا أو امرأة أو عبدا (حتى يتفرق جمعهم) بعد انقضاء الحرب ولا يتوقع عودهم^(٣)،^(٤) (أو يطيع) ذلك الأسير (باختياره) فيطلق قبل ذلك،^(٥) وهذا في المقاتل ولو صبيا أو امرأة، وإلا أطلق بمجرد انقضاء الحرب، (ويرد لهم بعد أمن غائلتهم) أي شرهم بعودهم إلى الطاعة أو تفرقهم وعدم توقع عودهم (ما أخذ منهم) إضعافا لهم، (ولا يستعمل) ذلك المأخوذ في حرب أو غيره (إلا لضرورة)^(٦)

^(١) لعله يقصد حديث كوثر بن حكيم؛ لأنه المشترك عندهما الذي فيه ذكر الأسير، وهو عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود: «يا ابن مسعود، أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟» قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يدفع على جريحهم»، قال البيهقي: تفرد به كوثر بن حكيم، وهو ضعيف. [المستدرک، کتاب قتال أهل البغي، رقم: ٢٦٦٢. والسنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب الرعاة، باب: أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم، ولم يقتل أسيرهم، ولم يجهز على جريحهم، ولم يستمتع بشيء من أموالهم، رقم: ١٦٧٥٥].

^(٢) مذهب الإمام أبي حنيفة أن البغاة إذا كانت لهم فئة فعلى أهل العدل اتباع مدبرهم، وقتل متخلفهم، وأسيرهم أو حبسه، قال الكاساني: الإمام إذا قاتل أهل البغي فهزمهم وولوا مدبرين، فإن كانت لهم فئة ينحازون إليها، فينبغي لأهل العدل أن يقتلوا مدبرهم، ويجهزوا على جريحهم؛ لئلا يتحيزوا إلى الفئة فيمتنعوا بها فيكروا على أهل العدل، وأما أسيرهم فإن شاء الإمام قتله؛ استصلا لأشافتهم، وإن شاء حبسه؛ لاندفاع شره بالأسر والحبس. [يراجع: بدائع الصنائع ١٤١/٧. ومجمع الأثر ٥١٤/١ وما بعدها].

^(٣) ذكر العراقيون وجها عن بعض الأصحاب أنه مهما انقضى القتال خلى الأسرى من غير فرق، وهذا بعيد، لا أصل له، ولا بد من التفصيل الذي ذكرناه. [نهاية المطلب ١٤٦/١٧].

^(٤) قال الإمام الشافعي: "وأكره للعدل أن يعمد قتل ذي رحمه من أهل البغي، ولو كف عن قتل أبيه أو ذي رحمه أو أخيه من أهل الشرك لم أكره ذلك له بل أحبه؛ وذلك «أن النبي ﷺ كف أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه، وأبا بكر يوم أحد عن قتل أبيه»". [معرفة السنن والآثار، كتاب قتال أهل البغي، باب: القوم يظهرون رأي الخوارج لم يحل به قتالهم، رقم: ١٦٥٢٧، من طريق الواقدي]. قال في التلخيص: الواقدي ضعيف. [يراجع: الأم ٢٣٥/٤. والتلخيص الحبير ٢٧٢/٤، رقم ١٨٥٨].

^(٥) لأمن ضرره. [تحفة المحتاج ٧٣/٩].

^(٦) لعموم قوله ﷺ «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» [السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الغصب، باب: من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا، رقم: ١١٥٤٥]. [يراجع: مغني المحتاج ٤٠٦/٥].

كأن لم نجد ما ندفع به عنا إلا سلاحهم، أو ما نركبه عند الهزيمة إلا خيلهم، نعم يلزم أجره مثله كما صرح به الأصحاب^(١).^(٢)

(ولا يقاتلون بما يعم) كمنار ومنجنيق وهو آلة رمي الحجارة،^(٣) (ولا يستعان) عليهم (بكافر)؛

^(١) قال في التحفة: قضية كلام الأنوار أنها لا تلزم ولا يرد عليه المضطر؛ لأن الضرورة لم تنشأ من المالك، بخلاف ما هنا، ومع ذلك فالذي يتجه أن استعملها إن كان في القتال، أو لضرورته لم يضمها ولا منفعتها كما علم مما مر وإلا ضمنهما. [يراجع: الأنوار ٢٧٢/٣. وتحفة المحتاج ٧٢/٩].

^(٢) [يراجع: عجالة المحتاج ١٦٠٩/٤ : ١٦١١. وتحفة المحتاج ٧٠/٨ : ٧٢. ونهاية المحتاج ٤٠٥/٧ : ٤٠٧. ومغني المحتاج ٤٠٤/٥ : ٤٠٦].

^(٣) قال الماوردي: اعلم أن المقصود بقتال أهل البغي كفهم عن البغي، والمقصود بقتال أهل الحرب قتلهم على الشرك، فاختلف قتالهما؛ لاختلاف مقصودهما من وجهين:

أحدهما: في صفة الحرب. والثاني: في حكمها.

فأما اختلافهما في صفة الحرب، فمن تسعة أوجه:

أحدها: إنه يجوز أن يكبس أهل الحرب في دارهم غرة وبياتا، ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغي.

والثاني: يجوز أن يحاصر أهل الحرب ويمنعهم الطعام والشراب، ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغي.

والثالث: يجوز أن يقطع على أهل الحرب نخيلهم وأشجارهم وزروعهم، ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغي.

والرابع: يجوز أن يفجر على أهل الحرب المياه ليغرقوا، ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغي.

والخامس: يجوز أن يحرق عليهم منازلهم، ويلقي عليهم النار، ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغي.

والسادس: يجوز أن يلقي على أهل الحرب الحيات والحسك، ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغي.

والسابع: يجوز أن ينصب على أهل الحرب العرادات ويرميهم بالمنجنيقات، ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغي.

والثامن: يجوز أن يعقر على أهل الحرب خيلهم إذا قاتلوا عليها، ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغي.

والتاسع: يجوز أن يقاتل أهل الحرب مقبلين ومدبرين، ولا يقاتل أهل البغي إلا مقبلين ويكف عنهم مدبرين.

وأما اختلافهما في حكم الحرب فمن ستة أوجه:

أحدها: يجوز أن يقتل أسرى أهل الحرب، ولا يجوز أن يقتل أسرى أهل البغي.

والثاني: يجوز أن تسب ذراري أهل الحرب، وتغنم أموالهم ولا يجوز مثله في أهل البغي.

والثالث: أنه يجوز أن يعهد لأهل الحرب عهدا وهدنة، ولا يجوز أن يعهد لأهل البغي.

والرابع: يجوز أن يصالح أهل الحرب على مال، ولا يجوز ذلك مع أهل البغي.

والخامس: يجوز أن يسترق أهل الحرب، ولا يجوز أن يسترق أهل البغي.

لأنه يحرم تسليطه على المسلم^(١) (إلا لها) أي للضرورة، بأن كثروا وأحاطوا بنا،^(٢) ولا بمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة أو اعتقاد كالحنفي، والإمام لا يرى ذلك إبقاء عليهم، نعم إن احتجنا لذلك جاز إن كان فيه جراءة وحسن إقدام، وتمكنا من منعه إذا اتبع منهزما، (ولو آمنوا) بالمد (حريين) أي عقدوا لهم أمانا (ليعينوهم) علينا (نفذ) أمانهم (عليهم)؛ لأنهم آمنوهم من أنفسهم^(٣) لا علينا؛ لأن الأمان لترك قتال المسلمين فلا ينعقد بشرط قتالهم، فنعاملهم معاملة أهل الحرب، أما لو آمنوهم تأميناً مطلقاً فإنه ينفذ علينا أيضاً، فإن قاتلونا معهم انتقض الأمان في حقنا وكذا في حقهم كما هو القياس، فعلم أن الاستعانة بهم ليست بأمان لهم، فلو أعانوهم وقالوا: ظننا أنه يجوز لنا ذلك، أو أنهم المحقون، أو أنهم استعانوا بنا على كفر وأمكن صدقهم بلغناهم المأمن، وأجرينا عليهم فيما صدر منهم قبل علمهم بالحال أحكام البغاة، أما بعد بلوغهم المأمن فيقاتلون قتال الحريين؛ لأنهم منهم وقد بلغوا مأمنهم، (ولو أعانهم) كفار (معصومون) بعهد أو أمان أو ذمة (عالمون بالتحريم) لقاتلنا (مختارون) فيه (انتقض عهدهم) حتى بالنسبة للبغاة كما لو انفردوا بالقتال، فيصيرون أهل حرب يقتلون ولو مع نحو الإدبار، فإن كانوا مكرهين على الإعانة ولو بقولهم بالنسبة لأهل الذمة وبينة بالنسبة لغيرهم لم ينتقض بذلك عهدهم،^(٤) (فإن قال ذميون: ظننا أنهم) أي البغاة (محقون) فيما فعلوه، (وأن لنا إعانة الحق) وأمكن صدقهم (فلا) ينتقض عهدهم، كما لو حاربوا البغاة مع الإمام؛ لموافقته طائفة مسلمة مع عذرهم،^(٥) وهم أي الذميون

والسادس: يجوز أن يفادي أهل الحرب على مال وأسرى، ولا تجوز مفاداة أهل البغي. [الحاوي الكبير ١٣/١٣١ وما بعدها.]

(١) ولأن القصد ردهم للطاعة، والكفار يتدينون بقتلهم. [نهاية المحتاج ٧/٤٠٧.]

(٢) أو قاتلوا به ولم يندفعوا إلا به. [يراجع: تحفة المحتاج ٩/٧٢.]

(٣) على الأصح، والثاني: المنع؛ لأنه أمان على قتال المسلمين. [نهاية المحتاج ٧/٤٠٨. ومغني المحتاج ٥/٤٠٧.]

(٤) لشبهة الإكراه. [يراجع: نهاية المحتاج ٧/٤٠٨.]

(٥) على المذهب، وفي قول من طريق: ينتقض؛ لفساد ظنهم، وفي الإكراه الطريقتان أيضاً مع عدم انتقاض عهدهم.

[يراجع: نهاية المحتاج ٧/٤٠٨. ومغني المحتاج ٥/٤٠٨.]

المُعِينُونَ (في القتال كبغاة)؛ لانضمامهم إليهم مع الأمان، فلا يتبع مدبرهم، ولا يقتل
مُتَخَنِبُهُمْ ولا أسيرهم.

وخرج بالذميين: المعاهدون^(١) والمؤمنون، فينتقض عهدهم ولا يقبل عذرهم إلا في الإكراه
بينة كما تقدم. وبالقتال: الضمان، فلو أتلّفوا علينا نفساً أو مالا ضمنوه^(٢).^(٣)
(وأما الخوارج) وهم صنف من المبتدعة، يكفرون مرتكب الكبيرة، ويتركون الجماعات؛
لأن الأئمة لما أقروا على المعاصي كفروا بزعمهم، فلا يصلوا خلفهم لذلك،^(٤) (فلا
يُقاتلون) ولا يُتعرض لهم^(٥)؛ إذ لا يكفرون بذلك،

^(١) المعاهد: من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم. والمعاهد
الذمي سيان إلا أن أحدهما عهده إلى مدة، وعهد الآخر بلا مدة ما أدى الجزية. [يراجع: الزاهر للأزهري ص ٢٣٦.
والقاموس الفقهي ٢٦٥].

^(٢) إذا افترق أهل البغي طائفتين، وقاتلت إحدى الطائفتين الأخرى.
فإن قوي الإمام على قتالهما لم يكن له معونة إحدى الطائفتين على الأخرى لأمرين:
أحدهما: أن كلا الطائفتين على خطأ، والمعونة على الخطأ من غير ضرورة خطأ. والثاني: أن معونة إحدهما أمان لها،
وعقد الأمان لها غير جائز.

وإن ضعف عن قتالهما قاتل إحدى الطائفتين مع الأخرى، ويعتقد أنه مستعين بهم، ولا يعتقد أنه معين لهم، وليضم
إليه أقربهما إلى معتقده، وأرغبهما في طاعته، فإن استويا ضم إليه أقلهما جمعا، فإن استويا ضم إليه أقربهما دارا، فإن
استويا اجتهد رأيه في إحدهما، فإن أطاعته الطائفة التي قاتلها أو اغرمت عنه، عدل إلى الأخرى، ولم يبدأ بقتالها إلا
بعد استدعائها ثانية إلى طاعته؛ لأن انضمامها إليه كالأمان الذي يقطع حكم ما تقدمه من الاستدعاء والحياة.
[الحاوي الكبير ١٣/١٣١].

^(٣) [يراجع: عجلة المحتاج ١٦١١/٤ وما بعدها. وتخفة المحتاج ٧٢/٨: ٧٤. ونهاية المحتاج ٤٠٧/٧ وما بعدها.
ومغني المحتاج ٤٠٦/٥: ٤٠٩].

^(٤) [يراجع: مقالات الإسلاميين ص ٨٦: ١٣١. والملل والنحل ١١٤/١: ١٣٨. واعتقادات فرق المسلمين
والمشركين، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت:
٦٠٦هـ) ص ٤٦: ٥١، م: علي سامي النشار، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، بلا طبعة ولا تاريخ].

^(٥) أخرج البيهقي عن كثير بن عمر، قال: بينا أنا في الجمعة، وعلي عليه السلام على المنبر إذ قام رجل فقال: لا حكم إلا
لله، ثم قام آخر فقال: لا حكم إلا لله، ثم قاموا من نواحي المسجد، فأشار إليهم علي عليه السلام بيده اجلسوا: نعم، لا
حكم إلا لله، كلمة يبتغي بها باطل، حكم الله ننظر فيكم، ألا إن لكم عندي ثلاث خصال: ما كنتم معنا لا نمنعكم
مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم فينا ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقتلوا. قال في

بل ولا يفسقون،^(١) (وهم في قبضتنا ما لم يقاتلوا) أهل العدل، فإن قاتلوهم، أو لم يكونوا في قبضتنا قوتلوا كقطاع الطريق، (و) لكن (لا يتحتم قتل القاتل منهم)؛ لأنهم لم يقصدوا

التلخيص: وأصله في مسلم من حديث عبيد الله بن أبي رافع، مولى رسول الله ﷺ أن الحرورية لما خرجت، وهو مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قالوا: لا حكم إلا لله، قال علي: كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله ﷺ وصف ناسا، إني لأعرف صفتهم في هؤلاء، «يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا، منهم - وأشار إلى حلقه - من أبغض خلق الله إليه منهم أسود، إحدى يديه طُيَّ [ضرع] شاة أو حلمة ثدي» فلما قتلهم علي بن أبي طالب ﷺ قال: انظروا، فنظروا فلم يجدوا شيئا، فقال: ارجعوا فوالله، ما كذبتُ، ولا كُذِّبتُ، مرتين أو ثلاثا، ثم وجدوه في خربة، فأتوا به حتى وضعوه بين يديه، قال عبيد الله: وأنا حاضر ذلك من أمرهم، وقول علي فيهم. [السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قتال أهل البغي، باب: القوم يظهرون رأي الخوارج لم يحل به قتالهم، رقم: ١٦٧٦٣. وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج، رقم: ١٥٧ (١٠٦٦). والتلخيص الحبير ١٢٨/٤.]

^(١) قال ابن الرفعة في باب الدعاوى والبيّنات: من يعتقد تكفير مخالفه حتى من الصحابة والتابعين، فإن لم ير استباحة أموالهم ودمائهم، فلا تقبل شهادته؛ لكفره، نعم لو اعتقد تكفير مخالفه في الاعتقاد، ولم ير استباحة أموالهم، ولا تكفير الصدر الأول من الصحابة والتابعين لم نحكم بكفره، وحكمنا بفسقه. وبنحو ما قال قال الماوردي والرويانى [راجع: كفاية النبيه ١٣٩/١٩ وما بعدها. والحاوي الكبير ١٧١/١٧ وما بعدها. وبحر المذهب ٢٩٣/١٤ وما بعدها.]

قلت: وجميع طوائف الخوارج لا تخلوا من أحد الحالين فيكون مقتضى كلام ابن الرفعة والماوردي والرويانى أن الخوارج أقل أحوالهم أن يكونوا فاسقا؛ وهذا الذي تشهد له إطلاقات الأدلة، فعن يسير بن عمرو، قال: قلت لسهل بن حنيف: هل سمعت النبي ﷺ يقول: في الخوارج شيئا؟ قال: سمعته يقول، وأهوى بيده قبل العراق: «يخرج منه قوم يقرءون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية» [صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: من ترك قتال الخوارج للتألف، وأن لا ينفر الناس عنه، رقم: ٦٩٣٤]، وعن أبي سعيد الخدري قال: بعث علي رضي الله عنه، وهو باليمن بذهبة في تربتها، إلى رسول الله ﷺ فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان، قال: فغضبت قريش، فقالوا: أتعطي صناديد نجد وتدعنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم» فجاء رجل كثر اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتئ الجبين، محلق الرأس، فقال: اتق الله، يا محمد!، قال: فقال رسول الله ﷺ: «فمن يطع الله إن عصيته!، أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني!» قال: ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم في قتله - يرون أنه خالد بن الوليد - فقال رسول الله ﷺ: «إن من ضئضى هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون، أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»، وعنه ﷺ أن النبي ﷺ ذكر قوما يكونون في أمته، يخرجون في فرقة من الناس، سيماهم التحالف فقال: «هم شر الخلق - أو من أشر الخلق - يقتلهم أدنى

إخافة الطريق، فإن قصدوها تحتم، وإن سبوا الأئمة أو غيرهم من أهل العدل عُرِّروا^(١) لا إن عَرَّضُوا بالسب^(٢).^(٣) والله أعلم

(فصل) في شروط الإمام الأعظم وبيان طرق الإمامة^(٤)

وهي فرض كفاية كالقضاء^(٥) فيأتي فيها أقسامه الآتية من طلب وقبول، ومن ثم اشترط فيها ما اشترط فيه وزيادة كمال

الطائفتين إلى الحق»، قال أبو سعيد: «وأنتم قتلتموهم، يا أهل العراق» [صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم: ١٤٣ و ١٤٩ و (١٠٦٤)]، قال محمد بن الحسين: لم يختلف العلماء قديما وحديثا أن الخوارج قوم سوء عصاة لله تعالى ولرسوله ﷺ. [إراجع: الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرى البغدادي (ت: ٣٦٠ هـ) ٣٢٥/١، م: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، ن: دار الوطن - الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م].

(١) لعصيانهم بذلك، فعن أنس بن مالك، قال: نهانا كبراًؤنا من أصحاب محمد ﷺ قال: لا تسبوا أمراءكم ولا تغشوهم، ولا تعصوهم، واتقوا الله واصبروا، فإن الأمر إلى قريب. [أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢٧/١٠، باب: التمسك بما عليه الجماعة، فصل في فضل الجماعة والألفة، وكراهية الاختلاف والفرقة، وما جاء في إكرام السلطان وتوقيره، برقم: ٧١١٧]، وعن زياد بن كسيب العدوي، قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق، فقال أبو بكرة: اسكت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله» أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب. [سنن الترمذي، أبواب الفتن، رقم: ٢٢٢٤].

(٢) وقيل: يعزرون على التعريض حتى لا يرتقوا إلى التصريح. [إراجع: نهاية المطلب ١٧/١٤٠. والتهذيب ٢٨٠/٧]

(٣) [إراجع: عجالة المحتاج ١٦٠٨/٤. وتحفة المحتاج ٦٧/٨ وما بعدها. ونهاية المحتاج ٤٠٣/٧ وما بعدها. ومغني المحتاج ٤٠١/٥].

(٤) لما قدم المصنف أن البغي هو الخروج على الإمام الأعظم وهو القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، فيالها رتبة ما أسناها، ومرتبة ما أعلاها احتاج إلى تعريفه فعقد له هذا الفصل. مغني المحتاج ٤٠٩/٥.

(٥) لإجماع من أشرق عليه الشمس شارقة وغاربة، واتفاق مذاهب العلماء قاطبة، ولأنه لا بد للأئمة من إمام يحيي الدين، ويقيم السنة، وينصف المظلومين من الظالمين، ويستوفي الحقوق، ويضعها مواضعها، فلا يصلح الناس فوضى، وقد رأى أصحاب رسول الله ﷺ البدار إلى نصب الإمام، وتركوا بسببه التشاغل بتجهيز رسول الله ﷺ، مخافة أن يتغشاهم هاجمة، والمعنى فيه: أنه لو ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يزعهم وازع، لا يردعهم عن

[كما قلت]^(١): (شرط الإمام) الأعظم (كونه أهلاً للقضاء)، بأن يكون مسلماً،^(٢) مكلفاً،^(٣) حراً،^(٤) عدلاً،^(٥) ذكراً،^(٦) مجتهداً،^(٧) ذا رأي،^(٨) وسمع، وبصر،

اتباع خطوات الشيطان رادع، مع تعيين الأذى وتفرق الأهواء هلك الأنام، وتوثب الطغاة والعوام، ونشبت الخصومات، واستحوذ على أهل الدين ذوو الغرامات. [يراجع: الشرح الكبير ٧٢/١١. وكفاية النبيه ٤/١٨].
(١) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

(٢) ليراعي مصلحة الإسلام وأهله، فلا تصح تولية كافر ولو على كافر. [يراجع: نهاية المحتاج ٤٠٩/٧. ومغني المحتاج ٤١٧/٥].

(٣) ليلي أمر الناس، فلا تصح إمامة صبي ومجنون بإجماع؛ لأن المولى عليه في حضانة غيره، فكيف يلي أمر الأمة! وفي الحديث: «تعوذوا بالله من إمارة الصبيان» [مسند أحمد، مسند أبي هريرة، رقم: ٨٣٢٠]. قلت: قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير كامل بن العلاء وهو ثقة. [يراجع: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) ص ٢٢٠، رقم: ١١٩٦٠، م: حسام الدين القدسي، ن: مكتبة القدسي - القاهرة، بلا طبعة، عام النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. ومغني المحتاج ٤١٨/٥].

(٤) لأن من فيه رق لا يهاب. [تحفة المحتاج ٧٥/٩].

(٥) كالقاضي بل أولى، فلو اضطر لولاية فاسق جاز، ولو ذكره بدل مسلماً لعلم منه كونه مسلماً. [يراجع: تحفة المحتاج ٧٦/٩. ومغني المحتاج ٤٢١/٥].

(٦) لخبر «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» [صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، برقم: ٤٤٢٥]، ولضعف عقل الأنثى، وعدم مخالطتها للرجال، والخشى ملحق بها احتياطاً، فلا تصح ولايته وإن بان ذكراً كالقاضي بل أولى. [نهاية المحتاج ٤٠٩/٧].

(٧) ليعرف الأحكام، ويعلم الناس، ولا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث؛ لأنه بالمراجعة والسؤال يخرج عن رتبة الاستقلال، وشمل قولهم: مجتهداً: المجتهد المطلق، ومجتهد المذهب، ومجتهد الفتيا. [يراجع: مغني المحتاج ٤٢١/٥]. وحاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب ١٠٨/٤].

(٨) ذا رأي يسوس به الرعية ويدبر مصالحهم الدينية والدنيوية، فهو ملاك الأمور، قال المتنبي:

الرأي قبل شجاعة الشجعان ... هو أول وهي المحل الثاني

فإذا هما اجتماعاً لنفس مرة ... بلغت من العلياء كل مكان

ولربما قهر الفتى أقرانه ... بالرأي لا بتناول الأقران

لولا العقول لكان أدنى ضيغم ... أدنى إلى شرف من الإنسان.

[يراجع: أبو الطيب المتنبي ما له وما عليه، لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبي منصور التتالي (ت: ٤٢٩هـ) ص ١٣٠، م: محمد محيي الدين عبد الحميد، ن: مكتبة الحسين التجارية - القاهرة، بلا طبعة ولا تاريخ. ومغني المحتاج ٤٢١/٥].

ونطق^(١)؛ لما يأتي في باب القضاء، (قرشياً)؛ لخبر: «الأئمة من قریش»^(٢)، فإن فقد فكناني، فرجل من بني إسماعيل، فجرهمي؛ لأن جدهم أصل العرب، ومنهم تزوج إسماعيل عليه السلام،^(٣) فرجل من بني إسحاق صلى الله عليهما وسلم،^(٤) (شجاعاً)؛ ليغزو بنفسه، ويعالج الجيوش، ويقوى على فتح البلاد، ويحمي البيضة أعني جماعة المسلمين،^(٥) ويعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض، كما دخل في الشجاعة، فلا يغتفر أقطع اليدين أو الرجلين مطلقاً، ويغتفر أقطع يد أو رجل دواما لا ابتداء كما نبه عليه في التحفة^(٦).^(٧)

(١) ليتأتى منه فصل الأمور، ولا يضر ثقل السمع، والتمتمة، ولا كونه أعشى العين؛ لأن عجزه حال الاستراحة ويرجى زواله، وأما ضعف البصر فإن منع تمييز الأشخاص منع، وإلا فلا. [مغني المحتاج ٤٢١/٥].

(٢) أخرجه أحمد في مسنده في موضعين: في مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم: ١٢٣٠٧. وفي مسند البصريين، حديث أبي برزة الأسلمي، رقم: ١٩٧٧٧. والنسائي في السنن الكبرى، كتاب القضاء، رقم: ٥٩٠٩. والحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة، ذكر فضائل قریش، رقم ٦٩٦٢. قال العراقي: رواه النسائي والحاكم من حديث أنس بإسناد صحيح. وقال ابن حجر: جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابياً؛ لما بلغني أن بعض فضلاء العصر ذكر أنه لم يرو إلا عن أبي بكر الصديق. قلت: والحديث معناه في الصحيحين واللفظ لمسلم عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قریش ما بقي من الناس اثنان». [متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب: مناقب قریش، رقم: ٣٥٠١. وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: الناس تبع لقریش، والخلافة في قریش، رقم: ٤ (١٨٢٠)]. [ويراجع: والمغني عن حمل الأسفار في الأسفار، (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت: ٨٠٦هـ) ١/٤٨٨، ن: دار ابن حزم-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م. وفتح الباري ٣٢/٧].

(٣) قال البغوي: فإن لم يكن قرشياً فكناني، فإن لم يكن فمن نسل إسماعيل عليه السلام فإن لم يكن فمن العجم.

[التهذيب ٢٦٥/٧].

(٤) ولا يشترط كونه هاشمياً باتفاق، فإن الصديق وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم لم يكونوا من بني هاشم. [مغني المحتاج ٤٢٠/٥ وما بعدها].

(٥) في هامش (أ): وسميت بيضة؛ لأنه يقابلهم جماعة الكفر وهم ظلمة. ه عزيزي. [يراجع: التجريد لنفع العبيد، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) ٤/٢٠٤، ن: مطبعة الحلبي، بلا طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م]

(٦) قال في التحفة: وإلا قطع يد أو رجل فيغتفر دواما لا ابتداء، بخلاف قطع اليدين أو الرجلين لا يغتفر مطلقاً. [تحفة المحتاج ٧٦/٩].

(٧) [يراجع: عجالة المحتاج ١٦١٢/٤. وتحفة المحتاج ٧٤/٨: ٧٦. ونهاية المحتاج ٤٠٩/٧ وما بعدها. ومغني المحتاج ٤١٦/٥: ٤٢١].

(وتنقصد) أي الإمامة بطرق ثلاثة: أحدها: (بيعة أهل الحل والعقد)^(١) من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم،^(٢) فلا يعتبر فيها عدد، بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته بحضرة شاهدين،^(٣) ولا تكفي بيعة العامة، ويعتبر اتصاف من يبايع (بصفة الشاهد) من عدالة وغيرها، لا اجتهاد فلا يشترط، خلافا لما في الروضة^(٤) وأصلها،^(٥) ولا يشترط القبول بل الشرط عدم الرد،^(٦) فإن امتنع لم يجبر إلا إذا لم يصلح غيره كما أفاده م ر في ش.^(٧)

(و) ثانيها: (باستخلافه) أي الإمام من عيّنه في حياته، وكان أهلا للإمامة حينئذ،^(٨) ويعبر عنه: بعهدته إليه،^(٩) وصورته: أن يعقد له الخلافة في حياته ليكون هو الخليفة بعده، فهو

(١) في هامش (أ): قوله: بيعة أهل الحل والعقد: وصيغة المبايع: بايعناك على أن تحكم بين الناس بما أنزل الله. هـ.
(٢) على الأصح؛ لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس، والثاني: لا بد من أربعين؛ لأن عقد الإمامة أعظم خطرا من عقد الجمعة، وهذا العدد معتبر في الجمعة، ففي البيعة أولى. والثالث: أنه يكفي أربعة، وهو أكمل نصاب الشهادات. والرابع: ثلاثة؛ لأن الثلاثة مطلق الجمع، فإذا اتفقوا لم يجز مخالفة الجماعة. والخامس: اثنان؛ لأن أقل الجمع اثنان. والسادس: واحد؛ لأن عمر عليه السلام بايع أبا بكر رضي الله عنهما أولا، ثم وافقه الصحابة عليهم السلام أجمعين.
[إراجع: الشرح الكبير ٧٢/١١. ونهاية المحتاج ٤١٠/٧. ومغني المحتاج ٤٢٢/٥.]

(٣) ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد في سائر البلاد والأصقاع، بل إذا وصلهم خبر أهل البلاد البعيدة، لزمهم الموافقة والمتابعة. [روضة الطالبين ٤٣/١٠.]

(٤) [إراجع: روضة الطالبين ٤٣/١٠.]

(٥) [إراجع: الشرح الكبير ٧٣/١١.]

(٦) على الأقرب، وقيل: يشترط أن يجيبهم. [إراجع: الشرح الكبير ٧٣/١١. وتحفة المحتاج ٧٦/٩. ونهاية المحتاج ٤١٠/٧.]

(٧) [إراجع: نهاية المحتاج ٤١٠/٧.]

(٨) كما عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله تعالى عنهما، وانعقد الإجماع على الاعتداد بذلك. [إراجع: تحفة المحتاج ٧٧/٩. ونهاية المحتاج ٤١١/٧.]

(٩) كما فعل أبو بكر رضي الله عنه، فقال لعثمان رضي الله عنه: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به أبو بكر بن أبي قحافة عند آخر عهده بالدنيا خارجا منها، وأول عهده بالآخرة داخلا فيها، حين يصدق الكاذب، ويؤدي الخائن، ويؤمن الكافر، إني أستخلف بعدي عمر بن الخطاب، فإن عدل فذلك ظني به ورجائي فيه، وإن بدل وجار فلا أعلم الغيب، ولكل امرئ ما اكتسب، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

وإن كان خليفة في حياته غير أن تصرفه موقوف على موته، ففيه شبه وكالة تُجزت وعُلق تصرفها بشرط، فلو أخره إلى ما بعد الموت لم يصح،^(١) والشرط هنا أيضا عدم الرد لا القبول، وإذا استخلفه لم يكن له عزله بعد؛ لأنه ليس نائبا عنه كما نبه عليه النور الحلي،^(٢) ويجوز العهد لجمع مرتبين، نعم للأول مثلا بعد موت المعاهد العهد بها إلى غيرهم؛ لأنه لما استقل صار أملك بها،^(٣) وبالجملة فاستخلافه (كجعله) أي الإمام (الأمر) في الخلافة (شورى) أي تشاورا (بين جمع) فإنه يعتد به كالأستخلاف، لكن الواحد مبهم من جمع فيرتضون واحدا منهم بعد موته أو في حياته بإذنه، كما جعل عمر رضي الله عنه الأمر شورى بين ستة: علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمان رضي الله عنه،^(٤)

السنن الكبرى للبيهقي، جامع أبواب الرعاة، باب: الاستخلاف، رقم: ١٦٥٧٦. ويراجع: تاريخ المدينة لابن شبة، لعمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري، أبي زيد (ت: ٢٦٢هـ) ٢/٦٧٢، م: فهم محمد شلتوت، بلا طبعة، عام النشر: ١٣٩٩هـ]. قال ابن الملتن: وهذا الأثر صحيح مستفيض. [البدر المنير ٥٥٢/٨]

(١) لأن ذلك خلاف قضية العهد. [نهاية المحتاج ٤١١/٧]

(٢) قال الحلي: وليس له عزله بعد ذلك؛ لأنه ليس نائبا عنه. [حاشية الحلي على شرح المنهج لوجه ٧٧٤].

(٣) بخلاف ما إذا مات ولم يعهد إلى أحد، فليس لأهل البيعة أن يبايعوا غير الثاني، ويقدم عهد الأول على اختيارهم. [مغني المحتاج ٤٢٣/٥]

(٤) والقصة أن عمر رضي الله عنه قد جعل الأمر بعده شورى بين ستة نفر وهم عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة ابن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. وتخرج أن يجعلها لواحد من هؤلاء على التعيين، وقال: لا أتحمل أمرهم حيا وميتا، وإن يرد الله بكم خيرا يجمعكم على خير هؤلاء، كما جمعكم على خيركم بعد نبيكم ﷺ.

ومن تمام ورعه لم يذكر في الشورى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل؛ لأنه ابن عمه خشي أن يراعى فيولى لكونه ابن عمه، فلذلك تركه، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، بل جاء في رواية المدائني عن شيوخه أنه استثناه من بينهم، وقال: لست مُدخله فيهم، وقال لأهل الشورى: يحضركم عبد الله - يعني ابنه - وليس إليه من الأمر شيء - يعني بل يحضر الشورى ويشير بالنصح ولا يولى شيئا - وأوصى أن يصلي بالناس صهيبة بن سنان الرومي ثلاث أيام حتى تنقضي الشورى، وأن يجتمع أهل الشورى ويوكل بهم أناس حتى ينبرم الأمر، ووكل بهم خمسين رجلا من المسلمين وجعل عليهم مستحذا أبا طلحة الأنصاري، والمقداد بن الأسود الكندي، وقد قال عمر بن الخطاب: ما

أظن الناس يعدلون بعثمان وعلي أحدا، إنهما كانا يكتبان الوحي بين يدي رسول الله ﷺ بما ينزل به جبريل عليه. قالوا: فلما مات عمر رضي الله عنه وأحضرت جنازته تبادر إليها علي وعثمان أيهما يصلي عليه، فقال لهما عبد الرحمن بن عوف: لستما من هذا في شيء، إنما هذا إلى صهيب الذي أمره عمر أن يصلي بالناس. فتقدم صهيب وصلى عليه، ونزل في قبره مع ابنه عبد الله أهل الشورى سوى طلحة فإنه كان غائبا، فلما فرغ من شأن عمر جمعهم المقداد بن الأسود في بيت المسور بن مخرمة، وقيل: في حجرة عائشة، وقيل: في بيت المال، وقيل: في بيت فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس، والأول أشبه والله أعلم. فجلسوا في البيت وقام أبو طلحة يحجبهم، والمقصود أن القوم خلصوا من الناس في بيت يتشاورون في أمرهم، فكثر القول، وعلت الأصوات وقال أبو طلحة: إني كنت أظن أن تدافعوها ولم أكن أظن أن تنافسوها! ثم صار الأمر بعد حضور طلحة إلى أن فوض ثلاثة منهم ما لهم في ذلك إلى ثلاثة، ففوض الزبير ما يستحقه من الإمارة إلى علي، وفوض سعد ماله في ذلك إلى عبد الرحمن بن عوف، وترك طلحة حقه إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال عبد الرحمن لعلي وعثمان: أيكما يبرأ من هذا الأمر فنفوض الأمر إليه، والله عليه والإسلام ليولين أفضل الرجلين الباقيين فأسكت الشيخان علي وعثمان، فقال عبد الرحمن: إني أترك حقي من ذلك والله علي والإسلام أن أجتهد فأولي أولاكما بالحق، فقالا: نعم! ثم خاطب كل واحد منهما بما فيه من الفضل، وأخذ عليه العهد والميثاق لئن ولاه ليعدلن، ولئن ولي عليه ليسمعن وليطيعن، فقال كل منهما نعم! ثم تفرقوا، ويروى أن أهل الشورى جعلوا الأمر إلى عبد الرحمن ليجتهد للمسلمين في أفضلهم ليوليه، فيذكر أنه سأل من يمكنه سؤاله من أهل الشورى وغيرهم فلا يشير إلا بعثمان بن عفان، حتى أنه قال لعلي: رأيت إن لم أولك بمن تشير به علي؟ قال: بعثمان.

وقال لعثمان: رأيت إن لم أولك بمن تشير به؟ قال: بعلي بن أبي طالب. والظاهر أن هذا كان قبل أن ينحصر الأمر في ثلاثة، وينخلع عبد الرحمن منها لينظر الأفضل والله عليه والإسلام ليجتهدن في أفضل الرجلين فيوليه، ثم نهض عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يستشير الناس فيهما ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس وأقيادهم جميعا وأشتاتا، مثنى وفرادى ومجتمعين، سرا وجهرا، حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن، وحتى سأل الولدان في المكاتب، وحتى سأل من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة، في مدة ثلاثة أيام بلياليها، فلم يجد اثنين يختلفان في تقدم عثمان بن عفان، إلا ما ينقل عن عمار والمقداد أنهما أشارا بعلي بن أبي طالب، ثم بايعا مع الناس على ما سنذكره، فسعى في ذلك عبد الرحمن ثلاث أيام بلياليها لا يغتمض بكثير نوم إلا صلاة ودعاء واستخارة، وسؤالا من ذوي الرأي عنهم، فلم يجد أحدا يعدل بعثمان بن عفان رضي الله عنه، فلما كانت الليلة يسفر صباحها عن اليوم الرابع من موت عمر بن الخطاب جاء إلى منزل ابن أخته المسور بن مخرمة فقال: أنائم يا مسور؟ والله لم أغتمض بكثير نوم منذ ثلاث، اذهب فادع إلي عليا وعثمان، قال المسور: فقلت بأيهما أبدأ؟ فقال بأيهما شئت، قال فذهبت إلى علي فقلت: أجب خالي، فقال: أمرك أن تدعو معي أحدا؟ قلت: نعم! قال: من؟ قلت: عثمان بن عفان، قال: بأينا بدأ؟ قلت: لم يأمرني بذلك، بل قال: ادع لي أيهما شئت أولا، فجئت إليك، قال: فخرج معي فلما مررنا بدار عثمان بن عفان جلس علي حتى دخلت فوجدته يوتر مع الفجر، فقال لي كما قال لي علي سواء، ثم خرج فدخلت بهما على خالي وهو قائم يصلي، فلما انصرف أقبل على علي وعثمان فقال:

(و) ثالثها: (بتغليب) شخص (مسلم) عليها، ولو غير أهل لها كصبي وامرأة،^(١) بأن قهر الناس بشوكته وجنده؛

إني قد سألت الناس عنكما فلم أجد أحدا يعدل بكما أحدا، ثم أخذ العهد على كل منهما أيضا لئن ولاه ليعدلن، ولئن ولى عليه ليسمعن وليطيعن، ثم خرج بهما إلى المسجد وقد لبس عبد الرحمن العمامة التي عممه رسول الله ﷺ، وتقلد سيفاً، وبعث إلى وجوه الناس من المهاجرين والأنصار، ونودي في الناس عامة: الصلاة جامعة، فامتأل المسجد حتى غص بالناس، وتراص الناس وتراصوا حتى لم يبق لعثمان موضع يجلس إلا في أخريات الناس - وكان رجلاً حياً - ثم صعد عبد الرحمن بن عوف منبر رسول الله ﷺ فوقف وقوفاً طويلاً، ودعا دعاء طويلاً، لم يسمعه الناس، ثم تكلم فقال: أيها الناس، إني سألتكم سرا وجهراً بأمانيتكم فلم أجدم تعدلون بأحد هذين الرجلين، إما علي وإما عثمان، فقم إلي يا علي، فقام إليه تحت المنبر فأخذ عبد الرحمن بيده فقال: هل أنت مبايعي على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وفعل أبي بكر وعمر؟ قال: اللهم لا، ولكن على جهدي من ذلك وطاقتي، قال فأرسل يده وقال: قم إلي يا عثمان، فأخذ بيده فقال: هل أنت مبايعي على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وفعل أبي بكر وعمر؟ قال: اللهم نعم! قال: فرفع رأسه إلى سقف المسجد ويده في يد عثمان فقال: اللهم اسمع واشهد! اللهم اسمع واشهد! اللهم اسمع واشهد! اللهم إني قد خلعت ما في رقبتي من ذلك في رقبة عثمان. قال: وازدحم الناس يبايعون عثمان حتى غشوه تحت المنبر، قال: فقع عبد الرحمن مقعد النبي ﷺ، وأجلس عثمان تحته على الدرجة الثانية، وجاء إليه الناس يبايعونه، وبايعه علي بن أبي طالب أولاً، ويقال آخراً.

وما يذكره كثير من المؤرخين أن علياً قال لعبد الرحمن: خدعتني، وإنك إنما وليته؛ لأنه صهره وليشاورك كل يوم في شأنه، وأنه تلكأ حتى قال له عبد الرحمن: ﴿لَمَنْ نَكَتَ فَإِنَّمَا يَنْكُتُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيئَتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠] إلى غير ذلك من الأخبار المخالفة لما ثبت في الصحاح فهي مردودة على قائلها وناقليها، والمظنون بالصحابة خلاف ما يتوهم كثير من الرافضة وأغبياء القصاص الذين لا تمييز عندهم بين صحيح الأخبار وضعيفها، ومستقيمها وسقيمها، ومبادهها وقومها، والله الموفق للصواب. [يراجع: البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) ١٦٣/٧: ١٦٥، م: علي شيري، ن: دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. وتجارب الأمم وتعاقب الهمم، لأبي علي أحمد بن محمد ابن يعقوب مسكويه (ت: ٤٢١هـ) ١/١٧: ٤٢١، م: أبو القاسم إمامي، ن: سروس - طهران، ط: الثانية، ٢٠٠٠م.]

(١) لحديث أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة» [صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: إمامة العبد والمولى، رقم: ٦٩٣]. قال ابن حجر: استدلل به على المنع من القيام على السلاطين وإن جاروا؛ لأن القيام عليهم يفضي غالباً إلى أشد مما ينكر عليهم، ووجه الدلالة منه: أنه أمر بطاعة العبد الحبشي، والإمامة العظمى إنما تكون بالاستحقاق في قريش، فيكون غيرهم متغلباً، فإذا أمر بطاعته استلزم النهي عن مخالفته والقيام عليه.

وذلك لينتظم شمل المسلمين، وتجتمع كلمة الدين.^(١) والله أعلم.

وفي السنة للخلال عن سويد بن غفلة، قال: قال لي عمر: يا أبا أمية، إني لا أدري، لعلي لا ألقاك بعد عامي هذا، فإن أمر عليك عبد حبشي مجذع فاسمع له وأطع، وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن أراد أمرا ينقص دينك، فقل: سمعا وطاعة، دمي دون ديني، ولا تفارق الجماعة.

قال الآجري: فإن قال قائل: إيش الذي يحتمل عندك قول عمر رضي الله عنه فيما قاله؟ قيل له: يحتمل والله أعلم أن نقول: من أمر عليك من عري أو غيره أسود أو أبيض أو عجمي فأطعه فيما ليس لله فيه معصية، وإن حرمك حقا لك، أو ضربك ظلما لك، أو انتهك عرضك، أو أخذ مالك، فلا يملك ذلك على أن تخرج عليه بسيفك حتى تقتله، ولا تخرج مع خارجي يقاتله، ولا تحرض غيرك على الخروج عليه، ولكن اصبر عليه، وقد يحتمل أن يدعوك إلى منقصة في دينك من غير هذه الجهة، يحتمل أن يأمر بك بقتل من لا يستحق القتل، أو بقطع عضو من لا يستحق ذلك، أو بضرب من لا يحل ضربه، أو بأخذ مال من لا يستحق أن تأخذ ماله، أو بظلم من لا يحل له ولا لك ظلمه، فلا يسعك أن تطيعه، فإن قال لك: لئن لم تفعل ما آمرك به وإلا قتلتك أو ضربتك، فقل: دمي دون ديني. [يراجع: السنة، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي (ت: ٣١١ هـ) ١/١١١، رقم: ٥٤، م: عطية الزهراني، ن: دار الراية - الرياض، ط: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م. والشيعة للأجري ١/٣٨٠، رقم: ٧١. وفتح الباري لابن حجر ٢/١٨٦، رقم: ٦٩٣.]

^(١) [يراجع: عجلة المحتاج ٤/١٦١٢ وما بعدها. وتخفة المحتاج ٧٦/٨: ٧٨. ونهاية المحتاج ٧/٤١٠ وما بعدها. ومغني المحتاج ٥/٤٢١: ٤٢٣.]

(كتاب الردة)^(١)

(هي) لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره.^(٢)

وشرعا: (قطع من يصح طلاقه) -بأن يكون مكلفا، مختارا، لا صبيا ومجنونا ومكرها - (الإسلام)^(٣) أي دوامه (بقول) مكفر،^(٤) (أو فعل) له، (أو عزم) عليه.^(٥) (كنفي نبي) مجمع على نبوته، (أو تكذيبه)، أو تنقيصه بأي منقص،^(٦)

(١) أعادنا الله تعالى منها، وهي أفحش الكفر وأغلظه حكما، محطة للعمل إن اتصلت بالموت، والأصل في الباب قوله تعالى: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ [المائدة: ٥٤]، وحديث: «من بدل دينه فاقتلوه» [تقدم تخريجه ص ٢٨٩]، وتبع معاذ رضي الله عنه أبا موسى باليمن فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديا فأسلم ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات. فأمر به فقتل. [متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: حكم المرتد والمرتدة واستنابتهن، رقم: ٦٩٢٣. وصحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب: النهي عن طلب الإمامة والحرص عليها، رقم: ١٥ (١٧٣٣)]. وعن عبد الملك بن عمير، قال: شهدت عليا رضي الله عنه، وأتي بأخي بني عجل المستورد بن قبيصة تنصر بعد إسلامه، فقال له علي رضي الله عنه: ما حدثت عنك؟ قال: ما حدثت عني؟ قال: حدثت عنك أنك تنصرت، قال: أنا على دين المسيح، فقال له علي: وأنا على دين المسيح، فقال له علي: ما تقول فيه؟ فتكلم بكلام خفي علي، فقال علي: طووه، فوطئ حتى مات، فقلت للذي يليني: ما قال؟ قال: قال: المسيح ربه. [السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المرتد، باب من قال في المرتد: يستتاب مكانه، فإن تاب وإلا قتل، رقم: ١٦٨٨٥]. [يراجع: عجلة المحتاج ١٦١٥/٤. وتحفة المحتاج ٧٩/٩ وما بعدها. ونهاية المحتاج ٤١٣/٧].

(٢) [يراجع: الصحاح ٤٧٣/٢. ولسان العرب ١٧٤/٣. مادة: [ردد]].

(٣) احترز ب(قطع الإسلام): عن قطع العبادات كالصلاة والصوم والحج؛ فلا يكون ذلك كفرا. [النجم الوهاج ٧٧/٩].

(٤) عن قصد وروية، فلا أثر لسبق لسان أو إكراه وحكاية كفر، وقدمه على الفعل؛ لأنه أغلب من الفعل، وظاهر فيشاهد بخلاف النية [يراجع: تحفة المحتاج ٨٢/٩. ونهاية المحتاج ٤١٤/٧].

(٥) [يراجع: منهج الطلاب ص ١٥٨. وتحفة المحتاج ٨٠/٩. ونهاية المحتاج ٤١٣/٧].

(٦) يقرب من ذلك قول بعضهم عن نبي الله موسى عليه السلام: نموذج للزعيم المندفع العصبي المزاج. ويواصل: وسرعان ما تذهب هذه الدفعة العصبية فيثوب إلى نفسه شأن العصبيين. ويبالغ فيقول: فلندعه هنا لنلتقي به في فترة ثانية من حياته بعد عشر سنوات، فلعله قد هدأ، وصار رجلا هادئ الطبع حلیم النفس، كلالا! [التصوير الفني في القرآن ص ٢٠٠ وما بعدها، لسيد قطب، ن: دار الشروق، ط: السابعة عشرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م].

الذين يستحلون دماء أهل العدل وأموالهم كما نبه عليه البلقيني^(١)،^(٢) (أو سجود مخلوق) كشمس أو قمر أو غيرهما؛ لأنه أثبت لله شريكا،^(٣) نعم إن دلت قرينة قوية على عدم

(١) [إراجع: تصحيح المنهاج ٢/٢٩٧].

(٢) ومن الكفر القولي: ما لو قال: لا أخاف القيامة كفر، وما لو دام مرضه واشتد فقال: إن شئت توفي مسلما، وإن شئت توفي كافرا، صار كافرا، وكذا لو ابتلي بمصائب، فقال: أخذت مالي، وأخذت ولدي، وكذا وكذا، وماذا تفعل أيضا! أو ماذا بقي ولم تفعله! كفر، ولو غضب على ولده أو غلامه، فضربه ضربا شديدا، فقال رجل: ألسنت بمسلم! فقال: لا! متعمدا كفر، ولو قيل له: يا يهودي، يا مجوسي، فقال: لبيك، كفر، قال النووي: في هذا نظر إذا لم ينو شيئا. وما لو قال معلم الصبيان: اليهود خير من المسلمين بكثير؛ لأنهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم، كفر.

[إراجع: روضة الطالبين ١٠/٦٧: ٦٩].

(٣) الشرك لغة: مصدر شركت الرجل في ماله أشركه شركا. والشركة والشركة سواء: مخالطة الشريكين. يقال: اشركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشرك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر. [إراجع: لسان العرب ١٠/٤٤٨، مادة:

[شرك]. وجمهرة اللغة ٢/٧٣٢، مادة: [الشرك].]

واصطلاحا: اعتقاد شريك لله في ألوهيته، أو اعتقاد شريك لله تعالى في الفعل، وهذا هو الشرك العظيم؛ لأن التسوية بين من يستحق العبادة وبين من لا يستحقها ظلم عظيم؛ لأنه وضع العبادة في غير موضعها. فإفراؤ الله تعالى بالعبادة لا يتم إلا بأن يكون الدعاء كله له، والنداء في الشدائد والرخاء لا يكون إلا لله وحده، والاستغاثة والاستعانة بالله وحده، واللجوء إلى الله والنذر والنحر له تعالى، وجميع أنواع العبادات من الخضوع والقيام تذللًا لله تعالى، والركوع والسجود والطواف والتجرد عن الثياب والحلق والتقصير كله لا يكون إلا لله عز وجل.

وشرك الأمم كله نوعان: شرك في الإلهية، وشرك في الربوبية

فالشرك في الإلهية والعبادة: هو الغالب على أهل الإشراك، وهو شرك عبادة الأصنام، وعبادة الملائكة، وعبادة الجن، وعبادة المشايخ والصالحين الأحياء والأموات، الذين قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]، ويشفعوا لنا عنده، وينالنا بسبب قربهم من الله وكرامته لهم قرب وكرامة، كما هو المعهود في الدنيا من حصول الكرامة والرفق لمن يخدم أعوان الملك وأقاربه وخاصته، والكتب الإلهية كلها من أولها إلى آخرها تبطل هذا المذهب وترده، وتقبح أهله، وتنص على أنهم أعداء الله تعالى، وجميع الرسل صلوات الله عليهم متفقون على ذلك، من أولهم إلى آخرهم، وما أهلك الله تعالى من أهلك من الأمم إلا بسبب هذا الشرك، ومن أجله.

والنوع الثاني من الشرك: الشرك به تعالى في الربوبية، كشرك من جعل معه خالقا آخر، كالجوس وغيرهم، وكالفلاسفة ومن تبعهم وكثيرا ما يجتمع الشركان في العبد وينفرد أحدهما عن الآخر، والقرآن الكريم بل الكتب المنزلة من عند الله تعالى كلها مصرحة بالرد على أهل هذا الإشراك، كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ نَبِيُّ﴾ [الفاتحة: ٥]، فإنه ينفي شرك الخبة والإلهية، وقوله: ﴿وَإِنَّكَ نَسْتَعِثُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فإنه ينفي شرك الخلق والربوبية، فتضمنت هذه الآية تجريد التوحيد لرب العالمين في العبادة، وأنه لا يجوز إشراك غيره معه، لا في الأفعال، ولا في الألفاظ، ولا في الإرادات،

دلالة الفعل على الاستحقاق كسجود أسير في دار الحرب بحضرة كافر خشية منه فلا كفر، وخرج بالسجود الركوع؛ لوقوع صورته للمخلوق عادة،^(١) ولا كذلك السجود ومحله عند الإطلاق، فإن قصد به تعظيم المخلوق كما يعظم به المولى تعالى فلا فرق بينهما في الكفر حينئذ كما في ش م ر،^(٢) (أو إلقاء نحو مصحف) ككتب حديث أو علم شرعي أو ما فيه اسم معظم (بقدر) ولو طاهرا كبزاق^(٣) ومخاط^(٤) ومني؛ لما فيه من الاستخفاف بالدين، وأما مماسته به من غير إلقاء فقال م ر في ش: لو قيل: تعتبر قرينة دالة على الاستهزاء لم يبعد،^(٥) قال ع ش: وعليه فما جرت العادة به من البصاق على اللوح لإزالة ما فيه ليس بكفر، بل وينبغي عدم حرمة أيضا، ومثله ما جرت به العادة من مضغ ما عليه قرآن أو نحوه للتبرك به أو لصيانتها عن النجاسة، وأما ضرب الفقيه الأولاد بالألواح فحرام لا كفر،

فالشرك به في الأفعال: كالسجود لغيره سبحانه وتعالى، والطواف بغير بيته الحرم، وحلق الرأس عبودية وخضوعاً لغيره، وتقبيل الأحجار غير الحجر الأسود الذي هو يمينه في الأرض، وتقبيل القبور واستلامها والسجود لها. [يراجع: مفاتيح الغيب ١٢٠/٢٥. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨١/٥. ولباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد الشيعي، أبي الحسن، المعروف بالخازن (ت: ٧٤١هـ) ٣/٣٩٨، تصحيح: محمد علي شاهين، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ. وتجريد التوحيد المفيد، لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبي العباس الحسيني، تقي الدين المقرئ (ت: ٨٤٥هـ) ص ١٤: ١٩. م: طه محمد الزيني، ن: الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. وتطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، لحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ) ص ٥٧، م: عبد المحسن العباد البدر، ن: مطبعة سفير - الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.]^(١) لكنه مكروه؛ للحديث الصحيح في النهي عنه، ولا يُغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب إلى علم وصلاح، وقال كثيرون: حرام؛ لأنها عبادة مختصة بالله تعالى. [يراجع: روضة الطالبين ٢٣٥/١٠. وتحفة المحتاج ٢٢٩/٩. وإعانة الطالبين ٢١٨/٤.]

^(٢) [يراجع: نهاية المحتاج ٤١٧/٧.]

^(٣) البزق: لغة في البصق وهو البزاق والبصاق. [يراجع: العين ٩٣/٥. وجمهرة اللغة ٣٣٣/١. مادة: [بزق].]

^(٤) والمخاط: ما ينتزع من الأنف، وامتخط فلان إذا أخرج ما في أنفه، وامتخط وتمخط، أي استنثر. [يراجع: جمهرة اللغة ٦١١/١. الصحاح ١١٥٨/٣. مادة: [مخط].]

^(٥) وتام عبارته: وقضية إتيانه بالكاف في الإلقاء أن الإلقاء ليس بشرط، وأن مماسته بشيء من ذلك القدر كفر أيضا، وفي هذا الإطلاق وقفة، فلو قيل: تُعتبر قرينة دالة على الاستهزاء لم يبعد. [نهاية المحتاج ٤١٦/٧ وما بعدها.]

وإن رماهم بها من بُعد؛ لأن الظاهر من حاله أنه لا يريد الاستخفاف بالقرآن، وإنما حرم؛ لإشعاره بعدم التعظيم. انتهى وبعضه بالمعنى^(١)،^(٢) (أو عزم على ذلك) المكفر من قول أو فعل [ولو]^(٣) في المال فإنه كفر حالا، سواء صدر منه ذلك عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء، كأن قيل له: قُص أظفارك فإنه سنة، فقال: لا أفعله وإن كان سنة كما في ش م ر،^(٤) قال المحقق الرشيدي: صريح هذا السياق أن هذا بمجرد استهزاء ولو لم يقصد به استهزاء فليراجع. [انتهى].^(٥) وفي كون صريح سياق ش م ر ما ذكر نظر ظاهر فليُنظر بتأمل، وعبرة النووي في الروضة ما نصه: ولو قيل له قلم أظفارك فإنه سنة رسول الله ﷺ فقال: لا أفعل وإن كان سنة كفر، قلت: المختار أنه لا يكفر بهذا إلا إن قصد استهزاء والله أعلم.^(٦)]^(٧)، (أو تردد فيه) يفعل أم لا فإنه كفر حالا أيضا؛ لمنافاته الإسلام كالرضى بالكفر^(٨) بأن أمر به مسلما، أو أشار به ولو على كافر، أو لم يلحق الإسلام طالبه، أو استمهل منه تلقينه كأن قال له: اصبر ساعة؛ لأنه اختار الكفر على الإسلام كما نقله في

(١) [يراجع: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٤١٦/٧].

(٢) ومن الكفر العملي: ما لو شد الزنار على وسطه فإنه يكفر، ومن دافع نص الكتاب أو السنة المقطوع بها المحمول على ظاهره، فهو كافر بالإجماع، وأن من لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى، أو شك في تكفيرهم، أو صحح مذهبهم، فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده، واختلفوا فيمن وضع قلنسوة الجوس على رأسه، والصحيح أنه يكفر، ولو شد على وسطه حبلا، فستل عنه، فقال: هذا زنار، فالأكثر على أنه يكفر، ولو شد على وسطه زنارا، ودخل دار الحرب للتجارة، كفر، وإن دخل لتخليص الأسارى، لم يكفر. قال النووي: الصواب أنه لا يكفر ... إذا لم تكن نية. واختلفوا فيمن صلى بغير وضوء متعمدا، أو مع ثوب نجس، أو إلى غير القبلة. قال النووي: مذهبنا ومذهب الجمهور، لا يكفر إن لم يستحله. [يراجع: روضة الطالبين ٦٧/١٠ و ٦٩ وما بعدها.

وروض الطالب ٦٠٨/٢].

(٣) في الأصل: أو.

(٤) [نهاية المحتاج ٤١٤/٧].

(٥) [حاشية الرشيدي على النهاية ٤١٤/٧].

(٦) [روضة الطالبين ٦٦/١٠].

(٧) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

(٨) والرضى بالكفر كفر. [روضة الطالبين ٦٥/١٠].

الروضة عن المتولي وأقره،^(١) ونقله عنه في مجموعه ما عدا إشارته به على مسلم، لكنه قال: وما قاله إفراط، والصواب أنه ارتكب معصية عظيمة.^(٢) قال الأذري: والتصويب ظاهر فيما عدا إشارته عليه بأن لا يسلم،^(٣) وقال الزركشي: بل الصواب ما قاله المتولي^(٤)،^(٥) كذا في ش الروض،^(٦) [وما قاله الزركشي هو المعتمد]^(٧).^(٨)

(وتثبت) الردة (من سكران) متعد (كإسلامه) وطلاقه وإن لم يكن مكلفاً،^(٩) وقد اتفقت الصحابة على مؤاخذته بالقذف فدل على اعتبار أقواله، ويجري ذلك في الكافر الأصلي إذا سكر ثم أسلم في حال سكره فإننا نحكم بإسلامه؛ لتعديه بالسكر؛ إذ هم مخاطبون بفروع الشريعة،^(١٠)

(١) [يراجع: روضة الطالبين ٦٥/١٠ و ٦٩ وما بعدها.]

(٢) وعبارته: قال صاحب التتمة في باب الردة: "لو رضي مسلم بكفر كافر بأن طلب كافر منه أن يلقيه الإسلام فلم يفعل، أو أشار عليه بأن لا يسلم، أو آخر عرض الإسلام عليه بلا عذر صار مرتداً في جميع ذلك؛ لأنه اختار الكفر على الإسلام. وهذا الذي قاله إفراط أيضاً، بل الصواب أن يقال: ارتكب معصية عظيمة". [المجموع ١٥٤/٢.]

(٣) [يراجع: أسنى المطالب ١١٨/٤.]

(٤) [يراجع: أسنى المطالب ١١٨/٤.]

(٥) قال في التحفة: "وبقي من المكفرات أشياء كثيرة جمعتها كلها بحسب الإمكان على مذاهب الأئمة الأربعة في كتاب مستوعب لا يستغنى عنه، وسميته الإعلام بقواطع الإسلام، فعليك به فإن هذا الباب أخطر الأبواب؛ إذ الإنسان ربما فرط منه كلمة قيل بأنها كفر فيجتنبها ما أمكنه، وقد بالغ الحنفية في التكفير بكثير من كلمات العوام بينتها فيه مع ما فيها". [تحفة المحتاج ٩٣/٩.]

(٦) [أسنى المطالب ١١٨/٤.]

(٧) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

(٨) [يراجع: عجالة المحتاج ١٦١٥/٤ وما بعدها. وتحفة المحتاج ٧٩/٨ : ٩١. ونهاية المحتاج ٤١٣/٧ : ٤١٧. ومغني المحتاج ٤٢٧/٥ : ٤٣١.]

(٩) تغليظاً عليه على المذهب، وفي قول: لا تصح رده، وقطع بعضهم بصحتها، وفي قول: يصح إسلامه وإن صحت رده، وقطع بعضهم بعدم صحة إسلامه. [يراجع: نهاية المحتاج ٤١٧/٧. ومغني المحتاج ٤٣٣/٥.]

(١٠) هذه المسألة ذكرت على صفة المثال لأصل وهو أنه هل حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف أم لا؟ وقد أطبق المسلمون على أن الكفار بأصول الشرائع مخاطبون، وباعتبارها مطالبون، ولا اعتداد بخلاف مبتدع يشبب بأن العلم بالعقائد يقع اضطراراً، فلا يكلف به!، وأجمعت الأمة كما نقله القاضي أبو بكر الباقلاني على

تكليفهم بتصديق الرسل، ويترك تكذيبهم، وقتلهم وقتلهم، ولم يقل أحد إن التكليف بذلك متوقف على معرفة الله تعالى، واختلفوا في الفروع:

فالأصح ما ذكر وهو مذهب الجمهور، وعامة أهل الحديث؛ فعلى هذا يكون مكلفا بفعل الواجب وترك الحرام، وبالاعتقاد في المندوب، والمكروه، والمباح؛ لأن الخطاب متعلق بكل بالغ عاقل، وهما موجودان في الكافر فهم مخاطبون بها، لكن لا تصح إلا بالإسلام كالصلاة؛ فإن المؤمن مخاطب بها لكن كما سبق لا بد من الطهارة، فالأمر بها أمر بالطهارة، وكذا الكافر أمره بالعبادة أمر بالإسلام؛ لأنه من لوازمها؛ إذ لا تصح إلا به، وقد جاء ما يؤيد هذا وهو قوله تعالى حكاية عن جواب سؤالهم: ﴿مَا سَأَلَكُمْ فِي سَفَرٍ ۖ﴾ [المدثر: ٤٢] ﴿قَالُوا لَرَنكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۖ﴾ [٤٣] ﴿وَلَرَنكَ تَطْعَمُ الْمُسْكِينِ ۖ﴾ [٤٤] ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْفَاضِينَ ۖ﴾ [٤٥] ﴿وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ ۖ﴾ [المدثر: ٤٢: ٤٦] فهذا دليل على تضعيف العذاب بترك المأمورات، وهي الصلاة والزكاة، وارتكاب المنهيات وهي: الخوض مع الفاضين فيما نحوها عنه، وإنما يكون عذابا زائدا على عذاب الكفر.

والثاني: لا، واختاره أبو إسحاق الإسفراييني.

والثالث: مكلفون بالنواهي، دون الأوامر؛ إذ لا معنى لوجوبها مع استحالة فعلها في الكفر، وانتفاء قضائها في الإسلام، فكيف يجب ما لا يمكن امتثاله! وربما ادعى بعضهم أنه لا خلاف في تعلق النواهي وإنما الخلاف في الأوامر قال السبكي رحمه الله وهي طريقة جيدة.

والرابع: مكلفون، بما عدا الجهاد، أما الجهاد: فلا؛ لامتناع قتالهم أنفسهم. والخامس: المرتد مكلف دون الكافر الأصلي؛ لالتزام المرتد أحكام الإسلام، ولا معنى لذلك؛ لأن مأخذ المنع فيهما سواء، وهو جهله بالله تعالى.

وهذا الخلاف يتلاشى إذا ثبت لدينا اتفاق الطرفين على الأمور الآتية:

الأمر الأول: أن الكافر غير مطالب بفعل الفروع حال كفره. يوضحه:

الأمر الثاني: وهو أن فروع الإيمان لا تصح ولا تقبل ولا يثاب عليها الكافر إلا بتحصيل أصل الإيمان.

والدليل على هذين الأمرين قوله تعالى: ﴿وَقَدْ مَنَّا عَلَىٰ مَاعِمِلُوا مِن عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ۖ﴾ [الفرقان: ٢٣].

الأمر الثالث: أن الكافر إذا أسلم لا يلزمه قضاء ما فاته من العبادات الماضية زمن كفره؛ لأن الإسلام يجب ما قبله. الأمر الرابع: أن الكافر مطالب بالفروع لكن مع تحصيل شرطها الذي هو الإيمان، وذلك لعموم الآيات والأوامر

الإلهية؛ كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ﴾ [آل عمران: ٩٧].

الأمر الخامس: أن الكافر يعاقب في الآخرة على تركه أصل الإيمان وعلى تركه الفروع؛ وذلك لقوله تعالى إخباراً عن

المشركين في معرض التصديق لهم تحذيراً من فعلهم: ﴿مَا سَأَلَكُمْ فِي سَفَرٍ ۖ﴾ [٤٤] ﴿قَالُوا لَرَنكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۖ﴾ [٤٣] ﴿وَلَرَنكَ

تَطْعَمُ الْمُسْكِينِ ۖ﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٤]. [يراجع: روضة الناظر ص ١٦١. والفروق للقرافي ٢١٨/١. والإبهاج

لابن السبكي ١٧٧/١. والتمهيد للإسنوي ص ١٢٦ وما بعدها. والأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت: ٨٧١هـ) ص ١٢٧: ١٢٩، م: عبد الكريم بن علي

وإن كنا لا نتعرض لهم إذا لم يظهروا ذلك علينا كما نبه عليه ع ش،^(١) (ولو ارتد) شخص (وجن) في رده (أمهل وجوبا)^(٢) فلا يقتل في جنونه؛ لأنه قد يعقل ويعود للإسلام، فإن قُتل في جنونه هدر، لكن يعزر قاتله؛ لتفويته الاستتابة الواجبة،^(٣) (ولا يجب تفصيل شهادتها) أي الردة؛ لأنها لخطرها لا يُقدّم الشاهد على الشهادة بها إلا على بصيرة، وهذا ما صححه الشيخان هنا،^(٤) وقال الإمام: إنه الظاهر.^(٥) واعتمده م ر في ش،^(٦) وإن الشيخ في الأصل وشرحه على وجوب التفصيل،^{(٧) (٨)}

محمد النملة، ن: مكتبة الرشد - الرياض، ط: الثالثة، ١٩٩٩ م. والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٥٣. ومعالم أصول الفقه ص ٣٥١.]

(١) [يراجع: حاشية الشبرملي على النهاية ٤١٧/٧.]

(٢) وقيل: ندبا. [يراجع: نهاية المحتاج ٤١٧/٧. ومغني المحتاج ٤٣٣/٥.]

(٣) ولا تصح ردة صبي ومجنون؛ لرفع القلم عنهما، ومكره على مكفر قلبه مطمئن بالإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وعن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر، فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ قال: «ما وراءك؟» قال: شر يا رسول الله! ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، قال: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئنا بالإيمان. قال: «إن عادوا فعد». [السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المرتد، باب: المكروه على الردة، رقم: ١٦٨٩٦. بإسناد صحيح.]. [يراجع: إرشاد الفقيه ٢/٢٩٥. وتحفة المحتاج ٩/٩٣. ونهاية المحتاج ٤١٧/٧.]

(٤) [يراجع: الشرح الكبير ١٠٨/١١. وروضة الطالبين ٧٢/١٠.]

(٥) قال في النهاية: إذا أطلق الشاهد لفظ الشهادة في الردة، فهل يقع القضاء بها؟ الظاهر أنه يقع القضاء بها. [نهاية المطلب ١٧/١٧١.]

(٦) [يراجع: نهاية المحتاج ٤١٨/٧.]

(٧) قال في منهج الطلاب: ويجب تفصيل شهادة بردة. [منهج الطلاب ص ١٥٨.]

(٨) وقال في فتح الوهاب: ويجب تفصيل شهادة بردة؛ لاختلاف الناس فيما يوجبها كما في الشهادة بالجرح والزنا والسرقة. [فتح الوهاب ٢/١٨٨.]

قال الزركشي: وقيل: لا بد من استفسار الشاهد؛ لأن مذاهب العلماء مختلفة فيها، والحكم بالردة عظيم، وهذا هو الراجح نقلا وعقلا. [الديباج ٢/٣١٩.]

بأن يذكر موجبها وإن لم يقل^(١): عالما مختاراً، ولا فرق بين قول الشاهدين: ارتد عن الإيمان، أو كفر بالله، وارتد، أو كفر فهو من محل الخلاف خلافاً للبلقيني في قوله: إن قولهما ارتد أو كفر لا يقبل قطعاً^(٢) أي لاحتماله، (فإن شهدت البينة (بها) أي بالردة من غير أن تذكر [موجبها]^(٣) (فادعى) من شهدت عليه (إكراها) عليها (بقرينة) كأسر كفار (حلف) فيصدق بيمينه؛ تحكيماً للقرينة، وإنما حلفناه؛ لاحتمال كونه مختاراً، فإن قتل قبل يمين لم يضمن؛ لوجود المقتضى، والأصل عدم المانع، أما لو ادعاه بلا قرينة فلا يصدق^(٤)؛ لتكذيبه الشهود؛ لأن المكره لا يكون مرتداً، (أو) شهدت (أنه تلفظ بكفر أو فعله) أي فعل الكفر كالسجود المار (فادعاه) أي الإكراه (حلف) فيصدق بيمينه (مطلقاً) أي مع القرينة وعدمها؛ لأنه لم يكذب البينة؛ إذ الإكراه إنما ينافي الردة دون نحو التلفظ بكلمتها، لكن الحزم أن يذكر كلمة الشهادة، وإنما لم يصدق في نظيره من الطلاق حيث لا قرينة؛ لأنه حق آدمي، فاحتيط له.^(٥)

(وتجب استتابته) أي المرتد ذكرنا كان أو غيره؛ لاحترامه بالإسلام السابق، وربما عرضت له شبهة فتزال،^(٦) والاستتابة تكون (حالا)؛ لأن قتله المرتب عليها حد فلا يؤخر كسائر الحدود،^(٧) نعم إن كان سكراناً فالأفضل تأخير استتابته إلى الإفاقة؛ ليأتي بإسلام

(١) في الأصل: يقولان.

(٢) وعبارة البلقيني: لو شهدا بأنه ارتد ولم يقلوا عن الإيمان، أو كفر فلا تقبل هذه الشهادة قطعاً. [تصحيح المنهاج ٣٠٢/٢]

(٣) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

(٤) ويصير مرتداً فيطالب بالإسلام فإن أبي قتل. [نهاية المحتاج ٤١٨/٧]

(٥) [يراجع: عجالة المحتاج ١٦١٦/٤ وما بعدها. وتخفة المحتاج ٩٣/٨ وما بعدها. ونهاية المحتاج ٤١٧/٧ وما بعدها. ومغني المحتاج ٤٣٢/٥: ٤٣٥]

(٦) وفي قول: تستحب. [تخفة المحتاج ٩٦/٩. ونهاية المحتاج ٤١٩/٧]

(٧) وفي قول: ثلاثة أيام؛ لما روي عن أنس بن مالك، قال: لما نزلنا على تستر، فذكر الحديث في الفتح، وفي قدومه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عمر: يا أنس ما فعل الرهط الستة من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين؟ قال: فأخذت به في حديث آخر ليشغله عنهم، قال: ما فعل الرهط الستة الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين من بكر بن وائل؟ قال: يا أمير المؤمنين قتلوا في المعركة، قال: إنا لله وإنا إليه راجعون،

مجمع عليه، (فإن أصر) على الردة (قتل)^(١)؛ لخبر البخاري: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٢)، والنهي عن قتل النساء محمول على الحريات،^(٣) والقتل هنا بضرب العنق لا غير، ولا يتولاه سوى الإمام أو نائبه، فإن افتات عليه أحد عزز، نعم للسيد قتل قنه، ولو قال عند القتل: عرضت لي شبهة فأزيلوها؛ لأتوب، ناظرناه بعد الإسلام^(٤) لا قبله^(٥)،^(٦) (أو أسلم صح) إسلامه،^(٧) وثرك، وإن كان زنديقا، أو باطنيا،^(٨) أو تكرر ذلك منه، والزنديق: من يخفي الكفر ويظهر الإسلام،^(٩) ويقرب منه من غير عنه ب: من لا ينتحل ديننا، والباطني:

قلت: يا أمير المؤمنين وهل كان سييلهم إلا القتل؟ قال: نعم، كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الإسلام، فإن أبوا استودعتهم السجن. [السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المرتد، باب: من قال: يحبس ثلاثة أيام، رقم: ١٦٨٨٨. وقال بعد حديث رقم: ١٦٨٨٧: روي في التأيي به حديث آخر عن عمر رضي الله عنه بإسناد متصل وذكره.]. [يراجع: تحفة المحتاج ٩/٩٦. ونهاية المحتاج ٧/٤١٩].

(١) سواء انتقل إلى دين أهل الكتاب أو غيره، وسواء كان حرا أو عبدا رجلا أو امرأة. [الشرح الكبير ١١/١١٢].
(٢) سبق تخريجه ص ٢٨٩.
(٣) ولأن المرأة تقتل بالزنا بعد الإحصان، فكذلك في الكفر بعد الإيمان، كالرجل. [يراجع: الشرح الكبير ١١/١١٤].

(٤) فإن شكا جوعا قبل المناظرة أطعم أولا. [نهاية المحتاج ٧/٤١٩].
(٥) وهذا هو الأولى، أو قبله على الأوجه، فإن الحجة مقدمة على السيف فاغتفر له هذا الزمن القصير للحاجة. [يراجع: تحفة المحتاج ٩/٩٦].

(٦) ولا يدفن في مقابرنا؛ لكفره، ولا في مقابر المشركين؛ لما سبق له من حرمة الإسلام، كذا قالوه! وهو مشكل، فإنه أخس منهم، وحرمة الإسلام لم يبق لها أثر ألبتة بعد الموت. [تحفة المحتاج ٩/٩٦].

(٧) لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ كُفْرُؤُا۟ۤ إِن يَنْتَهُوْا۟ يُعْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وحديث جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله» [صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم: ٣٥ (٢١)]. [يراجع: نهاية المحتاج ٧/٤١٩. ومغني المحتاج ٥/٤٣٧].
(٨) وقيل: لا تقبل التوبة منهما؛ لأن التوبة عند الخوف عين الزندقة. [يراجع: تحفة المحتاج ٩/٩٧. ونهاية المحتاج ٧/٤١٩].

(٩) [يراجع: المطالع على ألفظ المقنع ص ٤٦٢. ومعجم لغة الفقهاء ٢٣٤].

من يعتقد أن للقرآن باطنا غير ظاهره، وأنه المراد منه وحده، أو مع الظاهر،^(١) وليس منه إشارات الصوفية^(٢) التي في تفاسيرهم، خلافا لمن وهم فيه؛ إذ لم يدع أحد منهم أنها مرادة من لفظ القرآن، وإنما هي من باب أن الشيء يتذكر بذكر ماله به نوع مشابهة وإن بعدت، كما في التحفة،^(٣) ولا بد في صحة الإسلام مطلقا من الشهادتين ولو بالعجمية، وإن

(١) [يراجع: فضائح الباطنية، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ) ص ١١، م: عبد الرحمن بدوي، ن: مؤسسة دار الكتب الثقافية - الكويت، بلا طبعة ولا تاريخ. والمصباح المنير ٥٥٠/٢].

(٢) الصوفية: اسم لطائفة سلكت طريق التصوف، وهو حركة دينية انتشرت في العالم الإسلامي في القرن الثالث الهجري كنزعات فردية، تدعو إلى الزهد وشدة العبادة، كرد فعل مضاد للانغماس في الترف الحضاري، ثم تطورت تلك النزعات بعد ذلك حتى صارت طرق مميزة معروفة باسم الصوفية، ويتوخى المتصوفة تربية النفس والسمو بها بغية الوصول إلى معرفة الله تعالى بالكشف والمشاهدة، وهم فرق:

الأولى: أصحاب العادات، وهم قوم منتهى أمرهم وغايته تزيين الظاهر كلبس الخرقة وتسوية السجادة.

الثانية: أصحاب العبادات، وهم قوم يشتغلون بالزهد والعبادة مع ترك سائر الأشغال.

الثالثة: أصحاب الحقيقة وهم قوم إذا فرغوا من أداء الفرائض لم يشتغلوا بنوافل العبادات بل بالفكر وتجريد النفس عن العلائق الجسمانية، وهم يجتهدون أن لا يخلوا سرهم وبالم عن ذكر الله تعالى وهؤلاء خير فرقهم.

الرابعة: النورية، وهم طائفة يقولون: إن الحجاب حجابان: نوري، وناري أما النوري فلاشتغال باكتساب الصفات الحمودة كالترك والتسليم والمراقبة والأنس والوحدة والحالة، أما الناري فلاشتغال بالشهوة والغضب والحرص والأمل؛ لأن هذه الصفات صفات نارية.

الخامسة: الحلولية، وهم طائفة من هؤلاء القوم الذين ذكرناهم يرون في أنفسهم أحوالا عجيبة، وليس لهم من العلوم العقلية نصيب وافر فيتوهمون أنه قد حصل لهم الحلول أو الاتحاد، فيدعون دعاوى عظيمة، فشاركوا فيها الإمامية والرافضة؛ لقولهم بألوهية الأئمة وحلول الإله فيهم.

السادسة: المباحية، وهم قوم يحفظون طامات لا أصل لها وتليبيسات في الحقيقة وهم يدعون محبة الله تعالى، وليس لهم نصيب من شيء من الحقائق، بل يخالفون الشريعة، ويقولون: إن الحبيب رفع عنه التكليف، وهم الأشر من الطوائف. [يراجع: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ٧٤. وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لعبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون أبي زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: ٨٠٨ هـ) ص ٤٠٢، م: خليل شحادة، ن: دار الفكر - بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، تأليف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ٢٤٩/١، إشراف وتخطيط ومراجعة: مانع بن حماد الجهني، ن: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الرابعة، ١٤٢٠ هـ].

(٣) [يراجع: تحفة المحتاج ٩/٩٧].

أحسن العربية، وأن يكرر لفظ أشهد، وإن خالف جمع فيه،^(١) ويعتبر ترتيبهما وموالاتهما لا العطف، ثم الاعتراف برسالته ﷺ إلى غير العرب ممن ينكرها، أو البراءة من كل دين يخالف دين الإسلام،^(٢) ولا بد أيضا من رجوعه عن اعتقاد ارتد بسببه، ولا يعزر مرتد تاب على أول مرة، ومن نسب إليه ردة وجائنا يطلب الحكم بإسلامه يُكتفى منه بالشهادتين، ولا يتوقف على تلفظه بما نسب إليه.^(٣)

(وفرعه) أي فرع المرتد (المنعقد فيها) أي في الردة بأن حصل الماء في الرحم في زمنها، ويعرف ذلك بالقرائن كما لو وطئها مرة وأتت بولد لستة أشهر من ذلك الوطء، فينظر إن كانت الردة قبله فقد انعقد في زمنها، أو بعده فقد انعقد قبلها، وإسلامه على هذا ظاهر، وعلى الأول أيضا هو (مسلم) تبعا (إن كان في أصوله مسلم) يعد منسوباً إليه بحيث يتأتى إرثه منه وإن بَعُدَ ومات قبل الحمل به بسنين؛ تغليبا للإسلام، والإسلام يعلو، (والأ) أي وإن لم يكن في أصوله مسلم (فهو) (مرتد) حكما، لا مسلم ولا كافر أصلي،^(٤) (إن لم يكن أحد أبويه) كافرا (أصليا) بأن كان كل منهما مرتدا، وحينئذ لا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب، فإن لم يتب قتل، نعم لا ضمان على قاتله قبل ذلك؛ للحكم بردته ما لم يسلم، فإن كان أحدهما كافرا أصليا فالفرع كذلك؛ تغليبا للأصلي كما قاله البغوي،^(٥) وجزم به ابن المقري في روضه،^(٦) ويوجه بأن [من]^(٧) يُقر على دينه أولى بالنظر إليه ممن لا

(١) وفي الأحاديث ما يدل لكل. [تحفة المحتاج ٩٨/٨].

(٢) وإن كان مشركا لم يصير مؤمنا حتى يضم إليه: وكفرت بما كنت أشركت به. [مغني المحتاج ٤٣٨/٥].

(٣) [يراجع: عجلة المحتاج ١٦١٧/٤ وما بعدها. وتحفة المحتاج ٩٦/٨ : ٩٨. ونهاية المحتاج ٤١٩/٧ وما بعدها.

ومغني المحتاج ٤٣٦/٥ : ٤٣٨].

(٤) على الأظهر، وفي قول: مسلم؛ لبقاء علقة الإسلام في أبويه، وفي قول: هو كافر أصلي؛ لتولده بين كافرين، ونقل العراقيون الاتفاق من أهل المذهب على كفره، فلا يقتل حتى يبلغ ويمتنع عن الإسلام. [يراجع: تحفة المحتاج ٩٩/٩.

ونهاية المحتاج ٤٢٠/٧].

(٥) [يراجع: التهذيب ٢٩٤/٧].

(٦) [يراجع: روض الطالب ٦١١/٢].

(٧) كذا في (أ) و(ب). وهو المناسب للسياق، وفي الأصل: لم.

يقر عليه، فيُقر بالجزية إن كان الأصل ممن يقر بها كمن أحد أبويه مجوسي والآخر وثني، وإن كان كتابيا فالفرع كتابي، هذا كله بالنسبة لأحكام الدنيا، أما بالنسبة لأحكام الآخرة فكل من مات قبل البلوغ من أولاد [الكفار]^(١) الأصليين والمرتدين في الجنة على الأصح من أقوال^(٢).^(٣)

تنبيه: إنما تركنا من المتن المنعقد قبلها؛ لأنه مسلم اتفاقا، ولا يحتاج إلى تقييده بقولنا: إن كان في أصوله مسلم؛ إذ من لازم المنعقد قبلها أن في أصوله مسلما حين انعقاده كما أفاده العلامة في حواشي التحفة،^(٤)

(١) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

(٢) اختلف الناس في حكم من مات من أطفال المشركين ذكورهم وإناثهم فقالت طائفة: أطفال المشركين في النار. ورجحه أبو يعلى، وذهبت طائفة إلى أنهم يمتحنون فتوقد لهم يوم القيامة نار ويؤمرون باقتحامها فمن دخلها منهم دخل الجنة ومن لم يدخلها منهم أدخل النار، قال ابن كثير بعد ذكر أدلته: وهذا القول يجمع بين الأدلة كلها، وقد صرح به الأحاديث المتقدمة المتعاضدة الشاهد بعضها لبعض، وهذا القول هو الذي حكاه الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري عن أهل السنة والجماعة.

وذهب آخرون إلى الوقوف فيهم، وهو قول الغزنوي الحنفي.

قال ابن حزم: وذهب الناس إلى أنهم في الجنة، وبه نقول.

وقال ثمامة بن أشرس: إن الله تعالى يصير الكفار والملحدين وأطفال المشركين والمؤمنين والمجانين ترابا يوم القيامة؛ لا يعذبهم، ولا يعوضهم! قال الطرطوشي: وقوله هذا في الكفار والملحدين خرق لإجماع الأمة. [يراجع: الإبانة عن أصول الديانة ص ٣٤. والفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٤٥٦ هـ) ٤/٦٠، ن: مكتبة الخانجي - القاهرة، بلا طبعة ولا تاريخ. والحوادث والبدع، لمحمد ابن الوليد بن محمد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، أبي بكر الطرطوشي المالكي (ت: ٥٢٠ هـ) ص ٣٥، م: علي بن حسن الحلبي، ن: دار ابن الجوزي، ط: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م. والاعتقاد، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦ هـ) ص ٣٤، م: محمد بن عبد الرحمن الخميس، ن: دار أطلس الخضراء، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢. وكتاب أصول الدين، لجمال الدين أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوي الحنفي (ت: ٥٩٣ هـ) ص ٢١٠، م: عمر وفيق الداعوق، ن: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م. وتفسير ابن كثير ٥/٥٨].

(٣) [يراجع: عجالة المحتاج ١٦١٨/٤. وتحفة المحتاج ٩٩/٨. ونهاية المحتاج ٤٢٠/٧. ومغني المحتاج ٤٣٩/٥].

(٤) [يراجع: حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٩٩/٩].

(وملكه) دواما وابتداء، فيشمل تملكه للمباح (موقوف) ^(١) كبضع زوجته، سواء التحق بدار الحرب أم لا، فإن أسلم تبينا أن ما ملكه باق على ملكه، وأن ما تملكه في رده بنحو احتطاب واصطياد ملكه يوم تملكه، وإن مات مرتدا بان أن ما ملكه فيء، وأن ما تملكه باق على إباحته، فعلم أن تملكه أيضا موقوف (كتصرفه) الصادر منه (القابل للتعليق) كعتق وتديبر ووصية فإنه موقوف أيضا إن أسلم بان نفوذه وإلا فلا، نعم لو أوصى قبل الردة [ثم] ^(٢) مات مرتدا بطلت وصيته أيضا، بخلاف ما لا يقبل التعليق كبيع ورهن وهبة وكتابة فإنه باطل؛ لعدم قبوله التعليق فلا يحتمل الوقف [بحال ^(٣)] ^(٤)، ^(٥) (ويؤدي منه دين) لزمه (قبلها) بإتلاف أو غيره (ومتلف فيها) أي بدله، قياسا على ما لو تعدى بحفر بئر ومات ثم تلف بها شيء، ([ومؤن] ^(٦) ممونه) من نفسه وبعضه وماله وزوجاته؛ لأنها حقوق متعلقة به، (ويؤجر ماله) عقارا كان أو غيره؛ صيانة له عن الضياع، ويبيعه الحاكم إن رآه مصلحة، (ويجعل عند عدل) ليحفظه (و) [تجعل] ^(٧) (أتمته عند نحو محرم) كامرأة ثقة؛ احتياطا، (ويؤدي مكاتبه) النجوم (لقاض)؛ حفظا لها ويُعتق بذلك، وإنما لم يقبضها المرتد؛

^(١) على الأظهر؛ لأن بطلان عمله يتوقف على موته مرتدا فكذا زوال ملكه، ومقابله قولان: أحدها: يزول ملكه مطلقا حقيقة ولا ينافيه عوده بالإسلام؛ لأنه مجمع عليه، ثانيهما: لا مطلقا. [يراجع: تحفة المحتاج ٩/٩٩. ونهاية المحتاج ٧/٤٢٠].

^(٢) في الأصل: ومات.

^(٣) ووقف التين إنما يكون حيث وجد الشرط حال العقد ولم يُعلم وجوده، وهنا ليس كذلك؛ لما تقرر أن الشرط احتمال العقد للتعليق، وهو منتف وإن احتمله مقصود العقد في الكتابة. [تحفة المحتاج ٩/١٠٠].

^(٤) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

^(٥) على الجديد، وفي القديم: موقوفة؛ بناء على صحة وقف العقود، فإن أسلم حكم بصحتها وإلا فلا. [تحفة المحتاج ٩/١٠٠. ونهاية المحتاج ٧/٤٢١].

^(٦) في الأصل: ويمون.

^(٧) المثبت من (أ) و(ب) وساقط من الأصل.

لأن قبضه غير معتبر كالمجنون فاحتيط له بقبض القاضي؛ لاحتمال إسلامه، وللمسلمين؛
لاحتمال موته على رده^(١).^(٢) اللهم توفنا مسلمين بإجاه محمد ﷺ.

^(١) ولو أتى في رده ما يوجب حداً كان زنى أو سرق، أو قذف، أو شرب خمراً حد ثم قتل. [مغني المحتاج

[٤٤١/٥].

^(٢) [يراجع: عجلة المحتاج ١٦١٨/٤ وما بعدها. وتحفة المحتاج ٩٩/٨ : ١٠١. ونهاية المحتاج ٤٢٠/٧ : ٤٢٢.

ومغني المحتاج ٤٣٩/٥ : ٤٤١].